باربعة اضعافه ماء حتى يبقى منه النصف ثم صفه جيدا
واعزله واسحق ما طبخت من المرداسنج باربعة امثاله
من الخل الابيض الحاذق حتى يبقى منه النصف ثم صفه
جيدا واعزله واجمع بين المائين فانه يتحصل من بينهما
شبيه فى اللبن فى الثبات والقوام وهو المسمى لبن
العذرا فاتركه يوما وليلة فانه يرسب
منه شيئا شبيه بالجبن فصف عنه الماء وخذه
ابيضا ناعما **حلولات الاسرب** خذاى شىء المكلس
والمصديات شيت فشمعه بماء النوشادر مرارا
ثم ادفنه فى سرجين الخيل الذى يقضم الشعير الحمض
يوما فانه ينحل باذن الله تعالى **حل له اخرى** خذ
الجبنة التى وصفتها واسحقه بماء القلى حتى يصير فيه
مثله ثم اغمره بالخل الحامض الصافى وادفنه فى زبل
الخيل فانه ينحل فى اسبوعين او ثلاثة ماء صافيا
ان شاء الله تعالى **حل له اخرى** سهل بعض خل

التدبير المخصوصة بالزيادة او في السرقين الحار ثم
خذ من اي هذه المصنفات شئت رطلا فاقسمه خمسة
اقسام عند قوارير لا [illegible] لها واخرجها على كل
واحد منها بالخل المصاعد او بغيره اضعافه وضع الجميع
في شمس حارة او على ارض حادية فانه يخل بعضه
نصف الخل بما فيه من الاشرب المحلول [illegible]
خلا جديدا او [illegible] كما ذكرت او الاخر بما [illegible] الاوائل
من المياه [illegible] فانه اشرب [illegible] **[illegible]**
[illegible] خذ من الاشربة المحلولة [illegible] الاصباغ
والجسد [illegible] بين الاصلاح شئت [illegible]
بعضها [illegible] والاصلاح القلي المتخذ [illegible] فانه
[illegible] فيها [illegible] معلق
[illegible] في الشمس [illegible]
[illegible] **[illegible]** هو [illegible]
[illegible]

او اعلى المستحب [illegible] الى الواجب **والاضطراب**
او مثل [illegible] **موجب للضعف** لاشعاره بعدم ضبط
[illegible] او رواته **المدرج** وهو يقع في المتن وفي السند كما سيأتي
ولكل منهما اقسام فمن الاول **المدرج الملحق آخر الخبر من قول**
رواتها من راويه صحابيا او غيره **بلا فصل ظاهر** بين الخبر
والملحق به بذكر قائله بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب
الادراج اما تفسير لغريب في الخبر كخبر النهي عن الشغار او
استنباط لما فهمه منه احد الرواة كخبر ابن مسعود في خبره
[illegible] ان الخروج من الصلاة كما [illegible] لا يحصل بالفراغ
من التشهد فادرج فيه بعض رواته ان شئت ان تقوم
الخ [illegible] من خبره الاذان بسبب بعض الوجوه
[illegible] التشهد فادرج فيه بعض رواته الانسيين
والرفع بالضم الراء وفتحها [illegible] اصل الخبر لان [illegible]
الشيء [illegible] حكمه او غيره ذلك **نحو** [illegible] ابن مسعود في
خبر القسم انه [illegible] عن علقمة [illegible] عنه في تعليم النبي
صلى الله عليه وسلم له التشهد [illegible] اذا قلت هذا
التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد فقد **وهما واكد** بالجزم [illegible]
بن معاوية ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت [illegible]

[illegible]

[illegible] الاختلاف في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تشبل به الا التمثيل [illegible]

[illegible] والشاهد باللفظ [illegible]

بالمعنى [illegible] الشافعي عن مالك عن عبد الله ابن
دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
رواه عدة من اصحاب مالك باللفظ فاقدروا له فاشار
البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين
فنظرنا فوجدنا البخاري [illegible] باللفظ الشافعي فقال حدثنا
عبد الله ابن [illegible] القعنبي حدثنا مالك الى اخره فهذه
متابعة تامة لما رواه الشافعي ودل هذا على ان مالكا
رواه عن عبد الله ابن دينار باللفظين وقد توبع فيه
عبد الله ابن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق
[illegible] اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
باللفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق عاصم
بن محمد ابن زيد عن [illegible] ابن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين
[illegible] متابعة قاصرة [illegible] احدهما من حديث
[illegible] رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد ابن زياد
[illegible] باللفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين [illegible]

[illegible] ... القطاني ...
عن ... ابن عباس ... حديث ...
... [illegible] ...
[illegible]
... والمحدثين ...
... جماعة منهم ...
... حفظا واتقانا ... الزيادة
... [illegible] ...

حديثا مرسلا والثانية اثنان تابعيان احدهما الكوفي يكنى
ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما
شامي ويعرف بابن النضر وسادسها نحو رجاء الرجال بكسر الراء
وتخفيف الجيم ورجال بالرجال بفتح الراء وتشديد المهملة كل
منهما انصاري فالاول محمد ابن عبد الرحمن مدني حديثه
في الصحيحين والثاني محمد ابن خالد وقيل خالد ابن
محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك ابن عفير بالمهملة و
ابن غفير بالمعجمة مصريان فالاول سعيد ابن كثير ابن
عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن ابن غفير قال الدارقطني
متروك المشتبه المقلوب من فوايد الاول منع
توهم القلب ويسمى اي المحدثين المتشابه المقلوب
وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول كالوليد ابن
مسلم ومسلم ابن الوليد الدمشقي المشهور وقد صنف
فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذكر ابي يزيد الاسود اي
كالاسود ابن يزيد النخعي الرباني اي العالم العامل بالعلم
وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي ويزيد بن الاسود
بالدرج يزيد اي وكيزيد ابن الاسود وهو اثنان احدهما
الخزاعي المكي وقيل الكوفي صحابي وحديثه في السنن والاخر

الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم و
تاخير في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب ابن سيار ويسار
ابن ايوب **من نسب الى غير ابيه** من فوائده دفع توهم التعدد
عند نسبة الراوي الى ابيه **ونسبوا** اي المحدثون **الى غير**
الاباء وذكر اربعة اقسام من نسب لامه ومن نسب لجدته
ومن نسب لجده ومن نسب لمن تبناه وعدها فقال
اما لام كبني عفراء بالعين المهملة والمد وهم معاذ ومعوذ
وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم وهي بنت عبيد
ابن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث ابن رفاعة
ابن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا
وقتل ثانيهم وثالثهم بها وتاخر اولهم الى زمن عثمان وقيل
الى زمن علي وكبلال ابن حمامة هي امه واسم ابيه رباح
وكاسماعيل ابن علية فعلية امه واسم ابيه ابراهيم **واما**
الى جدة دنيا او عليا **نحو يعلى ابن منية** صحابي فمنية
ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى امية ابن
ابي عبيدة والقول بان منية ابوه وهم حكاه صاحب المشارق
واما الى جد ادنى او اعلى **كابن جريج وجماعة** كابن الماجشون
وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد ابن حنبل فالاول
عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج والثاني عبد العزيز ابن

عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد ابن عبد الرحمن
ابن المغيرة ابن الحارث ابن ابي ذيب والرابع محمد ابن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى والخامس احمد ابن محمد ابن حنبل كما
مر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب
وقد ينسب الشخص **كالمقداد** اي الى الاسود ابن عبد يغوث
الى رجل **بالتبني فليس** المقداد **ابن الاسود اصلا بل**
اي ليس بابيه له اصلا وانما كان في حجره فنسب
اليه واسم ابيه عمرو ابن ثعلبة الكندي ومنهم الحسن ابن
دينار احد الضعفاء فدينار انما هو زوج امه واسم ابيه
واصل **المنسوب بخلاف الظاهر** هذا قريب الى الشبه
مما قبله **ونسبوا** اي المحدثون بعض الرواة لمكان او
وقعة او بلد او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء
او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم من تلك
النسبة مرادا بل النسبة فيه **لعارض** فالاول
كالبدري ابن **قزل** اي سكن **بدرا فقط**
او لغفلة **ابن عمرو** اي ابي مسعود الانصاري الخزرجي
البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما
قاله جمع لكن عده البخاري في صحيحه فيمن شهدها

والثاني كاسماعيل ابن محمد المكي فنسب الى مكة لا لكونه من اهل
البها بل للحج والعمرة والمجاورة لا لانه سكنها والثالث ... ذكر يعقوب
كذكر النسبة بالاسكان لما هو ابو المعتمر سليمان ابن
طرخان نسب لابن تيم لانه نزل فيها اي في تيم لا لانه
منهم وهو مولى لبني مرة كما قاله البخاري في تاريخه والرابع
جمع منهم خالد هو ابن مهران البصري المعروف بالحذاء
بمهملة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف للحذاء النسبة
الى رجل يحذو النعال حيث جعل جلوسه عنده لا لانه
كان حذاء بل ما حذا نعلا قط وقيل بسبب وصفه
بذلك انه كان يقول احذوا على هذا النحو والخامس كحر...
الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره
والسادس جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح السين لما
لزم مجلس عبد الله ابن عباس قيل له مولاه وهو اي وصف بانه مولى ابن
عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى لعبد الله
ابن الحارث ابن نوفل المبهمات اي معرفة من ابهم
ذكره في الحديث او اسناده وفائدة زوال الجهالة لاسيما
التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد
وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره ويبهم الرواة من
الرجال كذلك مالم يسم من نسا كامرأة سالت

النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال لها خذي فرصة
ممسكة الحديث رواه الشيخان وهي كما قال مسلم في رواية
اسما واختلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد ابن السكن
الانصارية وقيل شكل وهو الذي في مسلم قال الناظم
وهو الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان تكون
القصة جرت للمرأتين في مجلس او مجلسين وكمن
رقى سيد ذاك الحي اي والراقي هو ابو ... في نسخة اي
المبهم بابي سعيد الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم وغيره
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب
فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ
الرجل الحديث ومنه اي المبهم نحو ابن فلان كابن
مربع الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
بمهملة هو زيد او عبد الله او يزيد ومنه نحو عم
عم فلان كزياد ابن علاقة عن عمه هو قطبة ابن مالك
وكرافع ابن خديج ابن رافع عن بعض عمومته هو ظهير ابن
رافع ومنه نحو عمته كحصين ابن محصن عن عمة له لم يسم اسمها ومنه
نحو زوجته كحديث امرأة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب

بالتكبير وقيل تميمه بالتصغير وقيل سهيمه ومنه زوج فقد
كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة [illegible] بليال هو
سعد ابن خولة ومنه نحو ابن امه كخبر ام هانئ انها قالت
زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي
ابن ابي طالب ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله ابن زائدة او عمرو
ابن قيس وغير ذلك ورجح البخاري وابن حبان الاول ونقل
ابن عبد البر عن الجمهور الثاني وفي تواريخ الرواة ولادة
ووفاة وسنا والوفيات رواة وغيرهم فبينهما عموم وخصوص
من وجه والتاريخ التوقيت بوقت ينضبط به ما يراد
ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفائدته معرفة كذب الكذابين
والوفيات جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو
بفتح الفاء ويجوز كسرها على معنى انه مستوف اجله ويدل له
قراءة والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن
علي اي يستوفون اجالهم ووضعوا التاريخ ليختبروا
فجهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبا ذووه اي اصحاب
الكذب حتى بان اي ظهر به كذبهم لما حسبوا سنهم وسن من
زعموا انهم لقوه ومن ثم قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب
استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم
القاضي ابو الحسن عبد الباقي ابن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد

عبد الله ابن محمد ابن ربيعة ابن زبر البغدادي الدمشقي وقد بدا ابن
حسن جماعة مبتدئا منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي
وابو بكر الصديق وكذا علي ابن طالب وكذا عمر ابن الخطاب
الفاروق سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل
كل منهم ثلاثة الاعوام والستينا اي ثلاثا وستين عاما هذا
ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين
وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش
خمسا وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين
وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه عاش ستين وقيل
اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف
شيخنا في تصحيح الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا او تسعا
وخمسين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش
ثلاثا او اربعا وستين وقيل اثنين وستين وقيل سبعا
وخمسين وقيل غير ذلك ثم بين وفاة هؤلاء وغيرهم
ممن يأتي فقال وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات
النبي صلى الله عليه وسلم يقينا اي قطعا والقول بانه مات في
شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين سنة احدى عشرة
باسكان الشين من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتي
عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل في مستهله وقيل للبلقيني
خلتا منه واستشكل ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في

ذي الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة ان يوم الخميس
ان تكون ثاني عشر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين لاستحالة
كمال الاشهر الثلاثة ولا بعد من نقصها ولا نقص بعضها
فانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان روية هلال ذي الحجة لاهل مكة
ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة
برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فارخوا برؤية اهلها فكان
اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع
الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين واختلف ايضا في
ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته من يوم
وفي وقت دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت
وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة
عشر وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام والثالث
الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه اخر اليوم وجمع الناظم
بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت
الضحى وهو من اول النهار باعتبار ان النصف الاول
يستدل له بخبر عن عائشة والرابع قيل ساعة وفاته
وهو حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل
عند الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يوم
وقبضها اي مات عام ثلاث عشرة من الهجرة الثاني من
الله عليه وسلم في الذكر في الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق

ومرض اي المرض في جمادى الاولى وقيل في جمادى الاخرة وقيل
في ربيع الاول لليلة خلت منه وقضى لثلاث من السنين
من الهجرة بعد عشرين سنة منها في اخر يوم من ذي الحجة
عمر الفاروق وعام خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا
غدر اي نقض العهد عاد اي متعدي الظلم قيل انه
جبلة ابن الايهم او سودان ابن حمران او رومان
اليماني او رومان رجل من بني اسد ابن خزيمة او غيره
بعثمان ابن عفان فقتله عاش اثنين وثمانين سنة
وقيل ثمانين وقيل غيره كذاك غدر بعلي ابن ابي طالب
فقتله في شهر رمضان من عام الاربعين من الهجرة
عبد الرحمن ابن ملجم المرادي ذو الشقا الازلي اي القديم
بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر النسائي لعلي اشقى الناس
الذي عقر ناقة صالح والذي يضربك على هذا ووضع يده على
راسه حتى تخضب هذه يعني لحيته وطلحة بالمعروف
للفرق ابن عبيد الله مع الزبير ابن العوام جمعا قتلا
في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة في يوم واحد
معا وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة وقيل
يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك
وقيل كانت في جمادى الاولى وقاتل طلحة مروان ابن الحكم

ابن ابي العاص وقال ابن الزبير عمر وابن حزم وسنها ابن
وستون سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان وستون
وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست او
سبع وستون وقيل غير ذلك وعام خمسة وخمسين
من الهجرة قضى اي مات سعد هو ابن ابي وقاص وقيل
خمسين وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل اربع
وسبعون وقيل غير ذلك وقبله موتا سعيد هو ابن
زيد قضى اي فانه مات سنة احد بعد خمسين سنة من
الهجرة وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل غير ذلك وسنه
قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي عام اثنتين
وثلاثين من الهجرة ثوى اي تمم قضى اي مات
عبد الرحمن ابن عوف وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك
وسنه قيل اثنان وسبعون وقيل خمس وسبعون
وقيل ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر ابن عبد الله ابن
الجراح الامين اي امين هذه الامة سبقه اي سبق
ابن عوف بالوفاة فانه مات عام ثمانية عشرة بالتنوين
للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققه والتصريح
بهذا من زيادته وسنه ثمان وخمسون سنة وهولاء العشرة
الذين اتى وفياتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم المشهود

لهم بالجنة ثم بين وفيات جماعة من الصحابة معمرين فقال
وعاش حسان ابن ثابت ابن المنذر ابن حرام الانصاري
كذا حكيم ابن حزام ابن خويلد وهو ابن اخي خديجة
عشرين سنة ابعد مائة من السنين تقدم اي
تمم ستون منها في الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم
حضرت بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين
خلت اي مضت من الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة
خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وفي وفاة
الثاني في سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين
وقيل سنة خمسين قال الزبير ابن بكار كان مولد
حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره
وفوق حسان المذكور ثلاثة اباؤه متوالية ثابت
والمنذر وحرام كذا عاشوا اي مائة وعشرين سنة و
قيل عاش كل من [illegible] ربعة مائة واربع سنين فقط وما
لغيرهم اي الاربعة يعرف في العرب مثل ذا متواليا
قاله ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة
غير حسان وحكيم عاشوا ستين حويطب ابن عبد العزى
العامري مع ابن يربوع سعيد يعزى اي ينسب هذان
مع بالاسكان حمنن بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون

الاولى بلا تنوين للوزن ابن عوف اخي عبد الرحمن ابن عو
ف مع مخرمة ابن نوفل والد المسور كل من هولاء الاربعة
يعزى اي الوصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش
مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام
وتوفي في سنة اربع وخمسين فاجمل عدهم يكن ستة وفي
الصحاب اي الصحابة ستة ايضا قد عمروا هذا السن
لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم
وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها
وهم عاصم ابن عدي ابن الجد العجلاني صاحب عويمر
العجلاني في قصة اللعان والمنتجع جد ناجية ونافع
ابو سليمان العبدي واللجلاج العامري وسعد ابن جنادة
العوفي الانصاري وعدي ابن حاتم الطائي كذا في الوفي
ذكروا اي ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الحلبي في
بيت فقال منتجع ونافع مع لجلاج وسعد
وابن حاتم ثم بين الناظم وفيات اصحاب المذاهب
الخمسة فقال وقبض اي مات ابو عبد الله سفيان ابن
سعيد الثوري نسبة الى ثور ابن عبد مناة ابن اد وقيل
الى ثور همدان الكوفة كان لم يتقلد من الى بعد الخمسمائة عام
احدى بعد ستين وقرن اي احدى وستين ومائة في

شعبان بالبصرة عادا تكملة وهو صفة لستين وقرن اي ١٠
معدودا ان ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة خمس
وتسعين وبغداد اي ولعبد الثوري في سنة سبع بتقديم
التاء تلي سبعينا بتقديم السين بعد مائة كانت
كانت وفاة الامام ابي عبد الله مالك هو ابن انس توفي
بالمدينة وقبر بها فقيل توفي في صفر وقيل صبيحة
اربع عشرة من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث
او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين
وقيل غير ذلك فسنه ست او ثمان او خمس او ثلاث
او تسع وثمانون سنة او غير ذلك وفي الخمسين ومائة
من السنين ابو حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي قضى اي مات
ببغداد وقبر بها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث و
خمسين ومائة و... سنة ثمانين فسنه سبعون
وقيل ... ثلاث وسبعون سنة و
امامنا ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي بعد
قرنين اي مائتين مضى اي مات لاربع من السنين
بعدهما بمصر آخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس الخ
ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر
مشهور يزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل

بعسقلان وقيل باليمن سنة اربع وخمسين وقيل سنة [illegible]
وخمسين سنة وهو غريب ويلزم عليه ان في وفاته
او مولده خلافا ولا اعلمه بل نقل النووي في مجموعه الاجماع
على انه ولد سنة خمسين ومائة ثم قضى اي مات
ذلك لكونه مامونا من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله
احمد ابن محمد ابن حنبل في سنة احدى واربعين
بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر
في اليوم فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الاول وقيل يوم الجمعة لثلاث
عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول
وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع
وستين ومائة فعمره سبع وسبعون سنة ومنهم من عد
من اصحاب المذاهب الاوزاعي [illegible] اسحق ابن راهويه
والليث ابن سعد وسفيان ابن عيينة [illegible] داود ابن
علي الظاهري ومحمد ابن جرير الطبري [illegible] وقيل [illegible]
اصحاب الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد ابن
اسماعيل البخاري بالاسكان لما مر ليلة عيد الفطر ليلة
السبت وقت صلاة العشاء لدى اي عند سنة ست
وخمسين ومائتين بخرتنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها وهو

قوله سهلوا اي جوزوا التساهل في غير موضوع من الحديث حيث
رووا اي رووه باسناده من غير تبيين لضعف ان كان
في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال
ونحوها ورووا ابيانه وعدم التساهل فيه وان ذكروا
اسناده ان كان في الحكم الشرعي من حلال او حرام وغيرها
و في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل
عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه منقول ابن مهدي
عبد الرحمن وغير واحد من الائمة كاحمد ابن حنبل وابن معين
وابن المبارك معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد
وما يتبع ذلك اجمع جمهور ائمة الاثر اي الخبر والفقه
والاصول في قبول ناقل الخبر المحتج به بان اي على اشتراط
ان يكون ضابطا معدلا اي بان يكون في الضبط
يقظا بجنب التغافل [illegible] وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز
الصواب من الخطا وان يكون فيه يحفظ ما سمع بان
مثبته في حفظ بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
ان حدث حفظا اي من حفظه ويحوي كتابه
[illegible] بنفسه او بثقته عن تطرق التغيير اليه ان
ان [illegible] يروي و يعلم ما في اللفظ من احالة بحيث
[illegible] من تغيير ما [illegible] ان يروي الخبر بالمعنى لا بلفظه عالما

يأتي بيانه في محله وبان يكون في العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة
التقوى والمروءة متصفا بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ
الحلم بضم الحاء وسكون اللام مخففا من ضمها اي الانزال في النوم
والمراد البلوغ به او بغيره سليم الفعل من فسق بان لا
يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة او بالدرج اي وعن
خرم مروءة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس واكثار حكايات
مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد
يسقطها فلا تقبل رواية من فقد شرطا مما ذكر حتى المراهق
على الاصح عند من يقبل روايته وعلم مما قاله انه لا يشترط في
الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدد فتقبل رواية الرقيق
والمراة والواحد والمشهور ثم بين ما تثبت به العدالة
فقال ومن زكاه اي عدله في روايته عدلان فهو عدل فتقبل
روايته اتفاقا مؤتمن تأكيد وتكملة وصحح اكتفاؤهم
اي جمهور ائمة الاثر فيها بقول العدل الواحد ولو عبدا
او امراة جرحا وتعديلا اي فيهما او من جهتهما لان قوله ان
كان نقلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او اجتهادا من قبل
فهو كالحاكم وفي الحكم لا يشترط العدد خلاف الشهادة
فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد كما في الشهادة وان

اجتمعت المسئلتين كان فيهما ثلاثة اقوال لا يكتفي بواحد فيهما
يكتفي به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح كما تقرر مع الفرق بينهما
وفرقوا بينهما ايضا بان الشهادة امرها ضيق لكونها
في الحقوق الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية
فانها في امر عام للناس غالبا لا ترافع فيه وبان بينهم في
المعاملات عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف
الرواية وصححوا مما تثبت به العدالة ايضا استغنا
ذي الشهرة بها بين اهل العلم عن تزكية صريحة كما
لكل نجم السنن كما وصفه به الامام الشافعي وكشعبة
واحمد وابن معين فهولا وامثالهم لا تسئل عن عدالتهم
وقد سئل الامام احمد عن اسحاق ابن راهويه فقال
مثل اسحق تسئل عنه اسحاق عندنا امام من ائمة المسلمين
وابن معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسئل عن
الناس ولابن عبد البر الحافظ قول وهو كل من عني
بضم اوله اي اهتم بحمل العلم زاد الناظم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى اي يضعف يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اي
تغيير المنتحلين وزين الحدود وانتحال المبطلين اي ادعاءهم
لانفسهم ما لغيرهم قولا وتاويل الجاهلين لكن خولفا بالنص

ابي عبيد ابو عبيد
يسال عنه

الاطلاق ثم ابن عبد البر في اختياره بانه الشائع عندهم وصرح في
احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع
وبان الاحتجاج به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا
لوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الا امرا ومعناه
انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتأيد بان
في بعض طرقه ليحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر لم يحتج به اذ لا حصر
فيه فلا مانع فيه حمل بعض الفسقة العلم فانه انما هو اخبار
بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يحمله هذا وقد اختاره
جماعة منهم ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر
وقال الذهبي انه حق ولا يدخل فيه المستور فانه غير مشهور
بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب
الحديث وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا
عن اخباره فما وجدوا فيها تليينا ولا اتفق لهم علم بان
احدا وثقه فهذا الذي عناه الحفاظ وانه يكون مقبول الحديث
الا ان يلوح فيه جرح قال ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة ما
اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج بهم لانهما احتجا بهم
ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال ومن يوافق دائما او
غالبا في المعنى او في اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى
ذا الضبط فضابط يحتج بحديثه او يوافقه نادرا فمخ

ليس بضابط فلا يحتج بحديثه ثم بين انه هل يجب ذكر سبب
الجرح والتعديل او لا فقال وصححوا اي جمهور ائمة الاثر من ١٣
اربعة اقوال قبول تعديل بلا ذكر للاسباب له مخافة
ان تثقلا وتشق ذكرها لانها كثيرة فيثقل تكلف المعدل
ذكرها احتياج ان يقول يفعل كذا وكذا عادا ما يلزمه فعله
لا يفعل كذا وكذا عادا ما يلزمه تركه فيطول ولم يروا قبول
جرح ابهما ذكر سببه من الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح
يحصل بامر واحد وللخلف بين الناس في اسبابه وقد
لعدم قبوله مبهما انه ربما استفسر الجرح ببيان سببه
من الجارح فذكر ما لم يقدح بناء على ما يعتقد انه يقدح
كفعل شعبة ابن الحجاج بالركض حيث قيل له
لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون مع انه
ليس بقادح كما اشار اليه بقوله فما ذا يلزم من ركضه ما
لم يكن بموضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة تلجئ اليه وكما
روي عن شعبة انه اتى المنهال ابن عمرو فسمع صوتا فتر
جده فتركه قال ابن ابي حاتم انه سمع قراءة بالتطريب
وكذا قال ابوه ابو حاتم ثم انه سمع وراث بالي ان تكره السماع
منه وقال وهب ابن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال
فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم ٥

اسالته قال وهب فقلت له هلا سالته عسى كان لا يعلم فهذا
يقدح في الثقة ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن
ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان يتجاوز الى حد يحرم ولم يصح
ذلك عنه انتهى وقد وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج
به البخاري وعلق له مسلم ومن رواية شعبة ونفسه عنه
باب ما يكره من المثلة من الزنابح فلم يترك شعبة الرواية
عنه وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه
عنده فبان بما ذكر ان البيان مزيل لهذا المحذور وبيان
لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا
القول المفصل هو الذي عليه الائمة حفاظ الاثر
ونقاده كابي داود وصححه شيخي الصحيح البخاري
ومسلم مع الامكان اهل النظر كالشافعي وقال ابن
الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه
الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب التعديل
دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني
المعدل على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله
العمري ضعيف انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رايت
لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته
بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره والثالث

انه لا بد من ذكر سببهما معا للمعنيين المتقدمين فكما يجرح
الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
كما مر والرابع عكسه ان كان الجرح او التعديل من عالم بصير
به كما باسبابه مع اتقانه وكونه قولا مستقلا بما فيه فان
يقل على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا قد قل فيما
ينقل عن ائمة الحديث في الكتب المعول عليها في الرواة
بيان سبب جرح من جرح بل اقتصروا فيها على الغالب على
مجرد قولهم فلان ضعيف وليس بشيء او نحوه كما
قل بيانهم سبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتبهم للمتن
او الحديث انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا على
مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير ثابت او
نحوه وابهموا بيان السبب في الامرين فاشتراط
بيانه يفضي الى التعطيل لذلك وسد باب الجرح في الاغلب
فالشيخ ابن الصلاح قد اجاب عن ذلك بان يجب الوقف
ان ريبا وان لم نعتمده في اثبات الجرح لكنا نعتمده في
انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث اذا
في نسخة اذا اثار ريبا اي جلب الريبة القوية التي حصلت بذلك
ريب تهمة وتوقف فيه ذكروا فقال حتى يبين بضم الياء منه
اي يظهر بحثه عن حال ذلك الراوي او الحديث قبوله

والثقة بعدالته بحيث لم يؤثر ما وقف عليه فيه من الجرح
او التضعيف كمن اي كالذي من الرواة أو لو اي اصحاب
الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا فيه له مع انه ممن
مسه من غيرهم جرح مبهم ثم قال فافهم ذلك فانه مخلص حسن
ففي البخاري احتجاجا بعكرمة اي فعكرمة التابعي مولى
ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به
فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبيين
انه ثقة مع ابن مرزوق عمرو الباهلي لكن متابعة
لا احتجاجا وغير بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا
على ابن مرزوق مضافا فاعلهما الى ترجمة يجعلها اسما مرادا
به الراوي الذي اخرجه البخاري اي اطلقت عليه مجازا الاسم
الواقع عليه والمعنى وغيرهما كاسماعيل ابن ابي اويس
وعاصم ابن علي وكذا احتج مسلم بمن قد ضعفا من غيره
نحو سويد هو ابن سعيد اذ مطلق جماعة او الكثير من الجرح
فيه ذكر انه لما عمي ربما انه تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما
يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج
عنه ما عرف انه [illegible] قبل عماه وما صح عنده بنزول اطلاعا للعلو
لما نفرد به قال ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت
الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة

جرح ما الكتي [illegible] مسلم
البخاري لان سويدا
قد [illegible] كما قاله
[illegible]
[illegible] مسلم

حفص [illegible] ذلك ان مسلما لم يروه في صحيحه عن احد منهم حفظا الامر عن سويد
وروى قتيبة عنه واحمد عن ابن وهب عن حفص تلف وقد قال نحوه السؤال
امام الحرمين ابو المعالي شافعي به البرهان واختاره تلميذه
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي وغيرهم
[illegible] ان اطلقه العالم باسكان اللام من يحكم بالعالم باسبابهما اي
اسباب الجرح والتعديل منه غير بيان لها واختاره القاضي
ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا القول كما
اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو القول
الرابع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا
بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبلان
منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع تصوره اي
فالمرجع الى اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا
نسلم ان اطلاق غير العالم لهما لا نعتبره لكنه لا يقبل واختار شيخنا
انه ان لم يخل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا
وان لم يكن خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف
لانه اذا خلا عن ذلك صار في حيز المجهول واعمال قول الجرح اولى من
اهماله قال وقال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى
ثم [illegible] حكم تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال وقدموا
الجمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا

لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر
به من ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل نعم ان لم
يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه
تاب منه قدم التعديل ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم كما سيأتي في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول [illegible]
طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل الجرح بطريق
معتبر كان يقول عند التجريح بقتله لفلان يوم كذا انا رايته
بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح
وقيل ان ظهر من عدل الاكثر ينبغي قالا بزيادة ان اي ان ظهر
المعدلون اكثر عددا **فهو** اي التعديل **المعتبر** لان الكثرة تقوي
الظن والعمل باقوى الظنين واجب كما في تعارض الخبرين قال
الخطيب وهذا خطا لان المعدلين وان كثروا لا يخبرون بعدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا نشهد ان هذا لم يقع
منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه
زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل
انهما يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من
وجه وقيل يقدم [illegible] ثم بين حكم التعديل المبهم والراوي
عن المعين بلا تعديل وغيرهما فقال **ومبهم التعديل** اي تعديل المبهم
ليس يكتفيه ابو بكر **الخطيب** وابو نصر ابن الصباغ **والصير-**

ابو بكر **الصيرفي** وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره
كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه
عن التسمية ريبة توقع ترددا في القلب **وقيل يكفي** تعديله كما لو
عينه لانه مأمون في الحالين وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل
[illegible] لقبول **نحو ان يقالا** بالالف للاطلاق **حدثني الثقة**
او العدل **بل** صرح الخطيب بانه **لو قالا** بالالف للاطلاق ايضا
جميع **اشياخي ثقات ولو لم** اسمهم ثم روى عن ابهم **لا يقبل**
ايضا **من قد ابهم** لما ذكر فيه قبله وان كان اعلا منه كما
[illegible] وكلامه لان التعديل في [illegible] استقل بخلافه بما
قبله ما لو قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان
تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي
تعديل المبهم من عالم لا من غيره كما قال **وبعض من حقق لم يرده**
اي تعديل المبهم ان صدر **من عالم** اي مجتهد كمالك والشافعي
في حق من قلده في مذهبه كقوله حدثني الثقة فحيث روى مالك
عن الثقة عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج فالثقة مخرمة ابن بكير
او عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فهو عبد الله ابن وهب وقيل
الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن ابن
ابي ذيب فهو محمد ابن ابي فديك او عن الثقة عن الاوزاعي
فهو عمرو ابن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد

الثقة عن [illegible]
الليث ابن سعد
فهو يحيى بن حسان او عن
الثقة عن الوليد بن كثير
فهو ابو اسامة [illegible]

او عن الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم ابن ابي يحيى وان
قلده غيره فلا يقبل في حقه لان المقلد لا يورد الخبر بذلك احتجاجا به
على غيره بل اورده لاحتجاجه لبيان الحجة به عنده وقد عرف هو من
رواه عنه لم يروا اي جمهور ائمة الاثر فتياه او فتواه كما هو شرط
العالم مجتهدا ومقلدا او عمله على وفق المتن اي الحديث
الوارد في ذلك تصحيحا له ولا تعديلا للراوية لامكان ان يكون ذلك
منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او لكونه ممن
يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل وهو ما
رجحه الاصوليون وقيل منه ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم وليس
تعديلا لمن يروي عنه العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه جمهور
اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل على وجه
التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل الصحيح قولان
احدها انها تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ
لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين ورده الخطيب
بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول
الثقات رووا عن ضعفاء والثاني انها تعديل ان علم
انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين
كالآمدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست تعديلا
اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا اجماعا بل

١٧

لو عدل مبهما لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء في قبول رواية
المجهول وهو على اقسام ثلثة مجهول الاول مجهول العين
وهو من لم يرو عنه الا راو واحد فقط وسماه
الراوي كجبار الطائي وعبد الله ابن الاغر بالبراء فان كلا
منهما لم يروه عنه الا ابو اسحاق السبيعي ورده اي مجهول
العين الاكثر من العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو
الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا
ولا في معناه في حصول الثقة به ولان الفسق مانع
من القبول كالصبي والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما
انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا اي فتثبتوا كما في رواية في السبع فاوجب
التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت
فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
والنجدة قبل والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح و
التعديل ولو كان الراوي عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا
وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل و
اكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والقسم
الثاني مجهول الحال باطنا وظاهرا من العدالة والجرح مع
معرفة عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا

ايضا فرد أي عند الجماهير من العلماء وقيل يقبل مطلقا وإن
لم يقبل راوية القسم الأول وقيل إن كان الراويان لا يرويان
إلا عن عدل قبل وإلا فلا والقسم الثالث المجهول العدالة
أي مجهولها في باطن فقط أي لا في الظاهر فقد رأى له حجية أي احتجاجا
في الحكم بخبره بعض من منع قبول ما قبله من القسمين
الفقيه سليم بضم أوله ابن أيوب الرازي فقطع به وعزاه
النووي لكثير من المحققين وصححه لأن الأخبار مبنى على حسن
الظن بالراوي ولأن رواية الأخبار يكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة الباطنة وبهذا فارقت الراوية الشهادة
فإنها تكون عند الحكام وهم لا يتعذر عليهم ذلك وقال الشيخ ابن
الصلاح إن العمل يشبه أنه على ذا القول حصلا في كتب
كثيرة من الحديث اشتهرت بين الأئمة وغيرهم حيث
خرج فيها الرواة خبرة بعض من خرج له منهم بها أي بالكتب
تعذرت في باطن الأمر لتقادم العهد بهم فاكتفي
بالعدالة الظاهرة وبعض من الأئمة وهو البغوي يشهر
بفتح أوله وثالثه من الشهرة وهي الوضوح يقال شهرت
الأمر أشهره شهرا وشهرة يعني يلقب ذا القسم مستورا
أي به وتبعه عليه الرافعي والنووي زاد الناظم وفيه أي في تعقيب
ذكرنا المستور نظر أي في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث

١٨

ما يقتضي أن ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فإنه
قال في جواب سؤال أورده فلا يجوز الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين
في الظاهر فلا يحسن تعريف الحكم بهذا فإن الحاكم لا يسوغ له
الحكم به لكن الظاهر أن الشافعي إنما أراد بالباطن ما في
نفس الأمر لخفائه عنا فلا تكلف بذلك لأنه أطلق في أول
اختلاف الحديث أنه لا يحتج بالمجهول وأما انعقاد بحضورهما
عقد النكاح مع رده المستور فإن النكاح إنما فيه تحمل الأعلم
بخلاف رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحته ثم بين حكم
رواية المبتدع فقال والخلف أي الاختلاف واقع بين
الأئمة في قبول رواية مبتدع ما كفر ببدعته قيل يرد مطلقا
سواء الداعية وغيره لأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولا
كالمتحقق بالفاسق غير المتأول كما التحق الكافر المتأول بغير
المتأول وهذا مروي عن مالك وغيره ونقله الآمدي عن الأكثر
وجزم به ابن الحاجب واستنكرا أي وأنكره ابن الصلاح
فقال إنه بعيد للشائع عن أئمة الحديث أن كتبهم طافحة
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي وقيل لا يرد
مطلقا بل إذا استحل الكذب في الرواية أو الشهادة لنصرة
مذهب له أو لأهل مذهبه سواء أدعى إلى مذهبه أم لا بخلاف
ما إذا لم يستحل ذلك لأن اعتقاده حرمة الكذب يمنعه فيصدق

ونسبا هذا القول للشافعي او يقول اي القول له اقبل من
خطابية ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم و
كثيرون من العلماء وزاد ابن الصلاح الاعدلا اي اعدل
الاقوال واولاها ردروايتهم فقط قال وهو مذهب
الكثير او الاكثر ونقلا فيه ابن حبان اتفاقا
قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا
قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا لكن استغرب
حكاية الاتفاق وقد رووا اي ائمة الحديث كالشيخين
وسلم احاديث عن جماعة من اهل بدع ما يسمى الداعي
في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ما
دعوا احدا الى بدعتهم ولا استمالوه اليها منهم خالد
ابن مخلد وعبيد الله ابن موسى العبسي وعبد الرزاق ابن
همام وعمران بن حطان اما من كفر ببدعته كمنكر علمه بالمعدوم
وبالجزئيات فلا يقبل بلا خلاف فيه وقال صاحب
المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته
والا فلا وقال شيخنا المحقق انه لا يرد كل مكفر ببدعته
لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف

19 [illegible]

فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما
من الدين بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث
فقال والحميدي بالاسكان لما مر شيخ البخاري ابو بكر
عبد الله بن الزبير والامام احمد وغيرهما قولا بان من كذب
بلا عذر في الحديث النبوي لم تعد تقبله في شيء وان
يتب ويحق توبته تغليظا عليه لما ينشا عن فعله
من المفسدة العظيمة وهي تصيير ذلك شرعا واخرج بمتعمد
الكذب فيما ذكر المخطئ ومتعمد الكذب في حديث الناس
فانا نقبلهما اذا رجعا وللامام ابي بكر الصيرفي شارح الرسالة
مثله اي مثل ما نقل عن الامام احمد والحميدي ولكن
اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال لغة ولم يقيد
بالحديث النبوي حيث قال كل من اسقطنا خبره من اهل
النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن
قال الناظم الظاهر ان الصيرفي يريد به راويه بقرينة قوله من اهل النقل
اي للحديث وزاد الصيرفي عليهما ان من ضعف نقلا
اي من جهة نقله كوهم وقلة اتقان لم يقو بعد ان حكم
بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه
لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وفيه بعد لان
[illegible] اسم الراوي منه ذلك كالشاهد فان شهادته

تقبل بعد توبته والتقانه بخلاف رواية الراوي كما تقرر لان الحديث
حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الاعصار فكان حكمه
اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية لرجال الاتقان وعن الكذب فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد و
الامام السمعاني ابو المظفر يرى في خبر من كذب في الحديث الراوي
خبر نبوي اسقاط ما له من الحديث فقد تقدم ما كره في الحديث
قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني في تضاعيف
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ان يكون رد حديثه المستقبل
انما هو لاحتمال كذبه في ذلك لا في حديثه الماضي ويرجح الاول
انه لا تقبل حديثه ابدا في السمعاني يعني المستقبل في هذا وقد
قال النووي في شرح مسلم وغيره وما ذكره هؤلاء الائمة ضعيف
مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في هذا اي
في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها وقد اجمعوا على
صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته
ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله قد كنت
ملت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر وايده قول
ائمتنا ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه واما
اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنص القرآن على
غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية

وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة اي قولا جازما وفلان
ثم ان المحدثون طرحوا حديثه وفلان ارم به او مطرح
او مطرح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشيء او لا شيء
ولا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا او نحوها ثم يليها خامسة
وهي فلان ضعيف وكذا ان جيئا بالف الاطلاق في
وصف الراوي بمنكر الحديث او حديثه منكر او له مناكير
او مناكير او مضطرب الحديث او واه وفلان
ضعفوه او لا يحتج به وبعدها سادسة وهي فلان فيه
مقال او ادنى مقال او ضعف بالتشديد والبناء للمفعول
او فلان فيه او في حديثه ضعف او تنكر اي منه
مرة وتعرف اي منه اخرى لكونه يأتي مرة بالمناكير ومرة
بالمشاهير والجزء الثاني من عجز البيت دخله الكف اي
تشيع حركة فتنكر وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال تنكره بها
ساكنة سلم من ذلك وتعرف دخله الخبن والقطع وفلان
ليس بذاك او بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي
وليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس بالمرضي
فلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ما هو
اي هو قريب منه على ما مر او فيه خلف او طعنوا
فيه او مطعون فيه وكذا سيء حفظا او لين او لين

الحديث او فيه لين او تكلموا فيه والحكم في اهل المراتب الاربع
الاول انه لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل
من ذكر من بعد قوله لا يساوي شيئا وهو ما عدا الاربع
بحديثه اعتبر لاشعار صيغته بصلاحية المتصف بها
لذلك وما اداه من الفاظ الجرح التي اشار اليها فيما تقدم
بزوت مما في كلام اهله وحدت هو بضع وخمسة
والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة بعده ولا
يساوي شيئا ومنكر الحديث ورداه وضعفوه وفيه مقال
وضعف وتنكر وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة الا انه
ما علا قول لين متى يصح تحمل الحديث اداء ومتى يصح
وقبلوا اي المحدثون الرواية من مسلم مستكمل الشروط
تحملا الحديث في حال كفره واداه بعد اسلامه لان
جبير ابن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرا في المغرب
بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادى ذلك بعد
اسلامه وحمل عنه وكذا تقبل عندهم من حملا الحديث
ثم روى بعد البلوغ ما تحمله حال صباه ومنع قوم القبول هنا
اي في مسئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم الضبط ورد
عليهم بالاجماع الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه

٢١
بعد حديثه فكان يحدث به عن من سمعه منه وفايدته الاعلام
بالمروي وكونه لمن يضيعه من اضاع او ترك لروايته يضيع
وقد جمع جماعات من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدار قطني
والخطيب قال ولاجل ان الانسان عرضة للنسيان عير مامون على الانسان
فيبادر الى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره
من العلماء التحديث عن الاحياء والشافعي بالاصحاب
لما حرم من ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله حين روى عنه حكاية
انكرها ثم ذكرها عن انه يروي عن الحي لخوف التهم بتعدد
انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروي طريق اخر
غير طريق الحي والا فلا كراهة اذ قد يموت الراوي قبل
قبل موت الشيخ فيضيع المروي ان لم يحدث به غيره
ثم بين حكم اخذ الاجرة على التحديث فقال ومن روى
الحديث باجرة او نحوها كجعالة لم يقبل روايته
اسحاق ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو حاتم
الرازي والامام احمد ابن حنبل وهو اي المأخوذ على
ذلك شبيه اجرة معلم القران ونحوه في الجواز وعدمه
الا ان العادة لم جارية بالاخذ على غير علم مروة والاخذ
هنا يخرم اي ينقص مروة الانسان والاخذ لذلك
او قد شاع بين اهل الحديث رواة ذلك وتنزيه العرض

عن الحفظ اليه ولا اساءة الظن بما عليه لكن الى قط ابو نعيم
الفضل بن دكين شيخ البخاري اخذ عوض التحديث و
كذا اخذه غيره كعفان شيخ البخاري ايضا ترخصا لكن
فقد قال على ابن خشرم سمعت ابا نعيم يقول المومى هو شيخ
على الاخذ ومنهم من يجيء ثلاثة عشر نفسا وما فيهم ضعيف ومنهم
من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من كان يأخذ من الاغنياء
فقط ومحل ذاك من كون الاخذ خارما للمروة اذا لم يعرف
بعذر من فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن يعد اي
التي شغلا به اي تشاغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله
اخذ اجرة الاخذ ارفاقا به في معيشته عوضا عما
فاته من الكسب فقد افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحق
الشيرازي لما ساله ابو الحسين ابن النقور لكون اصحاب
الحديث كانوا يمنعونه من الكسب وكان يأخذ كفايته
ورد عند المحدثين ذو تساهل في الحمل اي التحمل للحديث
كالمتحمل حال النوم الواقع منه او من شيخه و رد ايضا
ذو تساهل في حال الاداء اي التحديث كالاداء لا
اي كالمؤدي لا من اصل صحيح والحالة انه او القاري او بعض
السامعين غير حافظ عما يأتي زمانه او رد
ايضا راويه من قبل التلقين في الحديث بان يلقن الشيء

فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كموسى ابن
دينار حيث لقنه حفص ابن غياث فقال له حدثتك
عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فقال حدثتني
عنها به وقال له حدثك القاسم ابن محمد عن عائشة بمثله
فقال حدثني عنها بمثله وذلك لان اللسان على الحي [illegible] ومن
ثبت او من عرف وصفا من الايمة رواية المنكرات او الشواذ
الكثيرة اي حال كونها او كثرة ولم يميزها [illegible] فاكثرة [illegible]
ورد يرويه و الى [illegible] انه ما حدث من اصل صحيح بل من
حفظ او من اصل غير صحيح فهو اي المتصف بشيء من
ذلك رد اي مردود عندهم لان الاتصاف بذلك يخرم
الثقة بالراوي وضبطه وهذا تاكيد وايضاح لما قبله
اما من لم يكثر منا كيره وشواذه او ميزها او حدث
مع الضعاف بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح فانما
رده ثم ان من [illegible] اوله [illegible] والسكاف [illegible]
[illegible] لم اي الراوي الذي سهى او غلط ولو مرة غلطه
[illegible] سهوه فما رجع ابن الزبير الحميدي مع احمد ابن
حنبل وابن مبارك عبد الله المروزي رأوا اسقاط
حديثه بذلك في العمل احتياطا وروايته حتى تركوا الكتابة
عنه تواتر ابن الصلاح وفيه نظر اي لانه ربما لم يتعمد

صدق ما قيل له قال نعم اذا كان عدم رجوعه عنادا منه
لا حجة له فيه ولا طعن فيقبل ما لم يكذ ذا اي القول بسقوط عدالته
وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن المهدي لشعبة من الذي يترك
الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم
نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب
ذكر نحوه ابن حبان واعرضوا اي المحدثون وغيرهم
في هذه الدهور المتأخرة عن اعتبار اجتماع جميع
الامور بالعاقل المسلم البالغ غير الفاسق لمتصف
بخرم المروة ظاهرا بان يكون مستور الحال وبكتفي في
اشتراط الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع ما
روى بخط ثقة مؤتمن سواء الشيخ والقاري وبعض السامعين
وسواء كتب سماعه على الاصل او في ثبت بيده اذا كان
الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون
للاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المقيد
لذلك وانه يروي الى وبان يروي من اصل موافق لاصل شيخه كما قد سبق لنحو ذاك الحافظ البيهقي
فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه
الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم
ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل

ثقة اي شروط من تقبل
رواية العدل او تعدد
جاز ربما يكتفي في شروطه

سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة
الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم
يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه
لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره فالقصد الباقي
منه والرواية عنه الان ان يتسلسل السند اي لان يبقى الحديث
مسلسلا بحدثنا واخبرنا لتبقى هذه الكرامة التي خصت
بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وتبرك بالسبع
نحو قول شيخ الحاكم ونحوه عن السلفي وقال الذهبي العمدة
في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين
عرفت عدالتهم وصدقهم في السامعين والى صلاحيته لما كان
الوصف اولا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ
والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
بعدد باجتماع تلك الشروط ولما كان الوصف الان الاتفاق
على مجرد وجود سلسلة السند اكتفي بما ذكر مراتب الفاظ
التعديل وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل من المفتنين
اجمالا الى الاعلى او من او وسط قد هذبه اي نقح كل منهما اي
من الفاظ العدد من المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد
الرحمن ابن ابي حاتم بغير تقريب للوزن وبه يلم
ذويه حمزة الراوية في مقدمة كتاب الجرح والتعديل فاجاد

راً حسن والشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيها ألفاظاً فكلا
غيره من الأئمة وزدت أنا عليهما ما في كلام أئمة أهل أي
الحديث وحديث من الألفاظ في ذلك فأرفع مراتب التعديل
مما أتى كما قال شيخنا بصيغة أفعل كأوثق الناس أو أثبت
الناس وكذا إليه المنتهى في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة
الأولى عند الذهبي وتبعه الناظم ما كررته أنت من
الألفاظ المرتبة الثانية عنده سواء اختلفت الألفاظ
كثقة ثبت أم ثقة حجة أم لا كما ذكره بقوله ولو أعد
أي اللفظ الواحد كثقة ثقة أو ثبت ثبت فإن زاد على
مرتين أو أكثر كان أعلى منهما والثبت بالإسكان الثابت
وبالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه المحدث مسموعه
مع أسماء المشاركين له فيه ثم يليه ما هو المرتبة الأولى
عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم
والثالثة عند شيخنا ثقة أو ثبت أو
متقن أو حجة أو إذا عزوا أي عدوا في الخبرة أو في الثلاثة
الأخيرة أي أو نسب الأئمة الحفظ أو ضبطا لعدل
كأن يقال فيه حافظ أو ضابط فحجة والوصف بكل منهما
غير كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص
من وجه لأنه يوجد بدونه ويوجد بدونهما و [illegible]

فعلم أن الوصف بكل منهما مع العدل كاف ثم يليه مرتبة
عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا منها وبه هذه المرتبة
رابعة عند شيخنا دون قولهم وليس به بأس أو لا بأس
به أو صدوق وصل بكسر اللام هما لم يذكره ابن
ابن الصلاح بذاك إلا بما ذكر في المرتبة الرابعة ما هو أو
أو خيارا كأن يقال هو مأمونا وخيار الناس وتلي
هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث وهي عندهم
وفاقا للذهبي خلافا لابن أبي حاتم وابن الصلاح
إذ أدرجاها في الرابعة التي هي ثانية عندهما أو روى
عنه أي روى عنه الناس إلى الصدق ما هو أي هو قريب منه
بحرف الجر متعلق بقريب المقدر وما زائدة وكذا شيخ
وسط أو وسط فحسب أي بدون شيخ أو شيخ فقط
أي بدون وسط ولم يذكر ابن أبي حاتم وابن الصلاح
في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الأخيرة وكذا
صالح الحديث وهذه عندهما الرابعة وعند الناظم في شرحه
يزداد الخامسة وعند شيخنا السادسة ومن المرتبة التي
قولهم يعتبر به أي في المتابعات والشواهد أو يكتب
حديثه أو مقاربه أي الحديث وهو بكسر الراء في القول
ضد المعتبر حديثه يقارب حديث غيره أو جيده أو

او مقاربه بفتح الراء اي حديثه تقاربه حديث غيره فهو
وبالكسر لغة يعني ان حديثه ليس بشاذ ولا منكر او هو شيخ
او صدوق ان شاء الله بمد الهمزة او ارجو بانه اي ان
ليس به باس عراه اي غشيه وخالف الذهبي في اهل هذه
المرتبة فجعل محله الصدق وصالح الحديث جيد منه صدوق
ان شاء الله فوقيه وروى الناس عنه وشيخ وصويلح ومقا رب
مع ما به باس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحا اي
وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما علم به باسا دون لا باس به
والناظم بان ارجو انه لا باس به نظيرها اعلم به باسا او ارفع
منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشي حصول الرجاء به والحكم في
اهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الاولى
بخلافهم في الباقي لان الناظم فيه لا يشعر بشريطة الضبط
بل يضبط حديثهم للاعتبار وللاختبار هل له اصل من
رواية غيره نعم حديث بعض اهل الثالثة لكونها
دون الرابعة قد لا يكتب للاختبار دونه وقد ذكرنا العد وكان
ازالة ومن زيادة ساكن اخر العد وتد مجموع مع ان في الاول
القطع ايضا وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله
والازالة جايزة في مجزو البسيط والكامل وكان الناظم
ارتكبها في الرجز تشبيها له بهما للضرورة ثم اخذ في بيان الو
صفة

المكتوب فيهما اغلظ منها في الشهادة كذلك لان متعلقها لازم
لكل المكلفين وفي كل الاعصار بخلاف ضرر ان كذبا على نبي كالكذب
على احد ثم بين الناظم انكار الاصل لحديث الفرع عنه فقال
ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذبه صريحا
كقوله كذب علي فقد تعارضا في قولهما كالبينتين اذ ال
شيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه ولكن
كذبه اي الراوي لا اسقطن انت بقول شيخه هذا حديثه
لكون جرحا له فقد كذبه الاخر فانه يقول بل سمعته منه وليس
قبول جرح احدهما باولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان
تكذيب الاصل له جرح له في تلك الشهادة ووفق بتغليظ باب
الشهادة وضيقه وارددن انت اذا تعارضا ما جحد
الشيخ لكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ
او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه قبل اما اذا لم يصرح بتكذيبه
فحكمه كذلك كما قال ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به
الناظم في شرحه وكذا شيخنا في شرح النخبة لكنه نقل في شرح
البخاري عن جمهور المحدثين قبولها مطلقا قال وحملا على النسيان
وان يرده بقوله لا اذكر هذا ولا اعرف اني حدثته به او
نحوهما مما يقتضي نسيانه كلا اعرف انه حدثني
فقد راوا اي جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي

عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعات
منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ نافٍ ولان نفيه
اذا لم يكن خلافها ترد روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي
لاحتمال نسيانه وعبارة النظم تشمل نفي الاصل والفرع
فيقدم الراوي وهو الاشبه في المحصول لكن تشكل بتقديم
الشيخ في جزم منهما وعلى ما اختير في شرح لب الاصول من
تقديم الراوي في المستثنى تقديما للمثبت على النافي لا
اشكال وحكى الاسفرايني في المرد اي عدم قبوله لذلك عن
بعضهم عبر البعض وهم قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فهو
تابع له فاذا انتفت روايته انتفت روايته وعن شهادة
فرعه ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة
الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله كقصة حديث
الشاهد واليمين المروي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد اذ نسيه سهيل هو ابن ابي صالح
الذي اخذ بالبناء للمفعول الذي روى الحديث عنه عن ابيه
عن ابي هريرة فكان سهيل بعد عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة
اني حدثته اياه ولا احفظ قال عبد العزيز الدراوردي وكان
من اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي

ثقة ارفع منه بليس به باس قد يقال ينافيه ما ذكره بقول
في الامام يحيى ابن معين بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له
انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال
اذا قلت ليس به باس فثقة ومن اقول فيه ضعيف فليس
بثقة لا يكتب حديثه ونحوه قول دحيم عبد الرحمن
ابن ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت له ما تقول
في علي ابن حوشب الفزاري قال لا باس به قال فقلت
ولم لا تقول ثقة ولا تعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه
ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن معين انما نسب
ذلك لنفسه بخلاف عام وهذا قد يشكل بجواب وجيه
واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح
بالتسوية بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي
ما م ونقلا ببنائه للمفعول مما يؤيد رفعية الوصف
بالثقة ان الامام عبد الرحمن ابن مهدي لما روى عن ابي
خلدة خالد ابن دينار التميمي التابعي اجاب من قال منه
وهو عمرو ابن علي الفلاس اثقة كان ابو خلدة بقوله
بل كان صدوقا وكان خيرا وروى خيارا وكان مأمونا
الثقة شعبة وسفيان الثوري لو كنتم تعقلون اي تفهمون
مراتب الرواة ومواقع الفاظهم ما سألتم عن ذلك فصرح

بارتفعت نفسه عليه كل من صدوق وخير وما دون الذي لكل منهما
من مرتبة ليس به باس وقوله لو ثقوا بالتكلم وربما وصف ابن
مهدي انهما ذا الصدق اي الصدوق الذي وسم ضعفا اي
الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحوهما بصالح الحديث
المنحط عن مرتبة ليس به باس اذ يسم بفتح التحتية اي حين
نعت [illegible] الرواة بما تتميز به مراتبهم من لفظ او كنية
مراتب التجريح وهي ستة واسوا التجريح الآية كما قال
شيخنا بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه المنتهى
في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك
وهي كذاب او يضع الحديث او وضاع او دجال
او وضع الحديث وهذه الالفاظ وان كانت [illegible]
تتفاوت كما لا يخفى وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي
متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك
فاجتنب الرواية عنهم وفلان ذاهب وذاهب الحديث
او متروك او متروك الحديث او تركوه او مدرج الحديث
فيه نظر وفلان سكتوا عنه او لا يعتبر عند المحدثين
او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير
مامون او نحوهما ثم يليها رابعة وهي فلان رد مبنيا
للمفعول حديثه او رد او واه حديثه او مرة وواه او رد الحديث

حال صغرهم كالسبطين الحسن والحسين ابني بنت صلى الله
عليه وسلم فاطمة وكعبد الله ابن الزبير والنعمان ابن بشير وعبد
الله ابن عباس مع احضار اهل العلم من المحدثين وغيرهم
للصبيان مجالس التحديث ثم قبولهم منهم ما حملوا من ذلك
بعد الحلم اي البلوغ كما وقع للقاضي ابي عمر الهاشمي فانه سمع
السنن لابي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس
بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم
قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل من ثلاث
سنين فحدثه وهذا باعتبار صحة السماع مع قطع النظر
كون السامع طالب الحديث بتفهم بنفسه ام بغيره واما
طلب الحديث بنفسه وكتابته ففي العشرين بكسر النون
من السنين عند الامام ابي عبد الله الزبيري احمد
الزبيري بضم الزاي احب حين مما قبله في وقت استحباب
طلب الحديث وكتابته لانها مجتمع العقل وهو اي الاستحباب
طلبه فيها الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا لا يخرجون اولادهم
في طلبه الا عند استكمال عشرين سنة وطلبه في العشر
من السنين من اهل البصرة في طريقتهم المالوفة لهم حيث
قيدوا بها ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبره كالمالوفة وطلبه
في الثلاثين من السنين طريقته المالوفة لاهل الشام

والحق تقييده اي بين مخصوص وينبغي تقييده بالفهم لحصول
الغرض به فكتبه اي ثم ينبغي ان تقيد كتب الحديث بالضبط
اي بالشاهد لم يبلغ الوقت المستحب لابتداء الطلب ابتغاء ثواب
ينبغي ان يقيد السماع اي سماع الصبي للحديث حيث
اي حيث عين بمن يصح سماعه فيه وذلك مختلف با
ختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح وقال
وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع
الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه وقت اي وقت صح منه سماعه
نزاع بين العلماء جملته فيما ذكره اي النية اقوال ايضا في خمس من
السنين والتقييد بها الجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر
عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فاكثر سمع
ولمن لم يبلغها حضر او احضر ثم الحجة لهم في التقييد بها قصة
محمود هو ابن الربيع وهي عقل المجه اي عقله لها وهي
ارسال الماء من الفم وهو اي محمود ابن خمسة من الاعوام في
كما في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مداعبة
او تبركا وقيل بل يعني وقال ابن عبد البر انه محمود اعقل وهو ابن
اربعة من الاعوام وليس فيه اي تعيين وقت في صحة
سماعه سنة سنته لئلا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره

بمثيره بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ايضا ان لا يعقل مثل ذلك وعقل
اقل منه وذكر كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه بل
الصواب المعتبر في صحة سماعه فهمه الخطابا حال كونه مميزا ورد
الجوابا وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح
سماعه وان زاد على الخمس وهما مبنيان على اعتبار الفهم والتمييز وفي
تقييده بسن انه قيل لابن حنبل فرجل اي ان رجلا
ابن معين قال خمس عشرة سنة الفتى يجوز لا في دونها
محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهم يوم بدر
لصغرهما عن هذا السن فغلطه ابن حنبل وقال ليس ذلك
بل اذا عقله اي الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا
قال وانما التقييد بذلك في القتال والتكليف بعمل بركيع وابن
عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل من بين الحمار والبقر
ميز فهو سامع ومن لا يفرق بينهما فيقال له حضر واحضر
فقال السمع قال به موسى بن هارون الحمال بالمهملة جوابا لمن سأل
متى يسمع للصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي رواية بين
البقرة والدابة والحافظ ابو بكر ابن المقرئ لاعتباره الفهم و
التمييز سمع اي قال بصحة السماع لابن اربع من السنين
دون ذكره دعه المحة اي هنا حفظا وفهما فقد قال الخطيب
سمعت ... ابا محمد عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن الاصبهاني يقول

قول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر ابن المقرئ
لاسمع منه ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت
قرائته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ اقرا سورة
الكافرون فقراتها فقال اقرا سورة الكوثر فقراتها فقال غيره
اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن
المقرئ سمعوا له والعهدة علي اقسام التحمل واولها سماع لفظ
الشيخ وهو اعلاها كما قال اعلا وجوه الاخذ للحديث وتحمله
الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي اي الاوجه ثمان
هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ الشيخ اي السماع
منه فاعلم ذلك سوا حدث كتابا اي من كتابه او حدث من الحفظ
حفظا اي من حفظه املا او غير املا لكنه في الاملا اعلا لما
فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث
والراوي بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق
مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقل في حالة الاداء لما
سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا
او خبرنا او انبانا او نبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان
فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجواز جميع
اتفاقا لا ينافي ما ياتي من ان بعضهم منع بعض ذلك قال
ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع

من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام [illegible]
خلاف الناظم ما قاله الحق من متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين
هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق
في انبانا بعد اشتهار استعمالها في الاجازة لانه يودي الى السقوط
المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وما قاله متجه لكن ان ارد اطلاق
خبرنا انبانا الى ما اوى اليه اطلاقهما من اسقاط المروي كما ذكر
كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ ثمانية [illegible] وقد قدم الخطيب
منها ان يقول اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ
الشيخ لا يقبل التاويلا الا ببيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله بحد
بعدها اي بعد سمعت في الرتبة حدثنا وحدثني لانها لا
[illegible] وتستعمل في الاجازة بخلاف هاتين ولانها [illegible] لا تقبل التاويل بخلاف
حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول
حدث اهل المدينة وانا بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس
بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي
هريرة بل قال يونس ابن عبيد انه ما راه قط وبعدها اي لفظ
حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اي الاداء بكل من هاتين
في سماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال وقد كان يزيد ابن هارون استعمله
ذكر هو وغيره كحماد ابن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما
علم [illegible] من لفظ الشيخ قال ابن الصلاح وكان هذا كله

لا ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعده اي بعد لفظ اخبرنا واخبر
نا بلا تاكيد انبانا ونبانا وقللا استعمالهما فيما سمع من لفظ
الشيخ اي قبيل اشتهاره في الاجازة ثم ما نوز من ان سمعت راجح
لام صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح حجة في ترجيح
عليهما من جهة انهما لا يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
به وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا
او ذكر لي كقوله حدثنا فلا في الحكم لها بالاتصال لكنهم اي الحافظ ابن
من صنيعهم استعمالها فيما سمعوه مذاكرة وقال ابن الصلاح
انه اي لفظ قال لنا ونحوه لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه
من حدثنا انتهى ودونها اي قال لنا وقال لي ونحوها قال بلا مجاررة
اي بغير ذكر الجار والمجرور قال ابن الصلاح وهي اوضع العبارات
وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان يدر اللقي بينهما و
قالها من التدليس لاسيما من عرفوه اي المحدثون بان لا يقول
المقضي اي فيما حفظه ان الاقول ذا اي لفظ قال عن شيخه بغير ما سمعه
منه كحجاج هو ابن محمد الاعور فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها لكن يبتنع عمومه اي الحكم
بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم
لم يعرف اتصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه ومن ذلك الحكم
الراوي الذي بذا الوصف اشتهر قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما

القانية من اقسام تحمل القراءة على الشيخ بل اصطلح جماعة القراءة عليه
عرضا اي سماها معظمهم اي المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض
على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ سوى بفتح اوله
ولغة اي سواء في ذلك قرأتها اي الاحاديث بنفسك على الشيخ
من حفظ منك او كتاب لك اوله او لغيرها او بالتدريج فيه وفيما
تعلم سمعتها بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظها
الشيخ حال القراءة عليه حافظا لما عرضتا انت او غيرك عليه اولا
يحفظ لكن يكون اصله معه يمسكه هو بنفسه او ثقة غيره
ولو كان هو القاري فيه خلاف لبعض الاصوليين لما سيأتي في الفروع
وكاصله ما ويل عليه قلت وكذا الحكم ان ثقة ممن سمع معك
يحفظه اي المقرو مع استماعه منه لسهو وعدم غفلته عنه فاقتنع
به وكذا يحفظ القاري فقط كما نقله الحافظ وغيره وجزم بحفظ المقر
ما ان للوزن ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي المحدثون
في هذا القسم الاول صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا وردوا
اي بالخلاف ما قد عدوا بل عدوا الخلافة
ونقول كيف لا يجري بلغ هذا في الحديث
نعلم ولكن اختلف بينهم فيها اي
الاولا اي السماع من لفظ
وصححه معظم علما اهل

يمنع العرض ... فقل ابو حاتم واهل الحرمين مع البخاري وما
في الرسالة سفيان وابن ابي ذئب ابو الحارث محمد ابن عبد الرحمن
ابن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان ابن ثابت فقد رجحا
العرض على السماع لان الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب الرد عليه
اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكس
اي رجح السماع من الشيخ على العرض اصح واشهر وجل اي معظم
اهل الشرق وخراسان نحوه جنح اي مال وقد يعرض من ما
الوصفين لو ان كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ ...
العرض او عن شيء في حال قراءته وجود واقبه اي اداء الاجود في
اداء من سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض
بقراءة نفسه او قرئ على فلان ان كان بقراءة غيره مع بالحكاية
اي مع قوله وانا اسمع باثبات الالف اسمع خشية التدليس ...
عبارات السماع مقيدة بما يأتي كما ذكرها بقوله عبر ...
ذكر ما يلفظ في اول اي في القسم الاول مقيدا ...
عليه فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة ...
فلان بقراءتي او قراءة عليه او انبانا ...
او قراءة عليه او قال لنا فلان ...
ولو كنت ... نظما ...
عليه فقل انشدنا ...
... قال ابن الصلاح ... [illegible]

سمعت فلانا او نحوه فانهم لم يجوزوه في ... بعض ...
مع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كسفيان ابن عيينة ومالك قد حمله
على الاطلاق ذلك ويكتفي حمله على ما اذا قال سمعت على فلان
عنعنة فالخلاف يعظم ومطلق التحديث والاخبار منعه اي
ضابان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته او قراءة
غيره وهو يسمع منعه الامام احمد ...
النسائي والتميمي بالاسكان لما من يحيى ابن يحيى وابن المبارك عبد
الحميد سعيا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب
الامام ابو بكر محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري و يحيى ابن سعيد
القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك في اصح قوليهما وعن
سفيان ابن عيينة والامام احمد في اصح قوليه ومعظم اهل
الكوفة والحجاز مع الامام البخاري الى الجواز اي جواز الاطلاق
في القسم الاول وابن جريج عبد الملك وكذا ابو عمرو عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام الشافعي والامام
مسلم وجل اي اكثر اهل الشرق قد جوزوا اطلاق اخبرنا دون حدثنا
للفرق بينهما وللتمييز بين القسمين وخص اولهما بالتحديث
لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ولفظ الاخبار اعم من تحديث
وقد عزاه اي الفرق ابو ... محمد ابن الحسن التميمي الجوهري صاحب
الانصاف ... اكثر ... ما خلاف بينهم ... من غير ...

علا فعنه وهو خلاف ما قدمه عنه بل ذلك هو المشهور عنه كما صرح به
جمهور والاكثرين اي وعزاه للاكثرين من اصحاب الحديث وهو
بضم الحاء الغزي اشتهر مصطلحي اي من جهة الاصطلاح لاهلها اي
اهل الاثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطاه جماعة
من خرج عنه عند الالتباس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بذا اي
بالفرق وهو ابو حاتم محمد ابن يعقوب الهروي اعاد قراءة الصحيح
للبخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري حين عاد اي
رجع في كل متن حال كونه قائلا فيه اخبركم الفربري اذ اي لكونه
كان قال له اولا لظنه انه سمعه من لفظ الفربري حدثكم الفربري
بل قال له سمعت اقول حدثكم الفربري فلا تنكر علي مع علمك انما
سمعته منه قراءة عليه قلت وذا رأي الذين اشترطوا اعادة
الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله اخبركم
الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب
ولا تكرير الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شطط
اي جور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية من النسخ التي
اسنادها واحد تفريعات سبعة لهذين القسمين
اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل مرضيا
وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم ان امسك
الاصل حين القراءة على الشيخ رضى اي مرضي في … الضبط …

… عالما والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا عليه هل يصح السماع اولا فبعض
نظار كامام الحرمين ابطله واكثر المحدثين بل كلهم كما افتقه الا …
عياض … قبله واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل
… يعتمد تبنيا به للمفعول ممسكه اي ممسك الاصل …
… اي رد … وهذا تفريع باعتبار قوله رضا اعتمدا …
الممسك لرضا فان لم يبطل السماع الا بعض من شدد …
ثانيها فيما اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك
فلان او نحوه وهو ما ذكره بقوله واختلفوا ايضا ان سكت
الشيخ المتحفظ المحتاج بعد قول الطالب له اخبرك فلان …
اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قال له بان لم ينكره ولم يقر
لفظا بقوله نعم او نحوه ولا ايماء كان يومئ براسه او بغيره
وغلب على ظن الطالب ان سكوته اجابة فرآه بعض
من العلماء وهو الصحيح كافيا في صحة السماع اذ سكوته على
الوجه المذكور كاقراره لفظا ولانه لا يليق بدينه اقرار على
الخطأ في مثل ذلك وحينئذ فيؤدي بالفاظ العرض كلها و
لكن قد منع بعض اولي الظاهر والحديث ايضا منهم اي من الا…
ذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وقطع به مطلقا من
… الشيخ سليم بترك التنوين ابن ابي … الشيخ
في … الشيرازي و… ابو … الصباغ

وليكن قال يحمل به اي بالمروي اذا ادى ما بابه حيث قال
والفاظ الاداء لمن سمع او قرا كذلك واراد روايته في الاول
الاول المتفق عليها وهي قراته عليه او قرئ عليه وانا
اسمع منه لا جميعها فلا يقل حدثني ولا اخبرني بل اسمعت
بل قال صاحب المحصول واشار الشيخ برأسه او باصبعه للاقرار
... ولم يتلفظ لم يقل ذلك قال الناظم وفيه نظر الى لان
... قرينة كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد
الجواز وان لم يوجد كما دل من النظم غايته انه فوت المستحب
بعدم اقراره به لفظا ثم التنبيه في فرق الحال بين صيغة
المفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره بقوله والحاكم خاصا
الاعم الذي قد مهدا الا هو عليه اكثر الشيوخ لرواية غيره
في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني فلان في ما يتحمله عن شيخه
بمجرد اللفظ حيث انفردا عن غيره بالسماع واجمع انت
ضميره اي ما تحمله فقل حدثنا اذا لم يفرد اي من تحمل بان كان معك
وقت السماع غيرك وفي عبارته الثقات واختار البيهقي فيما
تحمله من شيخك في العرض انك ان تسمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا
بالجمع وان تكن قاريا فقل اخبرني بالافراد وحسنا ذلك
من فاعله وعنهم عزاه اي نقله عبد الله بن وهب ... عن
... غيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت ...

ثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على
العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم
... للناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ
يقول اخبرني سواء اسمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل
ليس بواجب وقدمه به في قوله وليس ما ذكر في التفصيل
بالواجب عندهم ولكن رضيا اي استحب التمييز بذلك ... ل
التحمل وحمل اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع
الشك في الاخذ عنه من لفظه الكان وحده فيأتي بحدثني
او كان مع بالاسكان سواه فيأتي بحدثنا فاعتبر
الوحدة اي القول بها يحتمل لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك
في اخذه عنه عرضا اكان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره
او اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكي الخطيب
عن البرقاني انه كان يقول في هذا قرئ ... قال الناظم وهو حسن
لان سماع نفسه متحقق وقراءته شاك فيها والاصل عدمه
اولان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه لكن حكي
في قراءة ... بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرا غيره
فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل
عن النفيلي قرانا على مالك مع انه انما قرئ عليه وهو يسمع انتهى
... محل كلام من اختار اخبرني على من يحقق قراءة نفسه وشك

هل سمع معه غيره او لا ثم اذا شك في الرواة ايضا لا [illegible] يا
بل شك [illegible] اخبرنا فجماعتهم بالاوسط لكن راى يحيى ابن سعيد
القطان في الجمع بحدثنا في مسئلة تشبه الاوسط وهي فيما اذا [illegible]
اروهم بعض شك الانسان في لفظ سمعها الذي قال اهو
او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك [illegible]
[illegible] متوجه بان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة
الشك على الناقص لان الاصل عدم الزائد وهذا لطيف [illegible]
والوحدة بالنصب باختيار [illegible] قد اختار صيغة حدثني
في ذا النوع البيهقي بعد نقله قول القطان واعتمد ما
اختاره وعلله بانه لا يشك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح
الشك ويبنى على اليقين [illegible] في التقييد بلفظ
الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال الامام احمد ابن حنبل اتبع
[illegible] لفظا ورد للشيخ في ادائه كمن سمعت وحدثنا
وحدثني ونحوها ولا تعد بفتح العين وحذف التاء واصله تتعد
[illegible] الانتهى [illegible] لفظه بنقل مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان
قال او كلاهما حدثنا فتقال [illegible] اخبرنا فلان [illegible] شيئا من
الالفاظ بغيره وكذا منع الابدال لحدثنا باخبرنا او بالعكس [illegible] فيما
صنفا بنايه للمفعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال
ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين لكن حيث واذن

[illegible] لكتفول بانه سوى بينهما ففيه حينئذ [illegible] في الخلا
في النقل بالمعنى [illegible] بالاصطلاح [illegible] الخلاف فيه [illegible] ابن الصلاح
[illegible] تجاوز [illegible] الطلبة اي الطالبة باللفظ
[illegible] شيخهم [illegible] وما وضعوا اي المصنفون في الكتب المصنفة فان
[illegible] تغييره قطعا سواء ادرجناه في التصنيف [illegible]
[illegible] منها لفظا او الى [illegible]
[illegible] بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد [illegible]
[illegible]
[illegible] تعبير المصنف [illegible] فيه تغيير عبارة [illegible]
[illegible] في النسخ والكلام ونحوها من الشيخ او [illegible]
[illegible] التحاور في سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله
واختلفوا اي العلماء في صحة السماع من ناسخ وقت القراءة مستمع
كان او سامعا فقال بالمنع ذكر مطلقا الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني بفتح الفاء وكسر الياء مع ابي اسحاق الحربي [illegible]
[illegible] محلة ببغداد وابن [illegible] ابن عدي بكسر الصاد والمهملة
[illegible] لانه كان يتبع الصيغ فقال لا تقرأ [illegible]
ما سمعته على شيخك [illegible] النسخ [illegible] وتحدثنا واخبرنا
[illegible] حدثنا واخبرنا بل قل حضرت ثم تقول [illegible]
[illegible] الخطيب ولكن ابو حاتم محمد ابن ادريس

الرازي وهو الحنظلي نسبة لدرب حنظلة بالري وابن المبارك
كلاهما كتب أي الشيخ أو لهما في حال التحمل عنه محمد ابن الفضل عارم
وعند عمرو ابن مرزوق وثانيهما حال تحديثه وذلك
منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر الحضور وكذا جوزه
موسى ابن هارون الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح
كغيره ذهب إلى القول بأن خيرا منه أي مما ذكر من إطلاق
القول بالجواز والقول بالمنع أن يفصلا بالألف للإطلاق
فحيث صحب الشيخ فهم للمتوضع السماع أولا يصحبه ذكر
بحيث صار كأنه صوت غفل بطلا أي السماع وصار حضورا وسمع
على هذا أو قد كان يفعله شيخنا بل ويقضي ويرد شيئا الاملا
كما أبو الدارقطني نسبة لدار القطن ببغداد إذ حضر في
حداثته إملاء أبي علي إسماعيل الصفار ورآه بعض الحاضرين
ينسخ فقال له لا يصح سماعك وأنت تنسخ فقال له الدارقطني
فهمي للإملاء خلاف فهمك ثم استظهر عليه بأن سرد حديثا [illegible]
إسماعيل المذكور أي عدها إملاء وأخبره بأنه ثمانية عشر حديثا
فعدت فوجدت كما أخبر بعد أن قال للمنكر عليه أتحفظ كم أملا حديثا
إلى الآن فقال لا وسردا أي وبعد أن عده سرده على الولاء بمتونها
أو متنها فتعجب الناس منه وفي ذاك أي تفصيل المذكور في
الشيخ يجري في الكلام من كلا فرع النساء والمعد وقد

والمطالعة في القراءة في الإسراع أو إذا هينم أي أخفى صوته حيث يخفى
وجميع ذكر الكلم بعضها أي بعض الكلم وكذا إن بعد السامع عن القارئ
أو عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع بعضها وينبغي أن يكون
الكلمة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القارئ عليه
وإنما يشير برد ما يخطئ فيه القارئ ثم مع اعتماد التفصيل
فيما ذكر يحتمل أي يغتفر في الظاهر من كلامهم الكلمتان أو الكلم
نحو ذلك في الرواية قال شيخنا ينبغي أن يكون الأعمى إذا زاد
على ما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم الباقي وينبغي أن
يضمن والشيخ المسمع أن يجيز للسامعين رواية ما
رواه لهم من السماع ليحصل لهم جبر النقص إن وقع ومن ينبغي
يقع في السماع بسبب شيء مما ذكر أو نحوه كخلل في الإعراب أو في
الرجال وذلك كان يقول الإجازة تكمل رواية سماعا والإجازة لما
يخالف أصل السماع أي ما خالف بين قال أبو عبد الله ابن عتاب
محمد الأندلسي ولا غنى لطالب العلم عن إجازة من الشيخ مع
السماع بقراءة أحدهما تعرف به وإن نسخ لعفو عن كل
سهو أو غفلة أو غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب
الطبقة أن يكتب عقب كتابة السماع وقبل أوراق كيفية
في الطباق الحافظ أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد
المحسن الأنماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذكر الأهل الحديث

فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال ذكر بعض
رواية بعض الكتب لكون لا او ربما كان له فوت ولم يوجد في الطبقة
اجازة المسمع للسامعين فما امكن ان ذكر الفوت عليه
بالاجازة لعدم تحققها ثم اتفق لابي الحسن علي ابن الشاطر
في سنن النسائي فلم ياخذوا عنه سوى مسموعه منها على الشيخ
كذا ابن [illegible] قال وسئل الامام ابن حنبل عما به
حيث قال اي ان حرفا اي لفظا يسيرا ادغمه اي الشيخ او [illegible]
فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا وكذا ايرويه عنه
فقال ارجو انه يحتج منه ولا التضييق به لكن [illegible]
ابو نعيم الفضل ابن دكين منع في الحرف اي في اللفظ اليسير [illegible]
عنه في حال سماعه من سفيان والاعمش ثم يستفهمه من
بعض رفقائه فلا يسمع اي فقال لا يسمع الا [illegible] اي ان [illegible]
[illegible] الكلمة الشاردة منهم اخذه اياها الا عن شيخه [illegible]
يروي عن زائدة ابن قدامة قال خلف ابن تميم سمعت
من سفيان الثوري عشرة الاف حديث ونحوها فكنت
استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها
الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها وايضا
فان فقد ابو محمد خلف ابن سالم المخرمي بتشديد الراء المكسورة
نسبة الى المخرم محلة ببغداد [illegible] معنى [illegible] النون

[illegible] عن شيخه [illegible]
ابن عيينة حين تحدثه عن عمرو ابن دينار فكان يقال [illegible]
فيستفهم ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا
من حروف حديث هذا وسفيان شيخه [illegible] من سماع اللفظ
[illegible] اي لفظ ادى المستملي [illegible] به اي اتبع لفظ
المملي ودكرك اذا اسمع المستملي قال السفيني الذي يخبر ان لا
يسمعه [illegible] فقال الشيخ انت قال نعم قال فاسمعنيه
خلف لم يكن في الاملا وهذا هو الذي عليه العمل
الا كابر الازمان [illegible] بعظم الجمع في مجالسهم اذ من سمع المستملي
دون المملي جاز له ان يرويه عن المملي لكن شرط ان يسمع المملي
لفظ المستملي كالعرض لان المستملي في حكم القارئ على المملي
وح فلا يقول في الاداء [illegible] ذلك سمعت فلانا كما مر في العرض
بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد
ابن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت
اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب من في المحدث
وهكذا [illegible] صوبه النووي وقال انه الذي عليه
المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس كذا قال
ابن اسماعيل [illegible] استفهمه في حال
عن بعض الالفاظ [illegible] فلقنه [illegible] استفهم الذي

إليهم رووها من الأعمش إذ قال كنا نقعد للنخعي بالأ
كابر حين يحدث والحلقة متسعة فربما قد يبعد عنه البعض
ممن يحضره لا يسمعه فيسأل أي البعيد عنه البعض القريب منه
عنه أي عما قاله ثم كل ممن سمع منه أو من رفيقه ينقل
ذلك عنه بلا واسطة ولكن كل ذا أي تحديث منه بما لم يسمعه
الا من رفيقه تساهل منه وقد قال أبو زرعة بعد أن روى ذكر
عن ... الأعمش [illegible] ابن أبي نعيم لا يعجبني ذلك ولا يرضى به لنفسه و
بعضهم أي بعض المحدثين كعبد الرحمن ابن مهدي وأبي ...
عبدة يكفي من سماع الحديث شمه فهم أن افهموا به
إذا أول شيء أي طرفه حديث سئل عنه المحدث الشيخ
والكتفي بطرف عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتفون أوائل بعض
ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها وما عزاه له تساهلا أي
تساهلا في التحمل ولا في الأداء ... سماع التحديث
من وراء ستر وهو ما ذكره بقوله وإن يحدث من وراء ستر
... عرفته بصوته إن حدث عنه أو بالدرج باخبار ذي خبر
به ممن تثق بعدالته وضبطه أن هذا صوته أو أن كان يحدث
بلفظه أو أنه حاضر إن كان السامع عرضا صح السماع بحجة
... لكن ... الرواية أي سمع ... شترط رؤيته أي لا
شترط تمييزه لعزله الحاضرين ... فتكون جارة

ونحوها فتكون موصولة أو نكرة موصوفة وعن شعبة بن
الحجاج أنه قال لا ترو عن من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان
قد تصور في صورته فيقول حدثنا أو أخبرنا لنا على صحة
السماع من وراء حجاب أعني ذا على الصوت حديث
بلال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين
ابن أم مكتوم فأمر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه
عمن يسمعه ولنا أيضا على ذلك حديث أي تحديث أم
عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل
ذلك عنهن من سمعه والاحتجاج به في الصحيح سابعها
في ... إذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله
ولا يضر سامعا سمع من لفظ الشيخ أو عرضا أن يمنعه الشيخ
أي منع الشيخ له أن يروي عنه ما قد سمعه منه كأن يقول له
لا لعلة تمنع الرواية لا تروه عني أو ما أذنت لك في روايته عني
بل السبب ليس لروايته عنه لأنه قد حدثه به وهو شيء لا يرجع
فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ
لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء أعلم الشيخ بسماعه
أم لم يعلم وكذا لو قال أخبركم ولا أخبر فلانا لا يضره ولا يضره الرجوع
... أو نحوه بل أو بلفظ نحو رجعت عما حدثتك به ما لم يقل
مع ذكر أخطأت فيما حدثت به أو شككت في سماعه ونحو ذلك

فان قال معه ذلك لم يرده عنه الثالث من اقسام التحمل
الاجازة وهي لغة للعبور وللاباحة واصطلاحا الاذن في
الرواية ثم الاجازة تلي السماعا عرضا انواعا منها على المعتمد
بعدا عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه وقيل انها العرض الكل
[illegible] فيلزمها سوى وقد تنوعت للتنوع الثاني
انها [illegible] ومنه ايضا كانا بانه ارفعها حيث لا مناولة
معها اجازة في انواع الاجازة المجردة عن المناولة وهو اول انواعها
تعيينه اي المحدث الكتب به المجاز به والشخص المجاز له
كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع هذه الكتب
اما عن المجردة من المناولة فيما في حكمها وبعضهم كما قال القاضي
عياض نفى بعضهم اي العلماء الخلف في جواز ذا النوع وهو
القاضي ابو الوليد سليمان ابن خلف المالكي الباجي بالاسكان [illegible]
[illegible] بالاندلس الذي نفى الخلاف عن جواز الاجازة بل [illegible]
عن الفقيه وجواز النوع وهو غلط [illegible] فالحق الباجي الاتفاق
جواز الرواية بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل بها فقط اي فقط
ورده اي ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بانه
[illegible] من المنقلة اي بانه للشافعي ومالك قولان منها اي في
الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين و[illegible]
[illegible] وردوا [illegible] الخطيب الناظم بقوله [illegible] ابو زرعة

اي الشافعي وهو القاضي حسين وفي نسخة الحسين منعا الرواية
بها من قطع بمنعها وكذا القاضي ابو الحسن الماوردي وعزاه الى
مذهب اي بالمنع قد قطعا وكذا غيرهما قالا اي القاضيان كشعبة
بالصرف في عدمه والدراوردي وابن المبارك وغيرهما ولو جازت
اي الاجازة اذن لبطلت رحلة بكسر الراء وضمها اي انتقال
الطلاب للسماع من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها و
جا ايضا منع الشيخ الحافظ عبد الله ابن محمد الاصبهاني
نع ابي اسحق ابراهيم الحربي ابطالها كذاك نسب ابطالها للسجزي
بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس وهو الحافظ ابو نصر
عبد الله ابن سعيد الوائلي حيث حكاه عن جماعة وانه ونازع
جماعة في المنع حتى قال امام الحرمين وذهب ذاهبون الى انه
لا يثبت بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية
لكن على جوازها استقروا العمل اي المحدثين وصار بعد
الخلف اجماعا او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت
لضاع العلم قال السلفي ومن هنا فيما انه ليس لكل طالب [illegible]
على وصله الاكثر وهم من العلماء طرا بضم الطاء اي جميعا قالوا
اي بالجواز وهو من الشافعي ومالك حكاه الخطيب على الكراهة
لم يصح عنهما اجازتها [illegible] ان المعتمد جواز ال
[illegible] المعتمد [illegible] العمل بها [illegible] لانه خير متصل [illegible]

وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به
كالحكم بحديث المرسل ورده الخطيب وغيره بانه يكتفي بتوثيق
من يعرف بعينه واما نسبه وعدالته لمن لا يعرف والثاني
بحذف البيان من انواع الاجازة المجردة عن المناولة ان يعين
المحدث المجاز له ~~[illegible] الخطيب وغيره بانه يكتفي [illegible]~~
غير المجاز به كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي
وهو اي هذا النوع ايضا قبله جوزه الجمهور اي العلماء رواية
به وعملا بالمروي به بشرطه الاتي في شرط الاجازة ولكن
الخلف في كل من قبوله وذكره والعمل به اقوى فيه اي في هذا النوع
مما ورد فيه اي مضى من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به
وجميع قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له التفحص عن اصول
المجيز من جهة العدد والاثبات فما صح عنده من ذلك حدث
به والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجاز له سواء
تعين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك
زماني الكتاب الفلاني او مروياتي وقد جاز الجواز
اي جواز هذا النوع مطلقا اي سواء الموجودين وقت الاجازة ومن
قبل وفاة المجيز فقيد بوصف حاصر كاهل الاقليم الفلاني
كان اقرب [illegible] [illegible] قال [illegible]
الخطيب [illegible] العلم

في بلد الدمشقي فانه يصح لان الجواب [illegible] المسؤول
اما الجماعة المسمون المعينون في استدعاء او غيره مع
البيان [illegible] وانسابهم وشهرتهم بحيث يزول الاشتباه فلا يضر
حينئذ الجهل من المجيز بالاعيان في صحة الاجازة كما لا يشترط
معرفة المسمع عين السامع منه وينبغي الصحة ان علمهم
اي جميعهم بالاجازة من غير عد وتصفح لهم واصوا واحدا في
سماع من سمع منه بهذا الوصف والخامس من انواع الاجازة
التعليق في الاجازة والرواية لم يورده ابن الصلاح بنوع بل ادخله
في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان
الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها خصوصية ثم تعليق
الاجازة اما ان يكون بمن يشاء وهو الاجازة الشيخ يعني
بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيزه فقد اجزته
او اجزت لمن شاء او بمن يشاء غيره او غير المجاز له
حال كونه معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته
او اجزت لمن يشاء ~~[illegible]~~ فلان او اجزت لمن شئت
اجازته والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية لانها
متعلقة بمشيئة من لا يحصر والثانية بمشيئة معين مع ان [illegible]
في جهالة المجاز له [illegible] بالمعين المبهم في الثانية كقوله اجزت لمن
شاء لبعض الناس ان اجيزه فهو باطل قطعا لوجود الجهالة

من صححها وإجازة الكلا أي الصورتين السابقتين معاً أبو يعلى محمد
بن الفراء الإمام الحنبلي مع الإمام أبي الفضل محمد بن عبيد الله
ابن عمروس بفتح أوله وسكون ثانيه وقالا يعني كل منهما احتج لها بما أشار إليه
ومرجحه لأنه ينجلي الجهل فيها في ثاني الحال إذ أي حين
يشاؤها أي المعلق بمشيئته الإجازة قال ابن الصلاح و
الظاهر بطلانها فيها وقد أفتى بذاك أي بالبطلان القاضي أبو الطيب
طاهر أي ابن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب عنها وعلل بأنه
إجازة لمجهول فهو كقوله أجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح
وقد يعلل أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط قلت لكن قد
وجدت الحافظ أبا بكر أحمد بن أبي خيثمة أجاز فهو كالثانية
المبهمة في المجاز له فقط فإنه قال قد أجزت لأبي زكريا يحيى
ابن مسلمة أن يروي عني ما أحب من تاريخي الذي سمعه مني
أبو محمد القاسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه
مني وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه فإن أحب أن
يكون في الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا
ولما فرغ من تعليق الإجازة بمشيئة الغير عقبها
بمشيئة الرواية فقال وإن يقل أي الشيخ من شاء أنه يروي
عني أجزت له أن يروي عني فقربا جوازه وعبارة ابن الصلاح
إلى الجواز أقرب لما قيل عندي يجيزه من حيث أن مقتضى كل إجازة

من الأول والأول أقرب إلى الجواز وكذا أجاز الأولا
الحافظ أبو بكر عبد الله ابن أبي داود السجستاني
فقال لمن سأله الإجازة أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة
يعني الذين لم يولدوا بعد وهو مثلا أي شبه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث الصحان فيه أو عطفه على
موجود كوقفت أو أوصيت فلاناً على أولادي الموجودين
ومن يحدث لهم من الأولاد لكن القاضي أبا الطيب رد
كليهما أي القسمين وهو الصحيح المعتمد لأن الإجازة
في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح
الإجازة له وفارقت الوقف بأن المقصود فيه
السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا
أبو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الإذن للمعدوم مطلقاً
عن التقييد بالعطف عند الحافظ أبي بكر الخطيب قياساً
على صحة الإجازة للمجهول مع عدم اللقاء وبعد الدار وبه أي بالجواز
مطلقاً قد سبقا أي الخطيب من ابن عمروس مع أبي يعلى
ابن الفراء وغيره وقد رأى الحكم على الجواز في الوقف
أي في صحته أي في صحة القسمين بعضهم نسبها أبا حنيفة
ومالكاً معاً أي فيقابلهم القول بها في الإجازة فيهما وقد علمت
الفرق بينهما والسابع من أنواع الإجازة الإذن أي الإجازة

التعليق

تفويض الرواية لا مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة
[illegible] يحتاج [illegible] تضمنه الاطلاق وحكاية لحال التعليق في
الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت
مع القبول ورده الناظم بان المبتاع معين والمجاز له هنا
مبهم قال الغسم وذا انه هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني
ان شئت الرواية عني قال ابن الصلاح ونحوه بنصب
بكتب اي ونحوها من التعليق لفظا بمشيئة الرواية
الى خط ابو الفتح محمد ابن الحسين الازدي حال كونه مجيزا كتبا
بخطه ثم قال اجزت رواية وكل الجميع من احب ان يرويه عني
هذا الطريق تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له اما
مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يريد او احب او شاء الاجازة
او الرواية عنه في الاظهر الاقوى الجواز لانتفاء الجهالة في
التعليق فاعتمده * والسادس من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة للمعدوم تبع بالوقف بلغة ربيعة اما تبعا لموجود
كقوله اجزت مرويا لي لفلان بغير تنوين للبيت وخلفه
الشلخ وهو ابو الفضل الرضي مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا
او لو بعد وفاة المجيز او المجاز له وكل ذلك ولمن يولد لكم او غير تبع
بان خصص المجيز المعدوم به اي بالاذن والعطف [illegible]
كقوله اجزت لمن يولد لفلان فهو اي القسم الثاني او هي اي ضعيف

من الشيخ بغير اهل وغيرهما للاخذ عنه وللاداء كما او في
او مبتدع او مجنون او حد او طفل غير مميز وكافر [illegible] بعد
[illegible] غير اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر
على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع لذكره اخر
النوع قبله رأى اي رآه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق
بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب
بخلاف السماع وكذا راه الجمهور واحتج له الخطيب بان
الاجازة انما هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة
تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع الذي من ليؤدي به بعد اهليته حرصا
على بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة له
لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة
كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد في ذلك
اي في الاجازة له نقلا مع تصريحهم بصحة سماعه كما مر [illegible] الى
نعم بحضرة [illegible] ابو الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزي
بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق تترا اي متتابعا نقلا
حيث اجاز ابو عبد الله محمد ابن عبد المؤمن [illegible] ابن عبد السيد
بن الديان حال جنونه في حال السامعين جميع مروياته

ويكتب اسمه في الطبقة واقره المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي الفاسق
والمبتدع اولى فانه اذا زال مانع الاداء صح الاداء كالسماع و
اجيز في اجازة الحمل ايضا نقلا وهو ان يجوز الاجازة
وان لم تنفخ فيه الروح او لم يعطف على موجود من جواز اجازة
المعدوم اولى فعلا اي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية
له ولم الخطيب عما يؤيد عدم النقل في الحمل اي اجازته فعلى
اي اجاز له مع انه ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما وقفت قد
رايت بخطه ومن شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئل
اي الاولى مع بالسكون في الوجه فاجاز لكونه يراها مطلقا
او بعضها تبعا ولكن قد يقال الحمل اي لعله ما دقيق اي
تصفح بعض خط الاسما التي فيها اي في الاستجازة حتى يعلم هل
فيها حمل اولا او فعل اي حتى اجاز بنا على ما مر من صحة
الاجازة دون تصفح الا ان الغالب ان المحدثين لا يعنون
انه بعد خط اسماء المستجيزين كما هو المشاهد ومن بني
انبنا بالقصر للوزن اي بنا صحة الاجازة للحمل على ذكروا
اي الفقهاء في هل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعلوم او لا
فقلنا يعلم صحة الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم هو ان
اي ما ذكروا من الخلاف وكون الحمل يعلم الاظهر وعليه فالاجازة
له ذكرها كالسماع لا يشترط فيها الاهلية عند التحمل لها و

من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما يتحمله الشيخ المجيز يرويه
المجاز له بعد ان يتحمله المجيز والصحيح كما صوبه القاضي عياض
والنووي انه باطل كما يبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ولان
الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة كما مر فلا يخبر بما لا خبر عنده
منه ولم يفرقوا ابن عطية ما يتحمله كما انه لكن ما رواه وما سيرويه
يرويه وعدم عطفه عليه وبعض عصرنا القاضي عياض لم حكاه فهو منهم
محمد بن سعد المجيل اي فطن مسألة الاذن كذلك مع مسألة وهو صاحب
شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الاداء لا عند التحمل في ذا ثبت
عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن القاضي
ابو الوليد يونس ابن مغيث القرطبي لم يجب من سأله
لذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين كما
قال ابن الصلاح كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ باجازة
ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما
يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليف واما ان يقل الشيخ
اجزت له ما صح له اي عنده او سيصح عنده من مسموعاته فصحيح
ان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة عمل الدارقطني
بالاسكان لماهر وسواه من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح
عنده وقت الاجازة او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين
صح ويصح كما تقرر اذ صرح بصحة ذا الكلام اي كلام من النوعين جيد

مما اجيزه عرف اي الراوي حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ
قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها وقد [illegible] عنده
[illegible] قبلها بان الشيخ ثم لم يرو بعد وهنا [illegible]
[illegible] بما رواه فيحمل الامر فيه على ثبوته عند المجاز له والرابع
من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما اجيز الشيخ المجيز
كقوله اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي واختلف
فقيل لن يجوزا ذكره وان عطف على الاذن بمسموع لكنه
رد ضعف قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتأخرين
وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل
الاعم جبر اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل
التوكيل بغير اذن للموكل لان الحق ثم لموكله فانه ينعزل بعزله الخلاف
هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم
ينفذ وقد جوز المتقدم منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
فقال الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا جوزه ابو العباس
احمد ابن عقدة بضم العين الكوفي والدارقطني وغيرها ونص
وهو الفقيه الزاهد ابو ابراهيم المقدسي [illegible]
والى اي تابع ثلاثا من الاجازة باجازة فقال محمد بن طاهر [illegible]
ببيت المقدس مروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع
ثلاث منها قال الناظم وقد رأيت من والى باكثر من ثلاث [illegible]

من والى باربع ومنهم من والى خمس منهم [illegible] عليه من الاجازة [illegible]
ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصر له عن [illegible] الغفار بن
سعيد الاودي بخمس اجايز متوالية وروى شيخنا في اماليه
بست و ينبغي وجوبا لمن يروي الرواية بذلك تامل كيفية
الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخه وكذا اجازة من فوقه
لمن يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فان
قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته
او بما صح عند المجاز له او نحوها فلا يتعداه فحيث شيخ شيخه
اجازه اي اجاز شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له
فقط لم يخط بالبناء للمفعول من خطا يخطو اذا مشى
اي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه منه اي مما يرويه المجيز له
فقط حتى لو صح شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز
او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة
وقال بعضهم ينبغي ان يسوغ له لان صحته ذلك قد وجد
فلا فرق بين صحته عند شيخه وعنده لفظ الاجازة اي بيانه
وشرطها في المجيز والمجاز له فلفظ الاجازة [illegible]
معتد بنفسه مع اضمار لفظ الرواية او نحوه ابن فارس ابو
الحسين احمد اللغوي قد نفاه اي تعديه بنفسه فقال معنى
الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال

من الى شيخه والحديث يقال منه استجزت فلانا فاجازني [illegible]

ما لا ارضى او ما نشيئ كذا [illegible] بسؤال [illegible] ان يجيز

عليه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما المروي اي لغة ويصح ايضا

ان يقول قد اجزت له رواية مسموعاتي او مروياتي اي متعديا

بالحروف وبدون اضمار فان من يقول اجزت له مسموعاتي

على سبيل الاضمار الذي لا يخفى فنظيره ثم اخذ في بيان محل

استحسانها مع بيان انه شرط لها عند بعضهم فقال

وانما تستحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة به اي بالمجاز

ومن ذي اجازة اي والى المجاز له طالب علم اي من اهل العلم

كما صرح به ابن الصلاح ولان الاجازة توسع وترخيص يتاهل

له اهل العلم بالفن لمسيس حاجتهم اليها والوليد ابو العباس

ابن بكر المالكي ذا لمالك شرطا اي نقل ذا اي ما ذكر من علم المجيز

وكون المجاز له طالب علم عن مالك شرطا في الاجازة وعن

ابي عمر ابن عبد البر ان الصحيح انها لا تقبل الا لماهر بالصناعة

وفي شيء ما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا اذ لو لم يكن

كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه

او ينقص من اسناده رجلا او رجلين لكن تقدم عن الجمهور في سابع

انواع الاجازة انه لا يشترط التاهل عند التحمل بها ثم الاجازة

عند تكون بلفظ المجيز مشافهة او بالكتابة السؤال فيها وقد [illegible]

على المستمع او بدونه وكذا كتبه عنه ولكن حكمه فقال وباللفظ بالرفع

مبتدأ خبره حسن او بالنصب بنزع الخافض اي وان يجز احدث

باللفظ لكتب اي معه بان يجمعهما فهو احسن واولى من [illegible]

احدهما او يكتب دون لفظ فانو الاجازة لتصح لا من

الكتب بكتابته وهو اي هذا الصنع ادون رتبة من الاجازة

الملفوظ بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة

ثم قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيحه لكن بمجرد هذه الكتابة

في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم

يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما اذا

لم ينو ويفهمه في كلامه سابقه على كلامه المذكور فقوله بمجرد هذه

الكتابة اي غير المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا ما يصرحون

في الاجازة بما يجوز لي وعني روايته ومرادهم كما قال ابن الجزري

لي من مروياتي ولي من مصنفاتهم ونحوها الرابع من اقسام

التحمل المناولة وهو اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويه

[illegible] هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم انها اي المناولة

المجموعة باعتبار صورها الآتية على نوعين لانها اما ان

ان تقترن بالاذن اي الاجازة او لا بان تخلو عنها فالاول

[illegible] وهو النوع الاول اعلى الاجازات مطلقا لما فيها

من تعيين المروي وتشخيصه ومن هذا النوع صور منها [illegible]

علوا واعلاها اذا اعطاه اى الشيخ الطالب مع قوله له او مثله
من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به ملكا اى على وجه التمليك له
بهبة او بيع او غير ذلك قائلا له هذا سماعي او تأليفي او سماعي او
روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني او نحو
ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول
مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح
بكون هذه الصورة اعلاها لكنه قدمها كالقاضي عياض من غير ذكر
وهو منهما مشعر بذلك فاعاره اى ويليها ما يناوله لينسخه او نحو ذلك
ايضا اعارة اى على وجه الاعارة او الاجارة قائلا له مع ما مر
فانسخه ثم قابل به او قابل به نسختك التي انتسختها او نحو
ذلك ثم رده الي وكذا يليها ان يحضر الطالب الكتاب الذي هو
اصل الشيخ او فرع المقابل به له اى للشيخ عرضا اى للعرض
عليه وتقييده للتمييز عن عرض السماع السابق في محله فقال العرض
المذكور ولهذا ذكره بقوله وهذا العرض للمناولة والشيخ اى
يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحال ان الشيخ ذو انتباه
وتيقظ فيه نظره متصفحا متأملا له ليعلم صحته او سقمه
فاصله ان انكر عارفا ثم ناول الشيخ الكتاب محضره
له ومعرفه له هذا من حديثي او نحوه فاروه او حدث
به عني او نحو ذلك وبعضهم سماه عرض مناولة والعرض محضه وقد

حكوا اى جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله ونحوه
من ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم
القول بانها اى المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماعا
بل ذهب جماعة الى انها اعلا منه ووجه بان الثقة بالكتاب
مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من
الوهم على السامع والمسمع ولكن قد ابى المفتون
جمع حفظة من افتى في الحلال والحرام ذا اى القول بانها تعادل
السماع فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول
به امتناعا والذي من المفتون اسحاق ابن راهويه
و سفيان الثوري بالمثلثة وبالاسكان لما مر نسبة لثور
بطن من بني تميم مع باقي الائمة ابي حنيفة النعمان والشافعي
بالاسكان لما مر واحمد ابن حنبل الشيباني نسبة لشيبان
من القبيلة وعبد الله ابن المبارك وغيرهم كالبويطي والمزني حيث
رأوا القول بانها انقص من السماع وصححه ابن الصلاح
ولكنه وقد حكوا اى جماعة منهم القاضي عياض اجماعهم
اى اهل النقل على القول بانها صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة
المجردة معتمدا بفتح الميم وهو في الناظم تمييز اى صحيحة اعتمادا
والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها وان تكن بالنسبة للسماع
مرجوحة على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله

اما اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به ولكن استردا
ذلك منه في الوقت وامسكه عنده فقد صح وذلك كالذي لم يمسكه عنده
والمجاز له بهذه المناولة اي انما منه نسخة قد وافقت مرويه
المجاز به بمقابلتها به او باخبار ثقة بموافقتها له او نحو ذلك
او منه مرويه الذي استرده منه ان ظفر به وغلب على ظنه سلامته
من التغيير كما فهم بالاولى ولكن هذه الصورة مع انها دون
الصورة المتقدمة لعدم احتواء الطالب على مرويه و
غيبته عنه ليست لها مزية على الكتاب الذي عين في الاجازة
المجردة عن المناولة عند المحققين من الفقهاء والاصوليين
اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته
والتصريح بنفيه للمحققين من زيادته لكن مازه اي جعل
لها مزية على ذلك اهل الحديث اخرا وقدما اي حديثا وقديما
كما لم يمسك مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره
بقوله اما اذا مازاه الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب
وقال له هذا مرويك فناولنيه واجز لي روايته وهو لا يعلم
انه مرويه لكن ناوله واعتمد في ذلك من احضر الكتاب
وهو اي محضره معتمد ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة عليه
الاعتماد على الطالب والا اي وان لم يكن محضره ثقة بطل كل
من المناولة والاذن استيفادا نعم ان تبين بعده ان ذلك بخبر ثقة

ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اذ زال ما يخشى
من زوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المجيز واما ان يقل في غيره ولو
غير ثقة [illegible] كمثل ان كان كذا اي ان كان المجاز به من حديثه
او مرويه او نحوه مع برائته من الغلط والوهم فهو فعل حسن
ان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة ثم تبين
بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده
بقوله بتقييد حيث وقع التبيين النوع الثاني ما ذكره
بقوله وان خلت من اذن المناولة بان ناوله مرويه
واقتصر على قوله هو من مرويي او حديثي او نحوه قيل تصح
فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في الرواية والاصح
انها باطلة فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها
وفيه نظر هو مقتبس من كلام ابن ابي الدم الاتي في السابع [illegible]
بقول من يروي بالمناولة والاجازة المتقدمتين [illegible]
رواية الحديث وغيره في ما يقول من روى ما تقدم اي رضا [illegible]
[illegible] كابن شهاب جعلا الطلاقة اي الاداء حدثنا واخبرنا
اي واخبرنا [illegible] وهو اي اطلاقهما لا يليق بمذهب من
يرى العرض في المناولة اي السماع [illegible] بل الاجازة
اي اطلاقهما [illegible] كابن جريج وجماعة من المتقدمين [illegible] مطلق اي في الرواية
[illegible] الاجازة اي المجردة عن المناولة و ابو عبيد [illegible] المجردة

عمران المرزباني بضم الزاء واسكان الياء اللام نسبة لجد له اسمه المرزبان
البغدادي وابو نعيم الاصبهاني في اطلاقهما في الاجازة اخبرنا فقط
والصحيح عند جمهور المتقدم المنع من اطلاق الراوي كلامه حدثنا
واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله على غير الواقع
لتقييده بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع واجازة
او مناولة بحيث يتميز كل عن غيره فكان يقول حدثنا او
اخبرنا فلان اجازة او مناولة او هما معا من اجازة
ومناولة او فيما اجازه او اطلق لي روايته عنه او كذا
اجازنيه او سوغ لي او اباح لي او ناولني او نحوها مما
يبين كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا ومن
اباح الشيخ المجيز للمجاز له اطلاق حدثنا او اخبرنا في
المناولة او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم
لمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا
لم يكف ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم اي بعض
المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما ذكر بل اتى بلفظ موهم غير المراد
فيما اجازه به شيخه بلفظه مشافهة او بكتابة كاخبرنا فلان
مشافهة او شافهني فلان وكاخبرنا فلان كتابة او مكاتبة
او في كتابه او كتب الي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض
المتأخرين فما سلم مستعملها من الايهام ولا ...

اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وان الكتابة
فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون
على ما سيأتي وكذا في اجيز لنا انشدنا ابو عمرو الاوزاعي فيما
اري في الاجازة وبخبرنا في القراءة ولم يخل ايضا من النزاع لان معناهما
لغة واصطلاحا واحد واستحسان بالفتح اختاره ابو حاتم
الخطيب فكان يفرق في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا
فلان ان فلانا حدثه او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده
عن الاشعار بالاجازة لكنه قال وهو مع سماع الاسناد فقط
من شيخه واجازته له ما رواه ذو اقتراب اي قريب فان
في ان اشعارا بوجود احد الاخبارين وان اجمل الخبر ولم يفصله و
هذا التعليل يجري في غير ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة
لفظ انبأنا كصاحب الوجازة في تجويز الاجازة وهو
ابو العباس الوليد ابن بكر بن مخلد الغمري بفتح المعجمة الا...
واختاره الحاكم فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته
بعد عرضه له عوض مناولة مشافهة بالعيب يشافهه
قال وعليه عهدت اكثر مشايخ عصري واستعمل
البيهقي بالاسكان كل مصطلحي وهو انبأنا اجازة
صريحا بتقييد انبأنا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم
بمنزلة اخبرنا وراجح في ذلك اصطلاح المتأخرين وبعضهم

من المحدثين استعمل كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي
عن شيخه اجازة فيقول قرأت على فلان عن فلان وهذا وان
تقدم في العنعنة اعيد هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم
ان يترتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يترتب عليه ما ذكره
بقوله وهي اي عن قريبة استعمالا لمن اي لشيخ سماعه
من شيخه فيه يشك مع تحقق اجازته منه وحرف بينهما
اي السماع والاجازة فمشترك اي صادق بكل واحد منهما
الفاء في الخبر على رأي الاخفش لا الكسائي كما وقع للناظم
اما ما في صحيح البخاري بالاسناد منه قوله قال لي فلان
فجعله حيث فهمتم اي المحدثين وهو ابو جعفر
احمد ابن حمدان النيسابوري الحيري للعرض اي لما اخذه
البخاري على وجه العرض والمناولة وانفرد الحيري بذكره وخالفه
فيه غيره بل الذي استقراه شيخنا انه انما يستعملها في
امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان كان
له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في
المتابعات والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمول على السماع
وانها تستعمل غالبا في المذاكرة الخامس من اقسام التحمل
الكتابة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي
به من تحملها ثم الكتابة من الشيخ ... مرويه او نا لغيبة او نقشه

او ارساله الى الطالب مع ثقة بعد تحريره بنفسه او يكون بخط غيره
... الشيخ في الكتابة عنه لغائب عنه ويلحق عنه قوله ولو لحاضر
عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ
بخطه او بامره معها اي الكتابة بشيء مما ذكر كـ اجزت لك ما كتبت
لك او ما كتبت اليك وهو النوع الاول المسمى بالكتابة
المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة ما ناول اي المناولة
المقرونة بالاجازة او جردها اي الكتابة عن الاجازة وهو
النوع الثاني صح الاداء بها على الصحيح والمشهور
عند المحدثين كالنوع الاول لانها وان تجردت عن الاجازة
لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان
قال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني ومنصور
ابن المعتمر والليث ابن سعد وكثير من المتقدمين والمتأخرين
و ابو المظفر السمعاني بحذف ياء النسبة منهم قد اجازه
اي الكتاب المجرد بل وعده مع جماعة من الاصوليين كالامام
الرازي اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم اي العلماء صحح
ذكر اي الكتاب المجرد منعا كالمناولة المجردة وصاحب الحاوي
وهو الماوردي به اي بالمنع قطعا وذكر نحوه ابن القطان ويكتفي
في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي كتبه
وان لم تقم به بينة لتحقق سمعه الى اخر الخط اي الاعتماد في الخط

منهم الى الحجر فاشترطوا البينة برؤيته وهو يكتب او بما قرأ
بانه خطه لاشتباه في الخطوط كما في نظيره من المكاتبة ثبت بخمسة
مرتفا من الى آخر لكن ردا هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي
لندرة اللبس بضم اللام وفتحها والظاهر ان خطه لا
لا يشتبه بغيره ووقوعه في الرواية نادر من التغيير وسعو
فيهما كما مر ووجهت اذن ما تحمل بالكتابة فبان لفظ يؤدى
به فالليث مع منصور استجاز اي اجاز الاطلاق اخبرنا
و حدثنا وقوله جوازا تكملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق
وصححوا التقييد بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة
او مكاتبة او كتب الى وهو الذي يليق بالنزاهة اي
التحري والبعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره
وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما
كتب الى المحدث من مدينته ولم يشافهه بالاجازة كتب
الي فلان. السادس من اقسام التحمل الاعلام للشيخ الطالب
لفظا بشيء من مرويه مجردا عن الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ
بما يرويه سماعا او اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر ان يرويه
اولا فجزم بمنعه ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية
والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي فانه كذا ذكر في المستصفى وقد
نحوه اذ ... وقال لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه وان سمعه

وقد

كغيره
اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره وعدة
من الائمة المحدثون وغيرهم كابن جريج عبد الملك ... رأوا
... ... شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان
لم يأذن له فيها وابن بكر الوليد نصره واختاره واتى
... صاحب ... جزما ذكره اي ذكره على سبيل
الجزم ... بعضهم وهو الرامهرمزي فيما نقله ابن
الصلاح فصرح بانه اي بانه لو منعه من روايته عنه بعد
اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عني او لا اجيزه لكن لم يمتنع بذلك من
روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحديث بما قد سمعه
لا لعلة وريبة في المروي لكونه هنا ايضا قد حدثه اي اجازه لا
وهو شيء لا يرجع فيه كما في قبيل الاجازة ولكن ردا اي
القول بالجواز كما استرعا اي كما في استرعاء الشاهد من تحمل
الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها اي من تحمله الشهادة حيث
لا يكفي اعلامه بها وسماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيانه
السبب بل لابد ان يأذن له او يشهد على شهادته ... على ما هو
مقرر في محله والجواز ان يمتنع من اداء ما تشكل ... حكاه هنا قال
ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة
لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقنا في غيره لكن اذا صح
عنده اذن ما حصل الاعلام به من الحديث يجب عليه العمل

بمضمونه وان لم تجز روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه و
لكن الرواية بها تحتاج في نقل الحديث من الكتب المعتمدة [illegible]
القول بالمنع فظاهر يوخذ من كلام ابن ابي الدم الاتي ترتيبه سابعا
السابع من اقسام التحمل الوصية من الراوي عند موته
او سفره للطالب بالكتاب او بكتبه وبعضهم اي بعض السلف كابن سيرين
وغيره اجاز الرواية بها اي بمجرد الوصية بالجواز ونحوه ولو بالكتابة
وصية بانه منه اراد له روايته ولم يعلم صريحا باذنه
مروية وقد منع جمع وهو المرضي الا اذا اوصى به او لمستند
ارادة اي اذا اراد سواء وهو مروي لانه في ذكر نوعا من
الاذن فيشبهها من العرض والمناولة ولكن رد هذا القول
بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمروي كالبيع على ان
ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح
القول به بعيد جدا وهو زلة عالم ما لم يرد فابلغ الوجادة
الا انه اي الرواية بها قال والاصح تشبيهه بواحد من قسمي
الاعلام والمناولة فان المجوز لها مستند اذن [illegible] لا يعقد سبيله
على قريب منه هنا وذكر ابن ابي الدم وفي الوصية ارفع
رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي و
غيره فهذه اولى وتبعه شيخنا الثامن من اقسام التحمل
الوجادة بكسر الواو [illegible] اي من امر الوجادة وكذلك اي الاجادة

اي لفظها مصدر وجدته حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب [illegible]
اهل اللغة يعني اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة
اخذا بالوجادة تفريقهم بين مصادر وجد تمييزا بين معانيه المختلفة
لتظهر تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي
الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قال ابن الصلاح وفيه
نظر على ذلك للتمييز بين المعاني والالفاظ المنقول ان لكل ما ذكرها مشتركة
وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعض ما
الذي لم يذكره فذكره في القاموس وغيره واما وجد بالكسر يعني حزن
فمصدره وجد كما في الحب وذلك اي قسم الوجادة نوعان
احدهما ان يجد انت بخط شيخ عاصرته لقيته او لم تلقه
او قبل عهده اي او بخط من عهد وجوده قبل وجودك وعن عاصرته ما
اي شيئا لم يحدثك به ولم يجز لك روايته فتقول بخط اي فلان
وجدت او وجدت بخط او نحوه كقرأت بخط الحبر فلان ويسوق
سنده ومتنه او ما وجدته بخط واحترز انت عن الجزم ان لم تثق
بخط الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه او اذا ذكر انت
وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت
انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك مما يتبع
بالمستند في كونه خطه اما اذا [illegible] روايته فيمكن ان تقول وجدت
بخط فلان كذا [illegible] وهو واضح وكذا اي [illegible] بالوجادة في الجزء

عن الاجازة مسندا او ثقت وجدت بخط فلان ان كنت بانه خط فلان والا لا
متصلا او متعلق عن اني لتيز الاجادة ليست من باب الرواية ان
هي حكاية عما وجده في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا ثقت
بانه خط قد شيب وصلا اي نوع صلة لزيادة القوة بالوثوق
بالخط وقد تسهلوا اي جماعة من المحدثين في اي فيما اذا وجدوه
بخط فلان فاتوا بعن فلان او نحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا
او اجازة لكن اي حاصل الرواية قال ابن الصلاح وقد تسهل
فيه الواجد فيأتي ان او هم بان كان معاصرا له ان قنع الى
وصل المروي بخط حدثنا او اجازة به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك
وبعض جازف حيث اتى مما وجده من ذلك بقوله حدثنا
واخبرنا ورد ا ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة
قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه لذلك ولا من
يعده معد المسند وكونه منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان
المعظما من المحدثين والفقهاء لم يره فيما حكي المرسل ونحوه
مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اي قطع
بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول
الثقة به وجوب اي القطع بالوجوب لانه لا يسع اي لا يتيسر غيره في
الاعصار المتأخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية ولم يبق الا الوجادة
وقال النووي انه الصحيح ولانه [illegible] الاجماع الشافعي والرواية [illegible]

اي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي يعضده الحجة ويقويها
باب التحقيق فيه في العمل به ثلاثة اقوال المنع والوجوب
[illegible] الثالث ان تجده [illegible] بخط [illegible] وهو ما ذكره بقوله وان
لم [illegible] ما تجده من ذلك بغير خط ولو ثقت بصحة النسخة بان
قوبلت مع [illegible] او نوع تقابل به كما مر فقل قال فلان
كذا او نحوها [illegible] فلان الجزم كذكر فلان وان لم يحصل الوثوق باسناده
اللائق [illegible] او بكرها سلم منهن [illegible] فقل [illegible]
بخط [illegible] الاصل بحسب الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة الوثوق
فلا يجزم بذلك بل قل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة اه
من الكتاب العلانية ونحوه وذكر ما لا يقتضي الجزم ولكن الجزم في
مثله يرجى حله للفطن العالم الذي لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط
والسقط وما احيل عن جهته من غيرها كتابة الحديث وضبطه
بالشكل والنقط وما يتبع ذلك [illegible] واختلف الصحب بكسر الصاد جمع
من صحابي الصحابة والاتباع لهم في كتب بكسر الكاف اي كتابة
الحديث فكرهها جمع منهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد
الخدري وكالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ومن كتب
عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى
الله عليه وسلم في كتابة الحديث فلم يأذن له [illegible] وجوزه جمع منهم [illegible]

كتابة [illegible]

ايضا وعلي وابنه الحسن وكقتادة وعمر ابن عبد العزيز وقال جماعة منهم
فعدد [illegible] الكتاب ولكن الاجماع منعقد على الـ
[illegible] بالجزم اي مجزوم بحيث [illegible] ومن جملة
القول صلى الله عليه وسلم قال في الصحيحين اكتبوا لابي شاه الى
الخطبة التي سمعها منه يوم فتح مكة صلى [illegible]
من رواية اي ولكتبه عبد الله ابن عمرو ابن العاص السهمي [illegible]
السهمي ابن عمرو ابن [illegible]
[illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا منه الا ما كان من
عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو [illegible]
من قول عبد الله ابن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمع منك في
الرضا قال نعم فانه لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النهي
تقدم والاذن ناسخ له [illegible] وقت نزول القران خشية التباسه
بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على
الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القران مع القران في شيء واحد
لانهم كانوا يسمعون تاويل ما يكتبونه معه فنهوا عن ذلك خوف
الاشتباه [illegible] عن خلاف [illegible] وبالجملة فالكتابة
مسنونة [illegible] لا يبعد [illegible]
ممن يتعين [illegible] العلم [illegible]
ينبغي [illegible]

[illegible] وينبغي ان يعتني بضبط ما يشكل اعرابه وهيئته من المتون
والاسانيد في الكتاب ليؤدي [illegible] لا يتوهم بلا نقط [illegible] اشكال لانه
[illegible] اشتغال بما غيره او [illegible] وتعب بلا فائدة و[illegible]
من اهل العلم [illegible] الاعجام والاعراب الا في الملتبس
وربما يحصل للمبتدي [illegible] اطلاق وقيل بل ينبغي الاعجام والشكل
للمكتوب كله المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض لاجل
المبتدي اي لاجل المبتدي في الفن لانه لا يعرف المشكل من غيره
ولانه ربما يظن الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند اخرين بل ربما
يظن لبراعته المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعده وربما يقع النزاع
في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث
ذكاة الجنين ذكاة امه فالجمهور من الشافعية والمالكية وغيرهم
لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة امه [illegible] او الـ
وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء
على النصب فيكون على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وكحديث لا
نورث ما تركناه صدقة [illegible] برفع صدقة بالخبرية لان
الانبياء لا يورثون [illegible] شيئا [illegible] يجعل ما تركناه
مفعولا [illegible] اي لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا و
لكن اكدوا اي العلماء الملتبس اي ضبط الملتبس [illegible] اولا
[illegible] شي [illegible] وكذلك ضبطه

الشكل في الاصل وفي الهامش فيما سماه الجمع بينهما التوبة
الابانة في الافق على ذلك في الاصل ولعلك ما في الهامش مما
مع تقطيعه اي الكاتب [...] من الشكل نحو منه وفائدة
تقطيعها ان يظهر شكل الحرف [...] بخلاف ما اذا [...] الحروف
كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا [...] جمعه والحرف
المذكور نحو اولها او وسطها ويكره كراهة تنزيه الخط الدقيق
بالدال وفي نسخة بالدال المهملة لعدم الانتفاع اي كالانتفاع به لمن ضعف
نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال
الامام احمد ابن محمد ابن حنبل لابن عمه حنبل ابن اسحق
ابن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج
ما تكون اليه الا ان تكون وقت لضيق رق بفتح الراء وهو
اديم رقيق ابيض يكتب فيه ومثله الورق ونحو ذلك من عجز عنهما
او عن ثمنهما او لرحال في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون
خفيفة الحمل فلا كراهة لعذره والفضيلة المستفادة
مانعة من تقصده فيها بل ذلك ممدوح بالاولى وشر اي
الخط التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها والمشق
بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف كما ان
شر القراءة اذا ما لابرة هذرمه اي اسرع في قراءته وعن
عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة

وهو سوء الخط ايضا وينقط الحرف المهمل كالدال والراء والسين
بالنقط ما فوق الحرف المعجم المماثل له اسفلا اي يجعل المهمل
[...] ما ينقط الى كذلك لئلا يلتبس بالمعجم وانما صرح اهل
الاصطلاح كالقاضي عياض [...] ينستشنا بها العلم بها من علة وذكر
وهو التمييز ولكن الا هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من
يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامة كتب
ذلك الحرف المهمل تحت اي تحته شبه بفتحتين لغة وبمثل
بكسر اوله واسكان ثانيه اي كتب مثل ذلك الحرف لكن
الانسب كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا عمل بعض
اهل المشرق والاندلس او يكتب فوقه قلامه اي صورة
هلال كقلامة الظفر مضطجعة على قفاها لتكون فوقها الى
فوق اقوال ثلاثة شايعة معروفة وهي مع ما في المعرج خمسة
اقوال او ستة كما ستراه وثانيها اولها الا انه يكون صورة
النقط منه تحت كهيئته من فوق كما تكون هي تحت السين
المهملة كالاثافي وعليه فالانسب ان تكون النقط التي
تحت النقطتين الاخريين والبعض ممن يسلك النقط نقط
[...] يكون خفيا منها قالوا وانما قالوا ذكر لئلا يزدحم
بعض النقط بعد الذي يليه فيظلم وربما يلتبس وبعضهم
خطا فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذكر بعضهم

في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون لخفائه وقد
صح نوم بعضهم فيجعل فوق صونت بفتح الراء [illegible]
الاعلامة [illegible] الاهمال ومنهم من يجعل [illegible]
يجعل نقل ابن الصلاح عن بعض الكتب [illegible] ونقله القاضي
عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم [illegible] بجعلها فوق
المهملة وعبر عنها بالنبرة ويكتب تحت [illegible] الكاف المعلقة
كاف صغيرة او همزة [illegible] تحت اللام [illegible] لا [illegible]
وان ابتدأ راو في كتاب سمعه بطرق مختلفة [illegible]
بيانه برمز راو ببعض حروف اسمه منفرد او [illegible]
بتلك الرموز في اول الكتاب ادالة كان روى البخاري راوين
رواية الفربري وابراهيم ابن معقل النسفي وحماد ابن شاكر
مثلا فيجعل لراويه في كتابه للفربري ف وللنسفي
ن ولحماد ح وهذا لا [illegible] كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك
اختيار انه لابد ان [illegible] ان يجتنب الرمز ويكتب عند
روايته اسم راويها بكماله لان تمييز الرمز اذا نذا اول الكتاب
او اخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها [illegible] الجرة في
اخر كتابه عن ذلك كله كره [illegible]
في فهم مراده وينبغي [illegible] ضبط الدارة [illegible]
فصلا اي للفصل بينها للتمييز [illegible] قبلها

وفي وسط الدائرة او الحلقة بينما اذا تجردت الحروف عن [illegible]
الا المقتصر على الدارة بل يترك بعض السطر بياضا وكذا
في [illegible] جم ورؤوس المسائل وان ينقطع بعدما [illegible]
وتركها من النقط بحيث [illegible] عقلا الامر بعده الخط
الخطيب [illegible] بعرضنا اي بقابلكتابه بالاصل
او نحوه وح فكل حديث فرغ من عرضه بنقطة الدارة
التي [illegible] او يخط في وسطها خطا لتنبيه [illegible]
[illegible] رضيه اولا وليعرف به كما كان فرغ حين
[illegible] فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم
لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه وكرهوا اي
المحدثون في الكتابة فصل مضاف اسم الله منه كعبد الله او عبد
الرحمن ابن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب
عبد او رسول في اخر السطر واسم الله او الرحمن مع ما بعده
اول سطر اي احترازا عن قبح الصورة وهذه الكراهة
للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتنابه ذلك حمله شيخنا
على التاكيد للمنع وليتحقق بذلك كما قال [illegible] الاسماء النبي صلى
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] قوله قاتل ابن صفية بعد الزبير
[illegible] سماب [illegible] في اخر السطر

ذما بعده في اول الاول ولا اختصاص للكراهة للفصل
المتضايفين بما تغيرهما مما يستقبح في الفصل كذا ذكر
شارح المجمع الذي ترجم به النبي صلى الله عليه وسلم وهو متسم
محمد رواه الله حالا اكرم ما يوتيه فلا يكتب فقال اخوانه فسطر
ما بعده في اول السطر الاخر ان ينافي بالفصل ... نحو الامثلة
المذكورة فان لم ينافيه كان يكون اسم الله مضافا الى الكلمة ...
او الحديث او نحو بعده ما يحمله نحو قوله آخر النبي ...
الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما
اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احد عشر لكونهما بمنزلة
اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في الاسطر وبعضها في
اول الاخر واكتب اثبت ندبا ثناء الله تعالى كلما مر ذكره
نحو جل وتبارك وتعالى واكتب كذلك التسليم مع الصلاة له
بالسكان اي النبي صلى الله عليه وسلم كلما مر ذكره ولو كرره تعظيما و
اجلالا لهما وان تكن كلها الثلاثة ساقطة في الاصل اي اصل
سماعه او سماع الشيخ فلا يتقيد باسقاط شيء منهما بل يكتب
ويدع الكتبة لانه ثنا ودعاء يثبته لا كلام يرويه والتحامي
ذكره عند تكريره فاته خير عظيم فقد قال
قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس
... صلاة انهم اهل الحديث ...

... ويسقط يعني سقوط الصلاة والسلام على
... الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي
... عليه وسلم ... جماعة كالعنبري وابن المديني
... قال ابن الصلاح وخطر لي ولعل الامام احمد
قيد ان يتقيد في ذلك ... بالرواية لالتزامه اتباعها
فلم يرد فيها ما يتيسر منها فورعا كمذهبه في عدم ابدال النبي بالرسول
وان لم يختلف المعنى لكن مع نطقه بهما اذا قرأوا او كتب
ورووا اي المحدثون ... عنه حكاية لم يتصل اسنادها
... قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
نطقا وجرى على التقييد بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال
اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي
ان يصحبها قرينة تدل على ذلك لكونه يرفع راسه عن النظر
في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره
... عليه من كتبها ولم يكن في الرواية نبه على ذلك ايضا
او غيره كما جرى عليه ... الحافظ ابو الحسين اليونيني في
نسخته في الترجيح فيها بين الروايات التي وقعت له
علامة ابن عبد العظيم العنبري بالاسكان كما في نسبة لبني
العنبر ابن ... وعلى ابن المديني بالاسكان لما
نسبة للمدينة ... في كتابتها اي الصلاة ...

لا عجال اي للتعجل وعادا بعد عودها يكتابه ما تركه ...
عبد الله ابن سنان سمعتهما يقولان ما تركنا ال...
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما
فتبيض الكتاب في كل صفحة حتى نرجع اليه ونحسن ...
نطقا وكتابة على سائر الانبياء والملائكة صلى الله عليه وسلم
كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال ويستحب الترضي و
الترحم على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب
ايها الكاتب الرمز لها اي للصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر
منهما على حرفين كما يفعله ابناء العجم وعوام الطلبة فيكتبون
بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم انه
مكروه وقيل ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده ح
واجتنب ايضا الحذف لها بان تقتصر منهما اي من صيغة التعظيم
له صلى الله عليه وسلم صلاة او سلاما اي حذف احدهما
تكتب فيهما ما اهمله منهما وذلك كما ثبت في الخبر والاقتصار
على احدهما مكروه كما قاله النووي وقال حمزة الكناني كنت
اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرأيته
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال ما لك لا تتم الصلاة علي
فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم المقابلة
وعا... ... ... وقابلوا ... ... الكتا...

... بالكتاب وعارضته به اذ ... ...
... الطالب مرويه بخط او بخط ...
... بلوغها ثم توثقا به اعطا بالاصل اي باصل شيخه
... ضبطه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان
... سماعا او باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع
مقابل بالاصل او بفرع الفرع المقابل به وان كثر العدد بينهما
لحصول المطلوب سواء قابل مع نفسه ام قابل هو وثقة
... غيره مع شيخه او ثقة تيقظ غيره وقع حال السماع ام لا
... لكن خير العرض ما كان مع استاذه اي شيخه بان
يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه اذ لم حاضر يسهو ...
او عليه ... الماء في فكرته الاختلاف ... وقال ابن دقيق
العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع وقيل
... قال الحافظ ابو الفضل الجارودي بل خير العرض
ما كان مع نفسه لانه حينئذ على ثقة من مطابقة الكتابين
و لهذا اشترط البعض من هذا ... بعدم صحة عرضه مع غيره
... اي اشتراط ذلك غلطا قائله فقال ابن الصلاح انه
... متروك والاول ... فيه متعلق بغلط ولينظر السامع ندبا
... ... او لم حضر فهو صحيح ...
... ... النظر فيها

الكتاب في المحدث فيجوز له أن ...
منفردا ولكن عادة الشيوخ
... قال ابن الصلاح وهذا من مذهب المتشددين في الرواية
عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم يقابل اصلا في الكتاب
الرواة بهما من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة به وهو
اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية
من كتاب لم يقابل بل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر
يزيغ والقلم يطغى وجوزه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان روى
الراوي منه كتاب غير مقابل و عن الجواز ايضا الخطيب
لكن ان بين عند الرواية انه لم يقابل و كان الشيخ نقله
الكتاب من اصل معتمد بريء العهدة وسبقه الى ذلك صاحب
مختصر في ... الشرط الاول وليزد شرطا ثالثا
صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم النقل
السقط قال الشيخ ابن الصلاح قد شرطه ارباب ذكر من ...
النقل ثم اعتبر انت ما ذكرنا من الشروط في اصل ...
بريء العهدة كما اعتبرناها في اصل شيخك و ان كتب انت
بقلته مبالاته بعدم الضبط و ... كمنه بواد ...
سماع شيخ لكتاب قراءة عليه من ...
في النسخ لقلة مبالاته قال الجوهري ...

... ليكتب الساقط من اصل الكتاب وهو اي الساقط اللحق
لحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك
في حاشيته اي حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاولى
الحاشية لسلامته من تغليس ما بين الا سيما ان كانت السطور
ضيقة متلاصقة الى جهة اليمين يلحق الساقط
شرفها ولا صنما يسقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو
خرج للاول الى اليسار ثم ظهر سقط في السطر سقط اخر فخرج
خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل الآخر
والى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب
السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما اي ما بين التخريجين
في صفة الضرب هذا ما لم يكن اي الساقط الاوسط فان
الاولى الحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه بعده
وليكن متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة
من طرف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين وكذا لو
كانت الكتابة على اليسار ... منه وامن منه وقوع سقط اخر
بعده فيما يظهر وليكن كتب الساقط من اي جهة كانت
اعلى التخريج ... الورقة لا نازلا به الى اسفلها
... بعد فلا يجد له محلا يقابله
... من جهة اليمين فينكر ...

السطور اعلا الطرة نازلا بها الى اسفل بحيث تنتهي ...
الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتداءها
من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة ... الورقة
الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل
في السقط الثاني اذ خالف او لا انعكس الى ان
انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمل اعلا الورقة او اسفلها
بحسب ما يكون من الجهتين مخرج بضم الميم بفعل
ولفتحها اسم والاول انسب اي فهذا الصنيع توجه
بفعله وخرجن انت السقط اي الساقط من حيث
سقط خطا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه منعطفا
بيسير اليه اي للساقط اي الجهة من الحاشية ليكون اشارة
اليه وقيل لا يكتفي بالانعطاف بل صل بين الخط واول
الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي
وقال القاضي عياض ان تسخيم للكتاب وتسويد له لاسيما
ان كثر التخريج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا
واضطر للكتابة بمحل آخر ... صفحة الخط الى اول الساقط
او كتب قبالة المحل يتلوه كذا ... الفلاني او كذا
من رمز وغيره مما يزول به اللبس
... وغير واحد من بعضهم ...

59

... سقوط وهو جيد حسن انتهى وبعده اي بعد انتهاء الساقط
اكتب صح والاولى لكونها صغيرة او زد معها رجع
بر او اقتصر على رجع كما فعل بعضهم او على انتهى اللحق كما نقله
القاضي عياض عن بعضهم او كرر الكلمة التي لم تسقط
من الاصل وهي التالية للساقط بان يكتبها عقبه بالحاشية
دعها اي دعه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال
غيره انه ليس بحسن وفيه لبس فرب كلمة تجيء في الكلام
مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان
توافق ما تكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا
وزيادة اشكال ولغير الاصل مما يكتب من شرح او تنبيه على
غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك خرج له بوسط
باسكان السين اي باعلا وسط كلمة المحل التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين
الكلمتين ليتميز بذلك عن تخريج الساقط من الاصل ولكن
لعياض لا تخرج لتلك الكلمة بل ضبب عليها او صححن
اي اكتب عليها صح بخوف حول لبس فيه فيظن انه من الاصل و
قد ابى هذا اي منع لان الاعلام بذلك يغاير الاعلام بالحرف
... وقد اخذ في بيان التصحيح والتضبيب فقال
صحح وهو كتابة صح على ما ... والتمريض وهو التضبيب
المشار به الى صحة الرواية مع تساوي ... على ... واكتبوا الحقوق

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وغيرهم صح عليه قال ابن الصلاح او عهد على الكلام [illegible]

لا شك او الخلاف فيه لتكرير او غيره ان نقلا اي رواية ومعنى

ارتضى ما صح عليه اشارة الى انه قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف

عليه ممن لم يتأمل الى تخطئته وقد يكتب [illegible] صح في الحاشية [illegible]

الكلمة اذا تكررت بجوف الجدول [illegible] ايضا ضببوا ما

هو صورته صادا ممدة مختصرة من صح ويجوز ان يكون [illegible] من

ضبته عند هكذا صـ فوق الذي صح من حروف الكتب

وردوا في الرواية ولكنه فسد معنى او لفظا او خطا او

يكون لحنا او شاذا او مصحفا او ناقصا منه غير الصالح [illegible]

لئلا يظن ضربا او شاروا بها بينها ضعف صح الى [illegible]

لم يكمل فيها جي فوقه مع صحة روايته ولا [illegible]

على انه مثبت في نقله غير غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد

[illegible] يعد من يتطرق له توجيه صحته فيصلح عليه حينئذ كما

صح التوجيه علامة الموضع للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما

الصواب ابقاه واستبعد لتلك صورته اسم الضبة [illegible]

لشبهها بضبة الاناء التي يصلح بها خلله تجامع ان كلاهما

جعل على ما فيه خلل او بضبته [illegible] المحل [illegible]

نتيجة وانه يجوز ان الضبة [illegible] علم ان عطف

[illegible] اشار به الى ما عليه [illegible] ضببوا بعد

محل القطع والارسال في الاسناد ليتنبه الناظر في الفرع

معرفة محل السقوط وبعضهم كان في الاكثر [illegible] الكتب صادا

عند عطف الاسما بعضها على بعض حدثنا فلان وفلان وفلان

يتوهم [illegible] من لا خبرة له كونها تضبيبا اي ضبة

وليست بضبة بل كأنها كما قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينهما

اثبتت تأكيدا للعطف خوفا من ان تجعل عن مكان

الواو كذاك اذ اي حيث ما زائدة يختصر التصحيح كتابة

صح بعض من المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد يوهم ايضا

كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم الجناح للاختصار منه

بكذاك وانما يميزه بفتح اوله في هذه والتي قبلها من فهمه وتفطن

الكشط والمحو والضرب وما معها مما يأتي وما يزيده الكاتب

ما ان لم يكن منه وكونه يكتب على غير وجهه يبعد عند امسا

كشطا اي كشطه وهو بالكاف وبالقاف سلخ الورق بسكين

او نحوها ويعبر عنه بالبشر وبالحك واما محوا اي محوه

الازالة بغير سلخ ان امكن بان يكون الكتابة في لوح او رق او

ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر

وتنوع طرقه فتارة يكون بالاصبع او بخرقة او بحجر فقد روي عن

سحنون من علماء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه

اما الضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو [illegible] منهما

الكشط والمحو والضرب

بضعف الكتاب ونحو كلحنه وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيخ
بكر هو من حضرة السكين محبس السماع حتى لا يبشر شئ لانه ربما يبشر شئ
ربما يصح في رواية اخرى وقد يجد في الكتاب حرف اخرى على شيخ اخر يكون
ما يبشر صحيحا في روايته فيحتاج الى الحاقه بعد ان يبشر وهو
اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه
بصحته وفي كيفية الضرب خمسة اقوال بينها بقوله وصله اي الضرب
بالحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها بان يخط عليها
خطا فخط المضروب يجوز فيه يجوز نصبه حالا او بدلا من الهاء وجره
يسمى ذلك الضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالشق واجود الضرب
ان لا تطمس الحروف بل يخط فوقها خطا بينا يدل على ابطالها
ولا يمنع قراءة ما تحته اولا تصل بها الخط بل اجعله فوقها
منفصلا عنها مع عطفه من طرفي المضروب عليه بحيث يكون
كالباء المقلوبة او كتب من بعد ذلك ايضا فكتب لا في اوله
ثم الى في اخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا
يحسن فيما صح في رواية وسقط من اخرى ونسبت كتبت بدل
لا من او … نصف دارة كالهلال … هكذا … وان … يكتب
شيئا من ذلك فاكتب صفرا والمعنى ان … صفرا وهو
دائرة صغيرة سميت بذلك لخلوه … خلو الصفحة
… الحساب لان ذلك يخلو موضعها من عدد … هكذا …

…علامة

…هكذا امر

او … اشير للزائد بنصف دائرة او بصفر ولكن في كل جانب كما …
فان ضاق المحل جعل ذلك فوق اعلا كل جانب وعلامات للزائد بكل من
الاقوال الثلاثة الاخيرة اما سطرا سطرا اذا ما زادت كثرت سطوره
من الزائد بان يكون تلك العلامة في اول كل سطر واخره اي فيه من زيادة
البيان اولا سطرا اسطرا بان لا يكررها بل اكتفى بها في اول
الزائد وان كثرت السطور وان حرف فاكثر اي تكريره غلطا
فابق بذلك ما هو اول سطر واضرب على الاخر صونا كما
اوله احدهما في اخره والاخر في اول تاليه لئلا يطمس اول السطر
ثم ان كانا في اخره فابق ما هو اول السطر صونا لاوائل السطور
وان لم يصن اواخر السطر فيهما قبيلة لان مراعاة اوله اولى ثم
ان كانا في اثناء السطر فابق ما تقدما منهما لانه كتب على
صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا فهو اولى بالابطال
او استجد اي ابق اجودهما صورة وادلهما على قراءته وهذان
قولان اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي من غير مراعاة لاوائل
السطور واخرها وحملهما عند ابن الصلاح كغيره ما لم يضف
المكرر او يوصف ونحوها بالدرج كالمعطوف عليه والاخبار
عنه فان كان ذلك كذلك فالف بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف
بين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر بان تضرب على المتطرف
من المكرر لا على المتوسط لئلا ينفصل بالضرب بين المتشيئين منهما

وربما طامن غير مراعاة للاول او للاخير او الاصح او مراعاة المعنى
او بنا من مراعاة تحسين الصورة … لحظ العمل اي كيفيته في الجمع
بين اختلاف الروايات وابين من البنا اي تفضل من يرويه عنه
ابدالا اي وقت الكتابة او المقابلة على رواية واحدة كتاب
ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس و بعد هذا يحسن
العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية ما في بين ما وقع فيه
التي الف بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال لفظ بآخر
او نحوها بكتب ذلك في الحاشي او غيره مع كتب راو
ذو فيه سواء سميا اي الراوي او كتبه باسمه او بما يغني عنه او د
رمز له ورد بما هو في كتابه الحديث وضبط و بالاولى
يكتبها اي الرواية الاخرى معتنيا به بحمرة او غيره
من الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل وحيث زاد
الاصل الذي بني عليه الرواية شيئا حوفه اي جعل على اوله
داره وعلى اخره اخرى وكتب بينهما اسم راويه بحمرة او
غيرها مما مر وان شاء اعلم على الزائد انه ليس من
رواية فلان باسمه او بالرمز اليه وجعله اي بوضح مراده
بالرمز او الحمرة او نحوها في اول الكتاب او اخره على ما مر و
يعتمد على حفظه وذكره قريبا في … ما اصطلح عليه لطول
العهد او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع الكتاب به عن الانتفا

ان وقع في غيره من رموزه الاشارة بالرمز ببعض حروف
صيغ الاداء وما معها مما يأتي واختصروا اي المحدثون في كتبهم
لا في نطقهم حدثنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من
يقتصر منها على ثنا بشطرها الثاني وهو المشهور او على ما
الضمير وقيل على دثنا باسقاط الحاء كما رواه ابن الصلاح
بخط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها واختصروا على انا
بالالف والضمير وهو المشهور او على ارنا بحذف الخاء والثاني
… اقتصر البيهقي وطائفة على ابنا بحذف الخاء والراء …
ابن الصلاح وليس بحسن ورمزا ايضا حدثني فيكتب
ثني او دثني دون اخبرني وانبأنا وانبأني وقلبت …
قال الواقعة اسنادا اي في الاسناد بين رواة ح في بعض
الكتب المعتمدة كانا فرده هكذا ق ثنا وبعضهم يجعلها
بما يليها هكذا قثنا بمعنى قال حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح
متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين
خطا حتى انهم يحذفون الاولى في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة اي التمييز
بين كلام المتكلمين … وكلم صحيح في ثنا وبه ان عدم النطق
بها لا يبطل السماع وان اخطأ فاعله وجزم به النووي …

واستظهر مع ترتيبه قال النعم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة
الحال عليه وكذا يحذف قيل له في مثل قرئ على فلان قيل له
اخبرك فلان وينبغي للقارئ لفظها قال ابن الصلاح النطق بها
ايضا اي بقيل له [illegible] وخطأ بعض [illegible] قرئ على فلان اخبرك فلان
فهذا ينطق [illegible] قال اي لا يقبل له لان [illegible] ان الشيخ
لو قال [illegible] قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في
كتبهم اذا جمعوا بين اسناد حديث او اسانيده عند انتقال
من سند لغيره ح بالفتح مهملة مفردة واختلفوا هل هي من
الحائل او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق
بها حاء او يا رمز لها عند المرور بها في القراءة اولا وقد اختلف
فيها في ذلك فقال وانطقن بها كما كتبت [illegible] قراءتها
واختاره ابن الصلاح وغيره وقد رأى الحافظ ابو محمد
عبد القادر ابن عبد الله الرهاوي نسبة للرها بالضم الحنبلي
بان اي ان لا تقرا اي لا ينطق بها وانها ليست من
الرواية بل هي حاء من حائل [illegible] بين الاسنادين لانها حائلة
بين الاسنادين وقد رأى بعض علماء الغرب بان
اي ان يقولوا من مر بها مكانها الحديث فقط اي فقط
وقيل انها ليست من الحائل [illegible] بل هي حا تحويل من اسناد الى
[illegible] واختاره النووي وقال ابن الصلاح قد كتب مكانها بدل

بها صح صريحة فحا بالقصر منها انتخب اي اختير واختصار
[illegible] منها قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني
على الاول فيجعلا اسنادا واحدا الكتابة التسميع بمعنى السماع
المسمى بالطبقة وما يتبع ذلك مما يأتي ويكتب الطالب اسم
الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحوه
وما يلتحق باسم الشيخ من نسبه وكنيته ونحوهما ما يعرف
مع سياق سنده بالمروي الى مصنفه بعد البسملة كأن يقول
حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان
ابن فلان الفلاني الى اخره واسماء من سمع معه غيره كتبت اسماء
السامعين اما قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملة
من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح
والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد ومحل
ذلك [illegible] وقت السماع مع ذكر محله من البلد ونحوه [illegible]
او كتبها جنبها اي البسملة في الورقة الاولى من الكتاب
بالطرة اي الحاشية المتسعة او كتبها آخر الجزء
مثلا والا اي وان لم يكن فيها فيما ذكر فليكتبها ظهره
اي ظهر الجزء بان يكتبها فيها هو [illegible] ويكون الملحق
بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرفا [illegible]

كتب

ولو كان التسميع بخط النفس مع اتصافه بكونه كما تقدم
وليتحر كاتب التسميع في بيان الافوات والسامع والمسمع
المسموع بعبارة مبينة وكذا [illegible] صحة وانزال كل منزلته ويعتمد
في الثنا معاينة وتمييزا [illegible] ضبط ان حضر هو الكل او الا
اشتمل ما غاب عنه من ثقة ضابط ممن حضر ويكتفي بذلك
سواء صحح على التسميع بشيخ اي الشيخ المسمع ام لا
اعتمادا على الكاتب الثقة وليعر من ثبت في طبقة سماعه
الاسماء بخط او خط غيره كتاب الطالب المسمى بالكتاب
السامع اي الذي اسمه في الكتاب ان يستعره ليكتب
منه او ينقل به او يحدث عنه ثم ان كان التسميع بغير
خط مالكه فالاعارة مندوبة وان يكن بخط مالكه فليسطر
فقد ادى القاضيان حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي من
اصحاب الامام ابي حنيفة واسماعيل ابن اسحاق الازدي
البصري من ائمة المالكية و كذا ابو عبيد الله الزبير ابن احمد
الزبيري بالاسحاق كاهم نسبة للزبير جد من اجداده
[illegible] الثلث فعينه وقضيا اي الاعارة اذا اي حين سيلوا
بكسر السين واسكان الياء لغة اخرى في البيت فلو
امتنع مالكه عن الاعارة بعد طلبها منه الزم بها اذ خطه
[illegible] اي اثبات الاسم دال فكان قد تحمل اماته

فيجب عليه اداوها كما يجب على الشاهد المتحمل ولو اتفاقا
اداء ما تحمل وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم
لادائها ولان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجوب
علقه تقتضيها تقتضي الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع
[illegible] اصلا في الحكم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه
برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه وليحذر
المعار له تطويلا اي من التطويل بما استعاره على ما فيه الا
بقدر الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب فقيل
له ما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وليحذر ايضا
ان ينسخ الكتاب المعار او شيئا منه ان يثبت سماعه فيها
[illegible] قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي اثبات سماع في
كتاب مطلقا الا بعد مقابلته لئلا يغتر احد به قبلها ما
لم يبين بضم اوله وفتح ثانيه اي ما لم يبين في الاثبات والنقل
ان النسخة غير مقابلة صفة رواية الحديث وادائه
غير ماهر وليروي الراوي من كتابه القابل المصون معتمدا
عليه وان عدى اي خلا من حفظه الاحاديث عند تحديثه
جائز للاكثر من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبناء الرواية
على غلبة الظن وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان ابن ثابت
الكوفي المنع من ذلك انه لا حجة الا فيما رواه من حفظه

وتذكره لم و كذا روي عن الامام مالك هو ابن انس و عن ابي
حنيفة الشافعية اي بكر الصيدلاني بالاسكان اي امر المروزي
ورد اذا رأى في كتابه سماعه بخطه او خط من يثق به وعن
ابي حنيفة اي ابي حنيفة نعم المنع من روايته يعني وان كان
حافظا لما فيه وقال صاحبه محمد ابن الحسن وشيخه وهو
القاضي ابو يوسف ثم الامام الشافعي والاكثرين من اصحابه
بالجواز الواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي واكثر اصحابه
في الشهادة لان باب الرواية اوسع وان غاب عنه الكتاب
عنه ولو غيبة طويلة باعارة او غيرها ثم حضر وغلبت
على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جازت له اي
عند جمهورهم المحدثين روايته لانها مبنية حينئذ
على غلبة الظن كما قال الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه
في كتاب غيره وعند الجمهور يمتنع لاحتمال التغيير في الغيبة
وكذا الضرير اي الاعمى والامي اي الذي لا يكتب اللذان
لا يحفظان حديثهما في قلب ثم من صدقهما تصح روايتهما عند
الجمهور حيث يضبط لهما المرضي الثقة ما سمعاه ثم
يحفظ كل منهما كتابه من التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب
على الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء وامتنع عند
ذكر لا [illegible] او حال اما ليس من سماعهما و الخلف في الضرير

حرز او في مثله في البصير الامي لخفة المحذور فيه وحكي الرافعي
وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله
ثم ان يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل او الفرع المقابل بل
وما معها مما ياتي وليروا الموافق واذا اراد ان يروي شيئا مما تحمله
من اصل تحمل منه او من الفرع المقابل به مع ثقته والجواز
الاداء بالتساهل بانه يروي مما اي من كتاب لم يكن سماعه
منه ولو كان اصلا به اسم شيخه يعني سماعه او كان فرعا
منقولا عنه اي عن شيخه من نقته ولو سكنت نفسه الى صحته
لا بد اي عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح لانه
الاول من ان يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه
ولكن اجازة اي الاداء [illegible] منهم ايوب السختياني ومحمد
ابن بكر البرساني بضم الموحدة وحذف ياء النسبة
لقبيلة من الازد [illegible] ايضا ترخصا منهما في ذكره
ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة
له او من شيخه [illegible] ذلك الكتاب او بسائره وروايته [illegible]
انه لا غناء عنها في [illegible] سماع احتياط قال [illegible] فيه
اكثر من رواية تلك الزيادة له [illegible] بالاجازة بلفظ اخبرنا
او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك
قريب يقع مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة

سماع شيخ شيخه فيتبين له صنيعه في روايته ان يكون له اجازة
من شيخه ولشيخه اجازة بما علم من شيخه قال وهذا التيسير حسن
هدانا الله له ولله الحمد والحاجة ماسة اليه في زماننا جدا وان
يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان
اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث
او من القراءة عليه فقد رأوا اي المحدثون جدا به الحفظ
اي اعتماد الحفظ اذ كان مع تيقن وتثبت بحفظه وان
كان مع شك او سهو حفظ فلا ورأوا مع التيقن الجمع
بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كما فعل شعبة اي كالذي فعله
ممن تيقن من الحفاظ انه يحسن منه بيان الامرين فيقول
حفظي كذا او قال فيه فلان كذا او نحوه ذكر الرواية بالمعنى وما يتبعها
مما يأتي وليرو وجوبا بلا خلاف بالالفاظ التي سمع بها الالفاظ
من تحملها وهو لا يعلم مدلولها ... لو روى بالمعنى
لم يأمن من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل
الحديث والفقه والاصول اجازوا له الرواية بالمعنى ولو في الخبر
ان لم يحفظ اللفظ او اتى بلفظ غير مرادف وكان المعنى جازما
قال ابن الصلاح وهو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف
الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ
مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز

الرواية بالمعنى

الاصول

له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى خوفا من
الدخول في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه
قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ آخر ولا يكون كذلك في الواقع
وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
في غيره وقيل غير ذلك هذا كله في غير ما اخذ من غير تصنيف اما
ما اخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف
قطعا قد حظر وفي نسخة مطلقا حظرا اي منع تغيير اللفظ
الذي تضمنه بلفظ آخر بمعناه لان ما رخصوا فيه من المشقة
في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولانه
ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص
المنع بما اذا روينا التصنيف او نسخناه واما اذا نقلنا منه
الى اجزائنا وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن
دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد
لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير
الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها
او نقلناها منها ووافقه الناظم على ذلك لكن محل شيخنا في
الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه وليقل الراوي ندبا عقب
ايراده للحديث بمعنى بالمعنى او قال ونحوه كقوله او كما قال او نحو هذا او
او شبهه وهذا كشك من المحدث او القارئ في لفظ يحسن ان

بنحو او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذن في رواية الصواب عنه اذا بان
ابهما بالف الاطلاق وصف للشك هو بكلمة وايضاح الاقتصار على
بعض الحديث وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق
بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى فامنع مطلقا لان رواية الحديث
ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه مطلقا ان انتفى التعلق
المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف او اجزه ان تم بعضه او رواه الحديث
منه او من غيره مرة اخرى ليبوح بذلك من تهمة حكم او نحوه والا
فلا وان جوزت قبل الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او
اجزه لعالم عارف وان لم تجز الرواية بالمعنى لا لغيره فهذه اربعة اقوال
وهذا اي ميزوا القول الرابع وهو ما عليه الجمهور وعن بعضهم
لا وصفه بالصحيح ان يكن ما اختصر بالحذف من المتن منفصلا
عن القدر الذي قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه
بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق
المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقولا ولعلهم
لا آخره قال شيخنا ينبغي ان لا يكون فلا باس به بل يجعل شرطا لمن اجاز
فان جمع غير العالم ذلك لا يخالف فيه احد هذا كله ان نزل منه التهم اما المتهم
فيمنعه منه كما قال وما لذي اي لصاحب خوف منه تطرق تهمة اليه

الاقتصار على بعض الحديث

باكتمان ان يقطعه سواء اكان رواه ابتداء تاما ام ناقصا لانه ان
رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس
اتهم بالنسيان لغفلة وقلة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما
ليبقى هذه الظنة عن نفسه فان ابى اي خالف ورواه ناقصا
فقط فجاز لهذا العذر اعني خوف ايهام الزيادة ان لا يكمله
بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله
فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداء تمامه
لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج
به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان
يرويه متهما فيه بالزيادة فيضيع ثمرته لسقوط الحجة
فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية
اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب
بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز ذو اقتراب
اي اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله الائمة مالك واحمد
والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلاف عن
احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية
التسميع اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف
واللحن مع الحديث على تعلم وعلم الاعراب من افواه الشيوخ و
اللحن الخطأ في الاعراب والتصحيف الخطأ في الحروف بالنقط

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

كابدال الواو والزاء زاء والتحريف الحظ فيها بالشكل كراءة بحر
محرك اوله حتى ثانيه بتحريك او سكان ثانيه **وليحذر** الشيخ الطالب
اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث **والمصحف** والمحرف فيها
اي ليحذر منهم **على** ما حي **في حديثه** وهذا اشارة الى تحذير
اللحان والمصحف **بان يخشى** اي بسبب تحريف مثلا **ان يدخلا**
اي الشيخ والطالب اي او الشيخ المعهود منه الطالب بالاولى
في جملة **قوله** صلى الله عليه وسلم **من كذب** على متعمدا فليتبوا
مقعده من النار لانه صلى الله عليه لم يكن يلحن فمهما رويت
عنه ولحنت فيه كذبت عليه **فحق النحو** واللغة اي وجب
تعلمهما **على من طلبا** الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص
به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما لان ذلك مقدمة لحفظ
الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال
الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى شي عنه وعن
حماد ابن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار
عليه مخلاة لا شعير فيها **والاخذ** للالفاظ **من افواههم** اي العلما بها
لا من الكتب من غير تدريب المشايخ **ادفع للتصحيف**
والتحريف **فاسمع** منه ذلك **وادأب** اي جد واتعب
في اخذه من المتقنين الحفاظ **اصلاح اللحن والخطا** الواقعين
في الرواية مع ما جا في **وان اتى في الاصل**

او نحوه **لحن** في اعراب **او خطا** بتصحيف او تحريف فقد اختلف
في كيفية روايته **فقيل** انه **يروى كيف جا غلطا**
بنصبه تمييزا او حالا اي كيف جا غلطا بلحن او غيره عملا
بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام
لانه ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم وان اورده
منه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك وشبه بالوكيل
في بيع فاسد فانه لا يمتنع من الفساد لان الشرع لم يأذن فيه
وانما الصحيح لان المالك لم يأذن فيه **ومذهب المحصلين** من
علماء الحديث انه **يصلح ويقرا الصواب** من اول الامر ولا سيما
انه لا فرق بين المعنى وغيره **وهو** اي الاصلاح **الارجح** اي
الاولى في **اللحن الذي لا يختلف المعنى به** اما الذي يختلف المعنى
به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون الاولى تقديم
اصلاحه والشاذ او في كلامه في شرحه **وقد صوبوا**
اي اكثر الشيوخ **الابقا** لذلك في الكتاب من غير اصلاح
مع بالاسكان **تضبيبه** اي التضبيب عليه من العارف
بالعلامة المنبهة على خلله **ويذكر** مع ذلك **الصواب** الذي
ظهر **جانبا** اي بجنب اللفظ المختل على هامش الكتاب
كذا عن الشيوخ نقلا للقاضي عياض عنهم **اخذا** مما استقر
عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال والصواب

كذا قال المصنف ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى
للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن
الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح
لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين
فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والبداءة
بالصواب اي بقراءته ثم التنبيه على ما وقع في الرواية
اولى واسد بالمهملة اي اقوم من بدايته بالخطاء المذكور
اتقا كيلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح
الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح
به الخطاء ماخوذا من متن آخر ورد من طريق اخرى لانه
بذلك آمن من ان يكون متقولا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم
يقله هذا كله في الخطاء باللحن او التصحيف اما الخطاء بسقط
يسير فهو ما ذكره بقوله وليأت الراوي في الاصل او نحوه
روايته والحاق بما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين
كابن واو من ابن جريج وابي هريرة مثلا اذا غلب على
ظنه انه من الكاتب لا من شيخه ومثل حرف حيث لا يغير
سقوطها المعنى فلا باس بروايته ذكره الحاقه من غير تنبيه
على سقوطه كما نص عليه الامامان مالك واحمد وغيرهما والسقط
اي الساقط من بعض المتاخرين من الرواة مما يدري ان من فوق

اي من فوقه من الرواة اتى به يزاد ايضا في الاصل او نحوه
لكن بعد لفظ يعني حال كونه مثبتا لكتابه كما فعله جمع
منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدني الي راسه فارجله عن ابي عمر ابن مهدي عن
المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة فقال يعني عن عائشة
ونبه عقبه على ان ذكر عائشة لم يكن في اصل شيخه مع ثبوته
عند المحاملي وانه لكونه لا بد منه الحقه ولكون شيخه لم يقل له
زاد يعني وكذا صححوا اي المحدثون استدراك اي
جواز استدراك الراوي ما درس من كتابه بنحو تقطيع او بدل
من كتاب غيره ان يعرف الراوي صحته ان ذلك الكتاب ب
بان وثق بصاحبه كان اخذ عن شيخه وهو ثقة كما فعله
نعيم ابن حماد وغيره حيث كان الساقط من بعض متن
او سند فاستدراك ذلك جائز على المشهور كما يجوز
فيما اذا شك الراوي في شي و ثبته فيه من يعتمد عليه
ثقة وضبطا من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن احمد ابن
حنبل وغيره وحسنوا اي المحدثون فيهما للراوي البيان
لذلك الكتاب والمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن
هارون اخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة كقول النجاري عقب
حديث رواه عن احمد بن يونس قال احمد فهمني رجل اسناده

وكقول ابي داود في سننه عقيب حديث شبيه في شي منه
بعض اصحابنا وهذا كالمشكل كلمة من غريب الحديث
او غيرها وجدها في اصله غير مقيدة فليسال اي فانه
يسال عنها العالمين بها ويرويها على ما يخبروه به كما روي
ذلك عن الامام احمد وغيره اختلاف الفاظ الشيوخ

اختلاف الفاظ الشيوخ

في متن او كتاب والمعنى واحد وقد بدا بالقسم الاول فقال
وحيث من اكثر من شيخ اثنين فاكثر سمع اي الراوي
متنا اي حديثا بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل
اختلفوا فيه فقنع حين اورده بلفظ شيخ واحد
منهم وسمى معه الكل حملا لالفاظ غيره على لفظه
كان يقول فيما فيه اللفظ لابي بكر ابن ابي شيبة حدثنا
ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن مثنى ومحمد ابن بشار
قالوا حدثنا فلان صح ذلك عند مجيزي النقل بمعنى
اي بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواء بين ذلك ام لا ومن فعله
حماد ابن سلمة ولكن رجح عندهم بيانه اي هو حسن
بان يعين صاحب اللفظ الذي اتى به كان يقول في المثال
السابق واللفظ لابي بكر بن ابي شيبة للخروج من جواز الرواية
بالمعنى وبيانه ذلك يكون مع افراد قال او مع [?] ما يلحق
العين فيهما قالا او اما للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح

فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا
فلان او للتنويع وهذا الاولى لانه نص في بيان ما ذكر
فيقول قال اذا اخذه عن شيخ كما في المثال المذكور او
قالا اذا اخذه عن شيخين او قالوا ان اخذه عن اكثر
كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان
قالا حدثنا فلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان
قالوا حدثنا فلان واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا
ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر
احدهما خاصة فيها اشعار ان اللفظ المذكور له قال
الناظم ويحتمل انه اراد بها عادته بيان التصريح فيه بالتحديث
وان الاشج لم يصرح به وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ
ذا اي احد الشيخين وبعض لفظ ذا اي الاخر مع اتحاد
فيه المعنى وقالا اي وقال الراوي اقتربا اي الشيخان او تقاربا
في اللفظ او قال والمعنى واحد او نحو ذلك او لم يقل شيئا من
ذلك صح ايضا كما م اي لمجيزي النقل بالمعنى ولكن الحسن ايضا
البيان فقد عيب بتركه البخاري او غيره فيما قاله ابن الصلاح
ثم ثنى بالقسم الثاني فقال والكتب بالرفع [?] مبتدا
المصنفة للرواة من شيخين فاكثر ان تقابل باصل شيخ

وواصل من شيوخه دون من سواه فهل يسمي باسكان السين
عند روايته لتلك الكتب الجميع اي جميع شيوخه مع
بالاسكان بيانه ان اللفظ لفلان الذي فيه بل باصله احتمل
الجواز كالاول وهو الظاهر لانه ما اورد قد سمعه بنصه
ممن ذكر انه باللفظ واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية
من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع فيه على
موافقة المعنى الزيادة على الرواية في نسب الشيخ حيث
لم يقع فيها اصلا او وقعت في اول المروي فقط وبدا
بالقسم الاول فقال والشيخ ان اتت في حديثه لك
ببعض نسب من فوقه من شيخه او غيره فلا تزد انت على
ما حدثك به شيخك واكره ذلك بقوله واجتنب ادراجه
فيه الا بفصل يميز الزائد عن كلام الشيخ نحو هو
باسكان الواو ابن فلان او يعني ابن فلان او جي
للفصل يجي بان بتشديد النون والسين بنون
تاكيد مشددة المعنى بالزيادة كما روى البرقاني بسنده
الى علي ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا
فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان
ان فلان ابن فلان الفلاني حدثه هذا ولكن ايراده كما قال
ابن الصلاح بهو او يعني اولى منه بان لانها اقرب الى

71

الاشعار بحقيقة الحال وفي الاضمار بان الزيادة ليست
من كلام شيخه ولان ان استعملها قوم في الاجازة
كما مر فتشتبه بالثانية فقال امّا ان الشيخ الذي
حدثك اتم النسب لشيخه او من فوقه في اول الجزء
اول الكتاب اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في
باقيه على اسمه او بعض نسبه فقد عزا الاكثرون من العلماء
لجواز ان يتم ما بعده اي بعد الاول سواء افصل بامره القسم
الاول ام لا اعتمادا على ما ذكره اولا ولكن الفصل اولى
من تركه لما فيه من الافصاح بصورة الحال والاتم جمعه
بين الامرين والفصل بهو او يعني اولى والاتم منه بان
لما مر الواو انزمن اثنا النسخ التي اسنادها واحد
والنسخ التي مقولها باسناد فقط اي واحد كنسخة همام
ابن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه
تجديده اي الاسناد في كل متن منها احوط بل اوجبه
بعضهم ولكن الاغلب من صنيعهم البدايه اي
بالاسناد فيه او في اول كل مجلس من سماعها ويذكر ما
بعده منها مع قول اي في كل متن منها وبه اي وبالاسناد والسابق او نحوه والاكثر
جوازان يفرد بعضها منها
المعطوف عليه لاخذ كذا اي جوز ذلك لمن سمعها كذلك
لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن

الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد فعل نحو صنيع
المحدث بقوله في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور
ثم نقول فيما بعده وعن منصور فهل له ان يفصل من ذلك حدثنا
فلان عن سفيان عن منصور ثم نقول فيما بعده وعن منصور
فهل له ان يقول في كل منه ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال
نعم لا بأس به والاولى كالاستاذ ابي اسحق الاسفرايني منع
من ذلك لايهامه انه سمع كذلك ومع جوازه الافصاح
بصورة الحال بان يبين انه اخذه بلا سند احسن
بالجملة اي اتم وحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله
حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث
ومن يعيد سند الكتاب او الجزء مع بعض في آخره فقد
احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خفا اي الخلاف
في افراد كل حديث بالسند ما ارتفع لعدم اتصال السند
بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل لكن تقديم المتن
على السند كله او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده

تقديم المسند علي المتن

ولو كان سند يقتصر على بعض سند كان يقول روى عمرو ابن دينار
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان
ويسوق سنده الى عمرو لا يمنع اي سبقه في ذلك الوصل
للاسناد بل يحكم بانه متصل ولا يمنع ان يبتدئ راو تحمل
عن شيخه كذا اي مثل ذلك بسند ويقدم المتن على الوجه
المعروفة فهو متجه كما جوزه بعض المتقدمين من
المحدثين وقال ابن الصلاح خلف النقل يعني
اي والخلاف في النقل بالمعنى يتجه مجيئه في ذا النوع
كبعض المتن اذا قدمته على بعض ففيه ذا الخلاف
نقلا بناء على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها
لكن ضعف النووي مجيء الخلاف هنا فرعنا بابه
تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجمع
وذكر مسألة البلقيني اذا قال الشيخ مثله ونحوه
وقوله اي الشيخ الراوي مع حذف متن اورده بسنده مثله
او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسنده فهل
يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند
المحذوف متنه اختلف فيه فالاظهر المنع من ان
يكمله بسند الثاني لعدم تيقن تمام معاني اللفظ
وفي قدر ما ثم وتنافيه وقيل بل يجوز ذلك له اي للسامع

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

كذلك كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز ذلك ان
عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ
اي للفظ وعدد الحروف فان لم يعرف بذلك لم يجز بعضهم
روي هذا عن الثوري فلعل له قولين والمنع من ذلك
في نحو بالتنوين اي نحوه فقط اي دون مثله قد حكيا
على الظاهر اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي في
اللفظ دون ظاهر نحوه وذا القول على عدم جواز النقل
بمعنى اي بالمعنى بينا اعم من اجازة فيستوي من
اللفظين والاشهر من جمع من العلماء منهم الخطيب في
رواية مثل ذلك ان يقول مثل او نحوا ومعنى متن
ذكر قبل ومتنه كذا او يبنى المتن الاول على السند الثاني
لما في ذكره من الاحتياط بالتعيين وازالة الابهام م
بحكاية صورة الحال بما لو قيل محله اذا ساق المتن
بتمامه واما قوله اي الراوي اذ بمعنى حين اورد ا
بعض متن لم يسق بل حذف وسيق بعضه الاخر
وذكر الحديث او نحوه كقوله الحديث او ذكر الحديث بطوله
او بتمامه فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصورة
احق منه في التي قبلها لان تلك قد سبق فيها جميع
المتن قبل باسناد آخر وفي هذه لم يسبق الا بعضه فيقتصر

على ما ثبت منه فقط الا مع البيان الا بالنية
وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل يعني وقال ابو بكر الاسماعيلي
ان يعرف كلاهما اي المحدث والقاري ذلك الخبر بتمامه
يرجح الجواز قال والبيان مع ذلك بان يقتصر القاري
على ما ذكره المحدث ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول
وتمامه كذا وكذا هو المعتبر اي الاولى وقال ابن
الصلاح بعد حكايته ذلك ان يجزه فروايته
بالاجازة لما طوى اي لما لم يذكره من الخبر هو التحقيق قال
لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة اي لانها
اجازة معين لمعين وفي المسموع ما يدل على المجاز مع
المعرفة به فاذا دخ فيه واعتقدوا اي جاعلوه اجاز
اي عدم اجازته عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا
يسمع فيما سمع من غير اجازة له بلفظ الاجازة ابدال الرسول
بالنبي وعكسه بان رسول اي لفظ رسول الله الواقع
في الرواية بلفظ اي بالنبي ابدالا وقت التحمل او
الكتابة او الاداء فالظاهر المنع منه كعكسه فعلا
بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت
الرواية بالمعنى لان معناهما مختلف كما قاله المجد
وحمل الخطيب منع الذين في اتباع المحدث في لفظه

ابدال الرسول بالنبي

وقد نص على جوازه الامام احمد ابن حنبل [illegible]
صوبه ان الجواز وهو جلي واضح والقولان معناهما
مختلف لا يمتنع اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو
حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ
وما استدل به للمنع في حديث البراء ابن عازب في
تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قوله وبرسولك الذي ارسلت به بقوله لا ونبيك
الذي ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما
كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوهن
او ما بسناد وقعت فيه الرواية عن رجلين فاكثر في بعد العلم
بما من التحري فلا داعي على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي
فيها بيانه لحكاية الواقع كان يقول حدثنا فلان
مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون فيها والحفظ خوان
فغيبها نوع وهن وظاهر كلامه كاصله ان ذكره واجب
وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب وفعله
بيونس بيانه غير واحد من متقدمي العلماء كنوع اي كبيانه
فيما اذا سمع على نوع وهن اي ضعف اي حالة
اخلال كان سمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث
او ينعس او ينسخ وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه

نحصين

ان لحن او مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظر او نحو
البيانات نوع تدليس والمتن عن شيخين وفي نسخة
شيخين في شيوخه او ممن فوقهم واحد منهما مجروح
والاخر ثقة كحديث لانس يرويه عنه ثابت البناني
[illegible] ابان ابن ابي عياش لا يحسن من الراوي
على وجه الاستحباب الحذف له اي للمجروح وهو
ابان والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون فيه
شيء عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر
لكن يبيح ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق
الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه
من الادراج الذي لا يجوز تعمده وصلح عند اي عند المجروح
ربما كنى حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول او
اخر كناية عن المجروح فلم يوف مسلم بالخروج عن عهدة المجروح
ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل فايدتان
الاشعار بضعف المبهم وكونه الطرف التي يرجح
بها عند المعارضة وقال الخطيب انه لا فائدة له واما
الحذف لاحد الراويين حيث وثقا فهو خفيف عما قبله
ولا يتطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق
الروايتين وان يكن مجموع الحديث عن رواة ملفقا

بان كان عن كل راو منهم قطعة منه او مبهم
تمييز لما تحمل كل منهم منه مخلط اي اجمعهم مختلطا
بلا تمييز لكل مع البيان لذلك ولو جاء كحديث الافك
فانه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد
ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله ابن عبد
الله ابن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني
طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وجميع بعض
من المروي عنهم ان اتفق في حديث من غير ثقات مقتض
للترك لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجائز
ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وحذف واحد من الرواة
المجتمعين في الاسناد دون الصورتين الثقات
كلهم والمجروح بعضهم اي منع حذف ما ذكر للازدياد
اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لا لبس من حديثهم ان لم يخف
منه شيء وكجواز حذف ما اختص به بعض الباقين اي
حذف منه شيء آداب الشيخ المحدث مع ما يأتي وصحح
انيته للرواية النية في التحديث بان اخلصها عليه وتخلص فيه
لله تعالى الحديث لا يشوبه فيه غرض دنيوي اذ الاعمال
بالنيات واحرص مع ذلك على نشر الحديث فقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو آية وقال نضر الله

آداب المحدث

اي اسمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها ثم اذا اردت
نشره بالنية الصحيحة توضأ وضوءك للصلاة واغتسل
اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك ثم
استعمل طيبا وبخورا في بدنك وثيابك وسرح لشعر
لحيتك وراسك ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل
حال تحديثك زبرا اي بغير المقبل صوتا اي صوته على
قراءة الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي فقد قال الامام مالك من رفع صوته عند
حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجه القبلة
بادب وهيبة اي مهابة واجلال بصدر مجلس تحدث
فيه بل وعلى فراش يخصك او منبر وكل ذلك على سبيل الادب
تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وحبب لم يخلص
النية طالب نفع اي واجب واعد ان الطالب لم يخلص النية
ثوابه ولنت على ذلك فلا يمتنع من تحديث بل عم
كل طالب علم بما فعل الثوري انه قال ما كان في الناس
افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه من غير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر
بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية

ثم ورق الله النية بعد **ولا تحدث** نزرا **عجلا** اي نزرا حال كونك
مستعجلا القلة الفهم مع ذلك لانه قد يفضي الى الهذرمة المنهي
عنها **او ان تقم** اي او في حال قيامك **او في الطريق** ولو جالسا
تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق القلب والفهم **ثم** بعد
ما مر **حيث احتيج لك في شي** من الحديث **اروه** وجوبا
كما قاله الخطيب لخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم
فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن
الصلاح الذي نقول انه متى احتيج الى ما عنده استحب له
التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وقال ابن
الناظم والذي اقوله انه ان لم يكن ذكر الحديث
في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان
ثم غيره ففرض كفاية هذا **وابن خلاد** الرامهرمزي
سلك في كفاية المحدث الفاضل التحديد بالسن فصرح
بانه اي التحديث **يحسن للخمسينا عاما** اي بعدها
وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء
الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال **ولا باس به لاربعينا**
اي بعدها فليس في ذلك مستنكر لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال
ورد اي رده عليه القاضي عياض بان ما قاله باستحسانه هذا
لا يقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن

بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن وقد نشر من
العلم والحديث ما لا يحصى هذا ابن عبد العزيز توفي ولم يكمل
الاربعين وسعيد ابن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم
النخعي وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة
وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه
ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر و
غيرهم احيا وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة
اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي قد اخذ
عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين
من الايمة المتقدمين والمتاخرين **ولكن الشيخ** ابن
الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث جاء
بغير البارع اي الفايق لاصحابه في العلم وغيره **خصص**
كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله
فيمن تصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في
العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي
له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج
الى ما عنده **لا كمالك والشافعي** وساير من ذكرهم القاضي
عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة
منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم

حدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح [illegible] او بما
بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث دائر بين وقت الاحتياج
وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه
ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي له ندبا الامساك
عن التحديث اذا اي وقت كونه يخشى الهرم المفضي
غالبا الى التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما
ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن
الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم
بالثمانين اي بحيثية الامساك عندها ابو محمد ابن خلاد
الرامهرمزي جزم فقال اذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب
الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح والذكر
والقران اولى به ولاه الثمانين قال فان يكن ثابت عقله
واي يعرف حديثه ويقوم به لم يبل اي لم يبال بذلك بل
حدث كما حدث كانس هو ابن مالك ومالك هو ابن
انس ومن فعل ذلك غيرهما وابو القسم عبد الله ابن محمد
البغوي وابو اسحق ابراهيم الهجيمي نسبة الى الهجيم بن
عمرو وفيه اي جماعة غيرهم كالقاضي الطيب الطبري
كلهم حدثوا بعد المائة قال ابن الصلاح تبعا للقاضي
عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث لان الغالب

على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يفطن له الا بعد
ان يخرف ويخلط وينبغي له ندبا ايضا امساك الاعمى
بالورع عن التحديث ان يخف اي يدخل عليه في حديثه
ما ليس منه وان من سئل بكسر السين وتخفيف الهمزة
اي وينبغي لمن سئل في ان يحدث بجزء او نحوه وقد
عرف رجحان راو او من معاصريه فيه لكونه اعلا
سندا منه فيه او متصل السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك
من المرجحات دل اي يدل السائل له عليه لياخذه عنه
فهو اي ارشاده بالدلالة على ذلك حق نصيحة في العلم اللازم
الواجب عليه اخف بذلك منه وقد فعله غير واحد من
الصحابة وغيرهم قال شريح ابن هاني سالت
عايشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت
ايت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي له ندبا للمحدث
ايضا ان لا يحدث بحضرة الاحق اي من هو احق
منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع
الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء وبعضهم كره الاخذ
بالورع عنه ببلد وفيه من هو اولى به منه لسنه
او علمه او غيره فقد قال يحيى ابن معين الذي يحدث
ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت

يبلو فيه مثل ابي مسعود فيجب للجيو(!) ان يحلق ولا يعم
ندبا اذا كنت بمجلس التحديث ولا القادر ايضا الاحد الراو
للحديث وعن الفقيه ابي زيد محمد ابن احمد ابن عبد الله
المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة ولا تخص
احدا منهم تحدثهم باقبالك عليه بل اقبل عليهم بكد
المهم جميعا لقول حبيب ابن ابي ثابت انه من
السنة ولحديث ندبا ولا تسرده سردا يمنع السامع
من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه
من جلس اليه وقال انه حسن ولا تطل المجلس بل اجعله
متوسطا حذرا من سآمة المسامع وملله الا ان
علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهري
وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
واحمد ربك تعالى وصل مع سلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ومع دعا يليق بالحال اثر بدء كل مجلس وفي ختمه دعا
فكل ذكر مندوب كان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آله
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك
الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل
كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم واعقد ندبا ان كنت محدثا عارفا
للاملا بالدرج والعقد للوزن في الحديث مجلسا
من حفظك او كتابك و الحفظ اشرف فذاك ارفع
من ارفع وجوه الاسماع بالدرج من المحدث و
الاخذ بالدرج للطالب بل هو ارفعها كما مر بيانه في
ذا اقسام التحمل ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق
الحديث وشواهده ومتابعاته ثم ان يكثر جموع
من الحاضرين فاتخذ وجوبا مستمليا يبلغ
عنك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت محصلا
ذا يقظة باسكان القاف للوزن اي مستيقظا
بارعا في الفن اقتداء بائمة الحديث كمالك وشعبة
ووكيع وابي عاصم وروى ابو داود وغيره من حديث

رافع ابن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على
بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع
بحيث لا يكفي واحد فعدد بحسب الحاجة فقد املى ابو
مسلم الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وارخ
بالمستيقظ المفضل كمستملي يزيد بن هارون حيث
قال له يزيد حدثنا عدة فقال عدة ابن من فقال له
يزيد عدة ابن فقدتك وينبغي ان يكون جهوري
الصوت **مستويا** اي جالسا **بمكان عال**
ككرسي **او** بالدرج **فقائما** على قدميه كابن علية
بمجلس مالك وادم ابن ابي اياس بمجلس شعبة
تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ للسامعين **يتبع**
المستملي ما يسمعه منك ويورده على وجهه من غير تغيير
مبلغا بذلك من لم يبلغه لفظ المملي **او مفهما** به
من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي
الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع
الا من المستملي **واستحسنوا** اي المحدثون ممن تصدى
الاملاء او التحديث **البدء** اي الابتداء في مجلسه **بقارئ**

بقارئ تلا اي بقراءة قارئ من المستملي او المملي او غيرهما من
عشرا او شيئا من القران فقد كانت الصحابة رضي
الله عنهم اذا قعدوا يتذاكرون في العلم يامرون
رجلا ان يقرا سورة واختار شيخنا تبعا للناظم
ان تكون سورة الاعلى لمناسبة سنقرئك
فلا تنسى **وبعده** اي الفراغ من التلاوة **استنصت**
اي المستملي او المملي او غيرهما ان احتيج للاستنصات
اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
لجرير في حجة الوداع استنصت الناس **ثم** بعد
انصاتهم **بسملا** اي المستملي اي قال بسم الله الرحمن
الرحيم اولا **فالحمد** لله **فالصلاة** والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية والصلاة علي
فهو اقطع ففي الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات
الثلاث **ثم** بعد ذلك **اقبل** اي المستملي على المملي
يقول اي قائلا له **من** ذكرت او من حدثك من
الشيوخ **او ما ذكرت** من الاحاديث **وابتهل** اي
دعا **له** مع ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم رحمك الله
او اصلحك الله او غفر الله لك او نحوه **واذا انتهى** سعا

للمملي إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد صلى
وسلم عليه نثرا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر احد
من الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه رافعا صوته في
كله فان كان ذلك الصحابي ابوه صحابيا او ابوه وجده
صحابيان وذكر الجميع قال رضي الله عنهما ونحوه ويندب ايضا
الترضي والترحم على الائمة فقد قال الغازي للربيع بن
سليمان يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه
فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه والشيخ
الملي ترجم الشيوخ الذين روى عنهم بذكر بعض اوصافهم
الجميلة ودعا لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهم آباؤه
في الدين وهو مامور بالدعاء لهم وبرهم وذكر
مآثرهم والثناء عليهم كان يقول حدثني الثقة
او الامين او الحبيب الامين او الحافظ فلان او
حدثني فلان وكان من معادن الصدق ثم
يسوق سنده واما ذكر راو معروف بشيء لقب
اشتهر به كغندر لمحمد بن جعفر وغيره ممن يأتي في باب
الالقاب او من وصف بنقص كالاحول لعاصم والشلل
لمنصور والعرج لعبد الرحمن ابن هرمز او من نسب لام
كابن ام مكتوم وابن عليه مجانبا لقوله صلى الله عليه وسلم

ما يسوءني ركعتين من صلاة الظهر كما يقول ذو اليدين ولان ذكر الراوي
بما يعين ويميز هذا ما لم يكن منه بوصف به تجرحه اما
اذا كان يكرهه كابن عليه والاسم فحسن نفسك عن ذكره بها
لانه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان
الامام احمد نهى ابن معين ان يقول حدثنا اسماعيل ابن
عليه حيث قال له قل اسماعيل ابن ابراهيم فانه بلغني انه
كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال
قد قبلناه منك يا معلم الخير قال الناظم هنا والظاهر
ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح
في النهي عن الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير
ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد
وارو ندبا في الاملاء بالورع والعقد عن شيوخ رويت
عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد الذي يريد
و قدم منهم اولاهم سنا او علوا اسنادا او نحوه
وانتقه اي المروي بالاملاء ايضا اي انتقه بحيازة
بحيث يكون انفع واعم فايده وانفعه كما قال الخطيب
الاحاديث الفقهية وافهم اي بين بدلالته لمستمع
ما فيه من فايده من بيان مجمل او غريب او علة فيها تعليل ويقرب
ان ينبه على فضل ما يرويه على علو سنده وثقة راويه وما انفرد

عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا تزد في املائك عن كل شيخ
من شيوخك فوق متن واحد فانه اعم نفعا وانتقد فيه ترجيح
عالي اسناد وقصر متن لمزيد الفائدة فيه واجتنب في املائك
المشكل من الاحاديث التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث
الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح
والاعضاء للازلي القديم خوف الفتن بفتح الفاء من فتن اي
خوف الافتتان والضلال فان سامعها يحمله جهله بمعانيها على حملها
على ظاهرها او ينكرها فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن
مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله
فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك شر العلم
الغريب وخير العلم المعروف المستقيم واما خبر حدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج فقد قال بعض العلماء ان قوله لا حرج في محل الحال
اي حدثوا عنهم حال كونه لا حرج في التحديث عنهم واستحسن
للممل الانشاد والمباح المرقق للقلوب في اواخر مجالس
الاملاء بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر الحسنة وان
كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك بانشاده جريا
على عادة الائمة من المحدثين وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب
وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من

اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض اي
ذو شهوة حمض قال الجوهري وانا اخذ من شهوة الابل الحمض وهو
ما ملح وامر من النبات كالاثل والطرفاء لانها اذا ملت
الخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض
فتحول اليه ثم هام محدث في الراوي العارف غير العاجز ان
يخرج للرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث
وعلله واختلاف طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا
عن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف
بدن منتقى من حفاظ وقتهم مجالس الاملاء
التي يريدون املاءها قبل يوم مجالسهم اما بسؤال
منهم له او ابتداء فحسن وقد كان جماعة يستعينون
بمن يخرج لهم وليس للاملا حين يكمل اي
يتقضى غنى عن العرض والمقابلة
لزيغ اي الاصلاح ما يحصل من فساد وزيغ
القلم وطغيانه والمقابلة للاملا
يكون مع الشيخ من حفظه لا على
اصوله كذا حصره الناظم وفيه نظر

١٤١٦٩١

ادب طالب الحديث غيرهما من واخلص النية لله تعالى في طلبه
للحديث اذ النفع به بل وبساير العلوم منوط فيه على
الاخلاص فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به
غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيمة
وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد به وجه الله
والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه وبادر
بكسر اوله وضمه اي اجتهد في طلبك له واحرص
عليه من غير توقف ولا تاخير فمن جد وجد
قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء
خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى ابن ابي كثير لا ينال
العلم براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا
العلم من يطلبه بالتملل وفي رواية بالملل وغنى
النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
العيش وخدمة العلم افلح واقرأ على شيوخ مصرك

فكم من كبير روى عن صغير كما سياتي في
بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
مع عظيم منزلته على ابي ابن كعب فعله ليتاسى
به غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم
عمن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير
في الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه
وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ
عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن
هو مثله ولكن همة الطالب تحصيل الفايدة
لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا اي لمجرد الصيت العاطل
عن الفايدة اما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا
باس به ومن يقل كابي حاتم الرازي اذا كتبت قمش
اي اجمع من هاهنا ومن هاهنا اي اثره ولو عمن
لا قدر له ثم اذا رويته ففتش فليس هو من ذا
اي من الاستكثار العاطل بقوله عن ابن الصلاح قال
الناظم ولم يبين مراده بذلك وكانه اراد تكثير
الفايدة ممن جمعها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيه

حدثك هو اهلا ان يوخذ عنه ام لا فربما فات تلك
بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت
الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فقد تندم
حينئذ قال ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب
المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ
وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية والعمل
نظر فيه وتامله والكتاب او الجزء تمم اثبت
سماعه وكتابته ولا تنتخبه بان تختار منه فقد قال
ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي
رواية عنه ما جاء من منتخب خير قط وعن
ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث
لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب
يندم وصاحب النسخ لا يندم ولكن ان يضق
كما افاده الخطيب حال اي الوقت عن استيعابه
اي الكتاب او الجزء لعسر الشيخ او لكون الشيخ
او الطالب واردا غير مقيم او نحوها وقع
ذلك لعارف بجودة الانتخاب تخير واجاد

تندم لانك قد تحتاج
الى رواية شيء منه فلا تجده
حينئذ منه

لانتخابه بنفسه او وقع ذلك لمن قصر عن ٨٥
معرفة الانتخاب استعان في انتخاب ما يريد
ذا اي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من الحفاظ
من له اي للانتخاب تصد اي تهيي له بحيث يصلح
لفعله كابي زرعة الرازي والنسائي وابراهيم
ابن اورمة الاصبهاني وهبة الله ابن الحسين
اللالكائي فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ
والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وعلموا اي
المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما انتخبوه
لاجل تتميم معارضة ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله
بيده او للتحديث منه او لكتابة فرع آخر منه
تقدير فقد الفرع الاول واختيارهم في كيفية
العلامة مختلف ولا حجر فيها فقد علموا اما خطا اي
بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله عريضا في الحاشية
اليسرى كالدارقطني ومنهم من يجعله صغيرا
في اول اسناد الحديث كاللالكائي وعلى هذا
استقر عمل اكثر المتاخرين او علموا بصورة همزتين

يجيز في الحاشية اليمنى كأبي الفضل علي الفلكي او ينقصا
ممدودة يجيز في الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن
احمد النعيمي او بطا ممدودة كذلك كأبي نعيم الحداد
او يحاذي احداهما بجنب الاخرى كذلك كحمد بن
طلحة النعالي او بغير ذلك ولا تكن انت مقتصرا
أن تسمعا الحديث وكتبه بفتح الكاف وبالنصب
عطفا على محل أن تسمع المنصوب بنزع الخافض اي
لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون فهم
ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اي نافع
ولا تكن كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من
غير ان تظفر بطائل ولا تحصل بذلك في عداد اهل
الحديث الاماثل وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة
في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع
الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تميز
الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في
شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع
الحديث وتخليد الصحف دون التميز بمعرفة

صحيحه من سقيمه والوقوف على اختلاف وجوهه
والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة
القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية
لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك
عنه وعن ابناء جنسه واقرأ ولو تفهما عند شروعك
في طلب الحديث كتابا في علوم الاثر اي الحديث
تعرف به مصطلح اهله كابن اي ككتاب علوم
الحديث لابي عمرو ابن الصلاح او كذا النظم المختصر
فيه مفاصله مع زيادة كما مر فان كلا منهما
جدير بان تحصل به العناية وعليك بشدة الحرص
على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع
الامهات من كتب اهل الحديث وبالصحيحين
للبخاري ومسلم منها ابدأن بنون التوكيد
الخفيفة وابدأ بهما لشدة اعتنائهما باستنباط
الاحكام ثم بعدهما بكتب السنن المراعي فيها
الاستدلال غالبا وابدأ منها بسنن ابي داود
لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي

للمتمون في كيفية المشي في العلل ثم بسنن الترمذي
لاعتنائه ببيان ما فيها من صحيح وحسن وغيرهما
وابدأ بعدها بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان الامام
لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام ضبطا لمشكلها
وفهما لخفي معانيها ثم ثنّ بما اي بسماع ما اقتضته
حاجة اليه من كتب المسانيد مثل مسند الامام
احمد وابن راهويه وابي داود الطيالسي وكذا
بما تقتضيه حاجة من الكتب المصنفة على الابواب
وان كثر فيها غير المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطأ
الممهد للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم
في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره وابدأ
بعد ما ذكر بما اقتضته حاجة من كتب علل
كالعلل للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم
والبخاري ومسلم وخيرها العلل لاحمد ولابن ابي حاتم
وللابي الحسين الدارقطني بالاسكان لانه هو
على المسانيد وكذا بما اقتضته حاجة من
التواريخ للمحدثين المشتملة على احكام في احوال

الرواة كابن معين وابي حسان الزيادي
التي غدت على الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة
للاوسط والصغير للجعفي اي البخاري فانه كما
قال الخطيب يربي اي يزيد على هذه الكتب كلها
ومن خيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي
ابي الفرج عبد الرحمن ابن ابي حاتم وكذا بما اقتضته
حاجة من كتب المؤتلف والمختلف النوع المشهور
بين المحدثين الاتي مع غيره في محله والاكمال منها
الاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة الله
ابن علي ابن ماكولا والامير لقبه واحفظه اي
الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي
فذلك ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا ياخذ
ما لا تطيقه لخبر خذوا من العلم ما تطيقون
وعن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومنصورا
فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم انصرف
كراهية ان تكثر وتفلت وعن الزهري
قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك

حديث وحديثان وعنه ايضا قال ان هذا العلم
ان اخذته بالمكابرة له غلبك ولكن خذه مع
الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ثم بعد
حفظه ذاكر به الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك
اذ المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي
رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث الا تفعلوا
يدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث
فان حياته مذاكرته وعن الخليل ابن احمد
قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد
ما ليس عندك والاتقان بالدرج وبالنصب
بقوله اصحبن مع المذاكرة فعن عبد الرحمن
ابن مهدي قال الحفظ الاتقان وبادرن
اذا اهلت لمعرفة التاليف الى التاليف وهو
لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل
كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط
ما يحتاج اليه من الكتب واعم من التخريج وهو
اخراج المحدث الاحاديث من بطون الكتب

وترتيبا فيها مرويا له او مرويات شيخه او اقرانه
كما سياتي وكثيرا ما يطلق كل منهما على التصنيف
وباعتنائك بالتاليف تمهر في الحديث وتقف
على غوامضه وتذكر بذلك بين العلماء الى
الى آخر الدهور وهو اي التاليف الواقع في التصنيف
في الحديث طريقتان معروفتان بين العلماء الاولى
جمعه اي التصنيف ابوابا اي على الابواب في الاحكام
الفقهية او غيرها او جمعه مسندا اي على
المسانيد تفرده انت صحابيا اي للصحابة واحدا
فواحدا وان اختلفت انواع احاديثه كمسند
الامام احمد وغيره مما مر وكمسند عبيد الله
ابن موسى العبسي وابي بكر ابن ابي شيبة وهذه
هي الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب اسماء
الصحابة على حروف المعجم كالطبراني سيبويه في
معجمه الكبير ومنهم من يرتب على القبائل
فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي
صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقة
نقه

في السلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية
ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم
يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسائب ابن يزيد
و ابي الطفيل ثم النساء ويبدأ منهن بامهات
المؤمنين قال الخطيب وهي احب الينا وقال
ابن الصلاح انها احسن والاولى اسهل اي ثم
الثالثة وجمعه اي الحديث في الطريقتين
معللا اي على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه
واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال
ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا
او غير ذلك كما مر في بابه ففي الابواب كما
فعل ابن حاتم وفي المسانيد كما فعل الحافظ
ابو يوسف يعقوب ابن شيبة السدوسي
اعلا اي جمعه على العلل في الطريقتين اعلا
رتبة منه فيهما بدونها اذ معرفة العلل من اجل
انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف
علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب

عشرين حديثا ليس عندي ولكن مسند
يعقوب ما كمل كما زاده الناظم قال الخطيب
والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة
والعباس وابن مسعود وعمار وعتبة ابن
غزوان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت الشيوخ
يقولون انه لم يتم مسند معلل قط ومن طرق التصنيف
ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث
الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
او مقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا خصوا
كل منها بالتأليف ككتاب رفع اليدين
وكتاب القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب
التصديق بالنظر لله للاجري او بالدرج جمعوا
شيوخا مخصوصين كل منهم على انفراده كالا
سماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في حديث الفضيل
بن عياض او بالدرج جمعوا تراجما مخصوصة كمالك
عن نافع عن ابن عمر وسهيل ابن صالح عن ابيه
عن ابي هريرة او جمعوا طرقا لحديث واحد كطرق

حديث قبض العلم للطوسي وغيره وطرق حديث
من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره وقد رأوا
اي العلماء كراهة الجمع اي التاليف لذي اي صاحب
تقصير عن مرتبته فعن ابن المديني اذا رايت المحدث
اول ما يكتب يجمع حديث الغسل وحديث من كذب
علي فاكتب على قفاه لا يفلح و م كذلك الاخراج
بالدرج لما صنف اي ر ا وكراهة اخراجه للناس
بلا تحرير وتهذيب وتكرير للنظر فيه لانه يورث
غالبا ندما وتغييرا وذما العالي والنازل
من السند وما معهما اما في الاسناد خصيصة
فاضلة من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك
الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما
شاء وعنه قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد
كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري
قال الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح
فباي شي يقاتل وطلب العلو في السند فقد
سماع الراوي او وفاته سنة عن من سلف وعن محمد

ابو اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال
قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو
سنة صحيحة محتجا في ذلك بحديث انس في مجي ضمام ابن
ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه
مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان
طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه
وسلم سواله عما اخبره به رسوله عنه ولامره
بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر
لجواز ان يكون انما جاء وساله لانه لم يصدق
رسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد فضل
بعض من اهل النظر النزول اي طلبه اذ على الراوي
ان يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله
والاجتهاد في احوال رواية النازل اكثر فكان
الثواب فيه اوفر وهو اي هذا القول رد اي
مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد
لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة

تفضيل البعض للنزول للاجتهاد

اولى ما يدعو الناظم بانه بمثابة من يقصد المسجد
لصلاة الجماعة فليسلك طريقة بعيدة لتكثير
الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي
هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل
الى صحته وبعد الوهم وكلما اكثر رجال الاسناد
تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل
اوثق او احفظ او افقه او نحو ذلك كما ياتي
آخر الباب وقسموه اي قسم طايفة من المحدثين
كابي الفضل ابن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما
خمسة وان اختلف كلام هذين في ماهية بعضها
وترجع الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو
قلة العدد والاخيران الى علو صفة في الراوي
انتخبه فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه
قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر
الى سائر الاسانيد والاسناد اخر فاكثر لذلك الحديث
بعينه وهو اي هذا القسم الافضل من الاجل ان

ح الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد
91
لا اعتبار به والثاني منها علو نسبي وهو قسم
القرب الى امام من ائمة الحديث وان كثر العدد
الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من
ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاو
وشعبة والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا
والثالث منها علو نسبي ايضا لكن مقيد بنسبة
الكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة
اذ ينزل متن من طريقها اخذا اي نقلا اي اذ لو
روينا الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة
يقع انزل مما لو رويناه من غير طريقها وقد يكون
عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا
يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة
والحديث من طريق كذا فانا لو رويناه من جزء
ابن عرفة عن خلف ابن خليفة يكون اعلى
مما لو رويناه من طريق الترمذي عن علي
ابن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا

علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من روايته
من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم
علو التنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال والمساواة
والمصافحات كما شمله قوله فان يكن به المخرج في شيخه
اي شيخ احد الائمة الستة قد وافقه كحديث يرويه
البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد
عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري
يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو بدرجة
كما في هذا وقد يكون باكثر فهو بضم الها اسمه
الموافقة لانهما قد اتفقا في الانصاري او ان يكن
قد وافقه في شيخ شيخه كذاك اي مع علو بدرجة
فاكثر كحديث ابن مسعود السابق فهو البدل
لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي
روى عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة
مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي
مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل بما
ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فلا يقيدونهما

بدونه فان علا قيل موافقة عالية او بدل
بل نبه على ذلك الناظم وان يكن اي المخرج ساوى لم
اي احد الستة عدا قد حصل اي من جهة العدد
الحاصل له في السند بان يكون بين المخرج وبين
النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي
او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة كما بين
احد الستة وواحد من ذكر من العدد فهو المساواة
لكنها مفقودة الآن وحيث راجح الاصل اي على سند
احد الستة بالواحد اي براو واحد على سند المخرج
فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة
وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له
هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ
شيخه كانت المصافحة لشيخه وللشيخ شيخ شيخه كانا
[illegible] معه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة
[illegible] غالبا بها بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام
[illegible] الاسناد لاجل قدم الوفاة لا لاجل قرب رواته
[illegible] النبي بل او اخر متاخر الوفاة عنه مشاركه
متاخر الوفاة المتقدم ٢٠

في الرواية عن شيخه فمن سمع سنن أبي داود على
الزكي عبد العظيم اعلا ممن سمعه على النجيب
الحراني ومن سمعه على النجيب اعلا ممن سمعه على ابن
خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة
في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة
الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وفي
ذلك نسبة يكون اعلا اسنادا سوا تقدم سماعه
ام اقترن ام تأخر لان تقدم الوفاة يغني
وجود الرواة عنه بالنظر لمتأخرها فيرغب
في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية المذكورة
محله في غير تأخر السماع اخذا مما ياتي في القسم
الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم وفاة الشيخ
لا مع التفات لامر اخر بالصرف للوزن الى شيخ اخر
فقد اختلف في وقته فقيل يكون الخمسين أمر
مضت بعد وفاته او الثلاثين مضت بعد وفاته
شيئا اي من السنين ثم خامس الاقسام العلو
الاسناد لاجل قدم السماع لاحد راويين

آخر شاركه في السماع من شيخه او لعله سمع من بعض
شيخه فلا او لا اعلا وان تقدمت وفاة الثاني
ولهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم
الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن
دقيق العيد قسما واحدا ثم زاد ابدل
السابق العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي
الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين
احدهما علو الى البخاري ومسلم وابي داود
وابي حاتم وابي زرعة وثانيهما علو الى كتب
مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي قال
وكل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا
ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به
فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته وضده
العلو النزول فتتنوع اقسامه كالانواع
السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها
يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث ذم النزول
كقول ابن المديني وغيره انه شوم وقول ابن معين

انه قرحة في الوجه **فهو ما جبر** بصفة ترجيحه
فان جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على العالي
او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه متصلا
بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة
او تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول حينئذ
ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح
به السلفي وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي
في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه
بقوله **والصحة** مع النزول هي **العلو** المعنوي
عند النظر والعالي عددا عند فقد الضبط
والاتقان علو صوري فكيف عند فقد التوثيق
الغريب والعزيز والمشهور وما به اي بروايته
مطلقا عن التقييد بامام يجمع حديثه **الراوي انفرد**
عن كل احد اما بجميع المتن كحديث النهي عن بيع
وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر
حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته

وكالسلفي

بقوله

بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث
ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس
وغيره عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله
عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني
من حديث الدراوردي وغيره عن هشام
بدون واسطة اخيه **فهو** اي ما حصل به
الانفراد بواحد مما ذكر **الغريب** سمي به لانفراده
رواية عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد
عن وطنه **واما ابو عبد الله ابن منده فحده بالانفراد**
عن كل احد برواية شيء مما ذكر **عن امام يجمع**
حديثه اي من شانه لجلالته ان يجمع حديثه
وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن
منده يسمي الغريب فردا **فان عليه** اي الراوي
طريق امام يجمع حديثه **يتبع** راويه
من راو اخر **واحد وكذا من اثنين** ولو في طبقة
واحدة **فهو العزيز** سمي به لقلة وجوده من عز يعز
بكسر عين مضارعه او لكونه قوي بمجيئه

من طريق آخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله
تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا وقد ادعى ابن
حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا
فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم
واما صورة العزيز التي جوزوها فمن جودة بان
لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين او يتبع
راو بعد ذلك الامام من رواه فوق اي فوق الاثنين
كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر فمشهور سمي به لشهرته
ووضوح امره ويسمى بالمستفيض لانتشاره وشيوعه
في الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون
من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك
بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد فعلم
من كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو واحد
فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك
فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه

حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة
رواه عنه سبعة ابو سلمة ابن عبد الرحمن
وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو
صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن وكل من الانواع
الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل فقد رأوا اي المحد
ثون منه الصحيح الشامل الحسن والضعيف وان لم
يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف
في الغريب اكثر ولهذا كره جمع من الائمة تتبع
الغرائب ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا
واسنادا وهو الحديث الذي انفرد برواية راو
واحد او اسنادا بالدرج اي او يغرب اسنادا
فقط كان يكون متنه معروفا برواية
جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث
صحابي آخر فهو من جهته غريب مع ان متنه
غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ
في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول
فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ارى

هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط بعكس الاول اذا اشتهر
الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير
فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب
في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير كحديث
انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما طرأت له
من عند يحيى ابن سعيد وقد علم من كلام الناظم
ان الغريب عند غير ابن منده قسمان مطلق
ونسبي وهو على واذا ان الافراد السابق بيانه في بابه
حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن
الصلاح وليس كلما يعد من انواع الافراد معدود
من انواع الغريب كما في الافراد المضافة اي
كاهل البصرة وما ذكره من ان غريب الاسناد
لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة
العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح اليعمري
فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب
سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب

الى البلاد

بعض

96

بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل للثاني
لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسمه اي كما
قسموا الغريب الى مطلق ونسبي قسموا المشهور
ايضا الذي شهرته مطلقة للمحدثين وغيرهم
كحديث المسلم من سلم الحديث اي من سلم
المسلمون من لسانه ويده والمشهور الذي قصرت
شهرته على المحدثين من شهرته ثبوته اي
من نحو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان
انه فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين
جمع منهم سليمان التيمي عن ابي مجلز ثم عن التيمي
جمع بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فقد
يستغربونه لكون الغالب على رواية التيمي
عن انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة
ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر وغيره
كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور ذو تواتر
فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير

المتواتر

والتواتر ما يكون مستفيضا اي متبعا في جميع الطبقات
بان يرويه جمع عن جمع غير محصور بعدد في عاد
معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون
حدا تحيل العادة معه تواطيهم على الكذب
كمن اي كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار فنقلا عني بجمع طرقه جمع
من الحفاظ فتعرف ستين صحابيا بل اثنين زيد
بل وفوق تسعين وفي العجب بان اي من ان
من رواته للعشرة بفتح اللام المشهود لهم بالجنة
وانه خص بالامرين اجتماع ازيد من ستين صحابيا
على روايته وكون العشرة منهم فيما ذكره الشيخ
ابن الصلاح عن بعضهم فلم يخص بالامرين معه
غيره قلت بلى قد خص بهما معه مسح الخفاف
اي حديثه فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا
منهم العشرة بل روي من طريق الحسن البصري
انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على
الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا ايضا

وابو القسم ابن منده والحاكم وغيرهما الا عشرتهم باسكان الشين
اي الصحابة رفع اليدين اي حديثه نسبا بل خصه الحاكم بذلك ايضا
وجعله ابن الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر ورودا
عن الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المديني انه
رواه نحو المائة بل ونيفوا اي زادوا عن مائتين منهم باسانيد وحدث
منه كذبا بالف الاطلاق غريب الفاظ الحديث هو ما يقع
فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتتاكد العناية به لمن يروي
بالمعنى والنضر ابن شميل المازني او ابو عبيدة معمر بفتح وسكون
للوزن ابن المثنى وقع خلف ايهما اول من صنف في الاسلام
الغريب فيما نقلوا اي رواة الاخبار فجزم الحاكم بالاول وغيره
بثانيهما ثم صنف فيه عبد الملك ابن قريب الاصمعي عصري
معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد القاسم ابن سلام فجمع ما تبين
واقتفى اثره وحذى حذوه ابو محمد عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة
الدينوري بفتح الدال القتبي نسبة لجده فزاد عليه مواضع
وتعقبه في مواضع وصنف فيه ايضا جماعة كابي اسحق ابراهيم
ابن اسحاق الحربي ثم بعدهم ابو سليمان حمد ابن محمد ابن
ابراهيم الخطابي صنفا كتابه فزاد على القتبي ونبه على اغلاط له
ثم وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم ابن ثابت بل جزم
السرقسطي وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج ابن الجوزي وابو

عبيد احمد بن محمد الهروي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله
في عنايتك حفظا وتدبرا ولا تخض فيه رجما بالظن فقد قال
الامام احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث سلوا
اصحاب الغريب فانه اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق
بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا تقلد
غير اهل الفن اي الغريب في النقل عنه وخير ما فسرته
اي الغريب به ما كان بالمعنى الوارد في بعض الروايات
مفسرا لذلك الغريب كالدخ بضم الدال اشهر من فتحها
وبالمعجمة فانها في رواية اخرى ما يقتضي تفسيره بالدخان
مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في القصة المشهورة
لابن صائد ابي عمارة عبد الله ويقال له ابن صياد ايضا
اخرجها الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما قال له
خبأت لك خبيا فما هو قال هو الدخ كما ذكرها اي كون معناه
الدخان ثبت عند الترمذي باسناد لهم وصححه وكذا عند
ابي داود قال او خبأ بحيث النبي صلى الله عليه وسلم يوم تاتي
السما بدخان مبين وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحانه
له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه السلام تقتل الدجال بجبل

٩٨

الدخان لا جبال في رواية الامام احمد فارادوا التعريض به لكن
لانه كان يظن انه الدجال والحاكم فسر الجماع اي بيده وهو
كما قال الائمة واهم في ذلك والغلط سالك الاولى عن
تفسير الدخ هنا اي يدخها ويزخها اي يجامعها ووهم ايضا
الخطابي في تفسيره بانه نبت يكون بين [illegible] الا معنى
للدخان هنا لانه لا يخبأ الا ان يريد يخبأه
المسلسل من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسناد
مسلسل الحديث ما توارد اي تتابع رجال اسناده فيه
واحدا فواحدا حالا اي على حال لهم قوليا كان الحال كقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من
رواته اني احبك فقل او فعليا كقول ابي هريرة شبك بيدي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه
وقد يجتمعان كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان
حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الى اخره
فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قول امنت الى اخره
او وصفا اي اوما تواردوا فيه رواته على وصف لهم قوليا

كان الوصف وهو متقارب لما لم القول بل مماثل له كالمسلسل
بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ
وبالفقهاء وبالمحدثين وبرواية الابناء عن الآباء او وصف
سند بالدرج او ما تواتر فيه رواية عن وصف بسند مما
يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كلهم اي الرواة
سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان فالحد
ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل
الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة
على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت
وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على
اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق
بزمن الرواية كالمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس
او بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او نحو ذلك مما
تكون الراوي [illegible] يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع
المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه او التقسيم
المسلسل الى انواع ثمان كما فعله الحاكم انما هي مثل له
ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه يؤذن
بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح — الضبط (?)
ومن فضيلته اشتماله على مزيد من الرواة قال وقل المسلسلات

ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن
قل ما يسلم المسلسل ضعفا اي من ضعف يحصل في وصفه لا في
اصل المتن ومنه ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة
في اوله او وسطه او آخره كالاولية اي كحديث عبد الله
ابن عمرو ابن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل
بالاولية فانه انما صح تسلسله الى سفيان ابن عيينة
وانقطع فيمن فوقه وبعض من الرواة وصله اي تسلسله
ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل — الناسخ والمنسوخ
بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ من الحديث النسخ
لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم
السابق من احكامه بحكم منها لاحق والمراد برفعه
قطع تعلقه بالمكلفين لانه قديم لا يرفع وخرج به بيان
المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع قول الصحابي بي هذا [illegible] كذا
ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحصل التكليف بالخبر [illegible]
اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من احكامه
رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالموت والنوم و
الغفلة والجنون وبلاحق انتهاء الحكم بانتهاء وقته كخبر
انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم
بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامورية توقيت وقد انقضى

وقته بعد مضي اليوم المأمور بافطاره وهو اي النسخ مهم
للخبر المبهم وفتحها او الكسر هنا انسب اي حقيق ان يعتنى به
لجلالته وغموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله ذا
اي صاحب علمه اتقانا واستنباطا وترتيبا وقد قال
الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي
ثم بنص الشارع صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها او بنص صاحب من اصحابه كقول
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ بان
عرف تاخر تاريخ احدهما عن الاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد
ابن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ
بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
صائم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة
عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة
ثمان او بان اجمع تركا اي على ترك العمل بمضمون الخبر
كان اي ظهر بكل من هذه المذكورات فنسخ الحكم لكن
محل النسخ منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بانه منسوخ

او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز
ان يقول عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة قال الناظم
وما قاله المحدثون اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه
بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة
اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان
يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق
المحدثين انتهى و الرابع ليس على اطلاقه فان الاجماع
ناسخ بل راوا اي جمهور المحدثين والاصوليين دلالة
الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على
وجود خبر يقع به النسخ لا انهم راوا النسخ به لانه لا
ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول وبعدها لا يقع
النسخ وكذلك امثله بحديث معاوية وجابر وابي هريرة
وغيرهم في القتل لشارب الخمر في مرة رابعة في سبب
شربه فقد حكى الترمذي في الجامع الاجماع على ترك العمل
به وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي وقال
القول بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم
والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث او بان الاجماع دل على نسخه انتهى

ومع ذكر وروده ناسخا كما قاله الترمذي من حديثي جابر وقبيصة
ابن ذويب انه صلى الله عليه وسلم لم يقتله بعدما امره بقتل من شرب
في الرابعة اي برجل قد شرب فيها فضربه ولم يقتله
التصحيف الواقع في المتشبه وما يقاربه وهو فن مهم
وابو احمد العسكري المزيد على ابن الصلاح وابو الحسن
الدارقطني باسكان يا ابيهما الامر صنفا فيه لما له بعض الرواة
صحفا والتصحيف يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر الصولي
فانه لما املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
غير ذلك شيئا بمعجمة ومثناة تحتية وكقول ابي موسى
محمد ابن المثنى في حديث او شاة تنعر بالنون وانما هو بالياء
التحتية او في الاسناد كابن اي كعتبة ابن الندر
بنون ومهملة مشددة حيث صحف فيه محمد ابن جرير
الطبري قال مالف الاطلاق بذر بالباء الموحدة ونقطه الدال
ذالا اي وبالذال المعجمة وكقول ابن يحيى معين العوام ابن مراجم
بزاي ومهملة وانما هو براء وجيم وكذا اطلقوا اي الذين
صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهر اي على ما ظهرت
او فيه من غير اشتباه في الخط بتغييرها وانما غلط فيه الناسخ
او الراوي بابدال او نقص او زيادة كتدليس يعني ابن لهيعة
في حديث زيد ابي ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد

مكان احتجر بابدال الراء ميما وكما روى يحيى ابن سلام المفسر
عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار
الفاسقين قال مصر وقد استعظمه ابو زرعة الرازي
واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم و
كحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم
فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس حيث ابدل
بعضهم رجليه براحلته والصواب رجليه فاطلقوا
على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا واصل حيث
ابدل اسمه بعاصم واسم الاحدب لقبه ايضا باحول بمعرفة
للموزن لقب عاصم وذلك بان يكون في الحديث لواصل
الاحدب فيبدل بعاصم الاحول كما في حديث شعبة عن واصل
الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اي الذنب اعظم حيث
ابدل بعاصم الاحول او عكسه بان يكون في الحديث لعاصم الاحول
فيبدل بواصل الاحدب وضابطه وكما انه يكون في الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب بوزن اسم الاخر ولقبه او اسم الاخر واسم
ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا او احدهما فيشتبه ذلك
على السمع تصحيف بالنصب لقبوا سمع في المتن وكذا
لقبوا اي وكذا ما اطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا

لقبوه بتصحيف السمع ثم ما هو تصحيف في اللفظ و قد صحف المثنى
فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد شيوخ الائمة الستة
حيث نحو ظن القبيل من حي القبيلة بحديث العنزة التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما نحن قوم لنا
شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا
ذكره الدارقطني يصحف ابن المثنى معنى لفظ العنزة وبعضهم
صحف بمعناه ولفظه معا حيث ظن سكون نونه ثم رواه
بالمعنى فقال شاة فاخطأ وخاب في ظنونه اذ الصواب
عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة
تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه
بالحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة
قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلقت راسي
قبل الصلاة فهم منه حلق الرأس وانما المراد تحليق الناس
حلقا مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم
فيه الائمة الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه
الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب
الام ثم صنف فيه ابو محمد ابن قتيبة ومحمد ابن جرير الطبري
وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح للحجية ان اتاه
ظاهرا متن آخر مثله وامكن الجمع بينهما بما يرفع المنافاة

تصحيف

مختلف الحديث

١٠٠

فلا تنافر اي منافاة بينهما بل يعمل بهما ويحمل كل منهما على معنى
اهمال احدهما كمتن لا يورد بكسر الراء ممرض على مصح المساوي
لمتن فر من المجذوم فرارك من الاسد المشار اليه بعد صح متن
لا عدوى ولا طيرة اذ الثالث ينافي الاولين في نوع جامع
بينهما بانه والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوى في
الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده اهل
الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما
تعدى بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي
ان الله هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه في الاول والنهي
والامر في حديث لا يورد وفر عدوا اي سببا كناية عن وادراك
منه للامر بالخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا
عاديا للاعداء وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق
بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه
وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالط المصاب
بشيء مما ذكر ولم يتأثر به ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز
الممكن واخذ به وممرض في الحديث من امرض الرجل اذا
اصاب ماشيته مرض ومصح من اصح اذا اصاب ماشيته
صحت منه اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان نسخ
ظهر فاعمل به اي بمقتضاه اولا اي وان لم ينسخ

لمتن
فرجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة با
او باسناده ككون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او
وجادة او مناولة وككثرة الرواة او صفاتهم فعملنا بعد
النظر في الترجيحات بالاشبه اي بالارجح منهما فان لم نجد
مرجحا فنتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت
في كتب الاصول كالاصل مع زيادة ما هو اقعد مما ذكر هنا
في هذه المسئلة خفي الارسال والمزيد في الاسناد وهذا
متصل من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي
من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع
وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث
لا يشتبه ارساله باتصاله وخفي وهو الانقطاع بين راويين
متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع اصلا
او لذلك الحديث ويعرف [illegible] بذكره بقوله وعدم السماع للراوي
من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقا بينهما وقد يعرف ايضا
كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم امام بانهما لم يتلاقيا
يبدو اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقى الارسال
ذو الخفا وكذا يظهره زيادة اسم راو في السند بين
راويين نظن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذفه
الاسم ان كان حذفه منها بعن او ان او نحوه

الاتصال به اي في السند الناقص ورده فتكون هذه الرواية
معلة بالاسناد الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة ويسمى هذا
النوع بالخفي لخفائه على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد
وهو اشتبه بروايات المدلسين وان كان حذف الزائد
من السند الناقص بتحديث او اخبار او سماع او نحوهما
مما يقتضي الاتصال اتى وراويه اتقن فالحكم به اي
للسند الناقص لان مع راويه حينئذ زيادة وهي اثبات
سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد
في متصل الاسانيد والزيادة حينئذ غلط من راويها او
سهو او المدار في ذلك على غلبة الظن هذا كله مع احتمال كون
اي الراوي قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين
اولا مانع من ان يسمعه من واحد عن الاخر ثم يسمعه من الاخر
الا بالدرج حيث ما زيد هذا الزائد اي الان توجد قرينة
تدل على ان من زيد في هذه الرواية وقع وهما من راويه
يزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان
بان بتحديث او نحوه وقد دون النوعين اي الارسال
الخفي والمزيد في متصل الاسناد الخطيب وجمع تصنيفين
معروفين سمى الاول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني بتمييز
المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره نظر

والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من التفصيل بين
ان يوتى في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال وان يوتى فيه
بما يقتضيه **معرفة الصحابة** هي فن مهم وفائدته تمييز
المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرهما وفيه تصانيف كثيرة
والصحابي لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان
قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله **راى النبي** صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته حالة كونه **مسلما** مميزا ولو بلا مجالسة ومكالمة له
انسيا او جنيا **ذو صحبة** اكتفى بمجرد الرؤية لشرف منزلة
النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلب الرائي وعلى
جوارحه وجرى تبعا لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب
والا فالاولى كما قال التعبير بلاقي النبي ليدخل نحو ابن ام
مكتوم ثم قال فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي
من لقي النبي مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات
كافرا كابن خطل وربيعة ابن امية قال وفي دخول من لقيه
مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي في الصحابة نظر كبير كقرة
ابن هبيرة والاشعث ابن قيس قال شيخنا والصحيح دخوله
فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث ابن قيس ونحوه
منهم اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله ابن ابي سرح
فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم ونبه

راسه هل المراد انه راه في حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على
ان المراد الاول وخرج بقبل وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر
ولو اسلم بعده وبالمميز غيره وان راه كعبيد الله ابن عدي ابن الخيار
الذي احضر اليه غير مميز **وقيل** انما يكون من ذكر صحابيا **ان طالت**
مدتها صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق
التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة **و**هذا القول
لم **يثبت** بضم التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة
اي لم يقو عند المحدثين والاصوليين **وقيل** انما يكون صحابيا
من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم **عاما** او اكثر **وغزى معه**
غزوة او اكثر **وذا القول لابن المسيب** سعيد بكسر الياء وفتحها
وهو الاشهر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره الفتح و
يقول سيب الله من سيبني **غريب** اي ابن الصلاح متوقف
في صحته عنه قال الشارح ولا يصح [illegible] في الاسناد اليه محمد ابن
عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي من راه
مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يره
ثم [illegible] تعرف به الصحبة فقال **وتعرف الصحبة** اما
باشتهار لها قاصر عن التواتر ويسمى استفاضة على راي
كعكاشة ابن محصن وضمام ابن ثعلبة **و**بالدرج **تواتر**
بها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي **او قول** او اخبار **صاحب**

اخبر بها صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا من
بقول آحاد ثقات التابعين ولو قد ادعاها اي الصحبة
بنفسه وهو قبل دعواه اياها عدل قيلا قولا لان فعاصمه
يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد ان يكون ما ادعاه مما تقتضيه
الظاهر اما لو ادعاها بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم
هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض
ممن هو اليوم عليها احد قاله سنة وفاته قال وقد شرط
الاصوليون في قبول ذلك منه معرفة معاصرته للنبي
صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى
رتبة تثبتها لنفسه [illegible] بين من ثبتهم فقال وهم كلهم
باتفاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول
وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من المآثر
الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه

رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله
فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه
و قيلا يحكم بعدالة من دخلا منهم في فتنة وقعت
من حين مقتل عثمان كالجمل وصفين الا بعد البحث عنها لان
احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد
لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفه
لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة
مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح
تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد
لا التفت مثلا الى ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما
صح فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا
كذا في الانوار وليس المراد بعدالتهم ثبوت عصمتهم و
استحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن
عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية
والمقوين فقال والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم
على الالف ستة وهم انس هو ابن مالك وابن عمر

عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق و البحر عبد الله
ابن عباس سمي بحرا لسعة علمه وجابر هو ابن عبد الله و
ابو هريرة وهو اكثرهم اي الستة رواية لانه روى
خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا
ثم ابن عمر لانه روى الفين وستمائة وثلاثين ثم انس
لانه روى الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى
الفا وستمائة وستين ثم جابر [illegible] لانه روى الفا
ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما
في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا
كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه
ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد والمكثرون منهم فتوى
سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن
ثابت وعائشة والبحر ابن عباس في الحقيقة اكثر
الصحابة فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله
اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل وفي لفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين
العبادلة منهم فقال وهو اي البحر عبد الله ابن عباس
وابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو ابن العاص
عبد الله قد جرى عليهم بالشهرة العبادلة وليس من ثم

وستة ثم عائشة لانها روت الفين و[illegible]
خمسمائة واربعين [illegible] ابو سعيد الخدري [illegible]

عليه وكذلك معهم ابن مسعود عبد الله لتقدم موته عليهم ولا
[illegible] في التسمية بعبد الله فاذا اجتمعت الاربعة [illegible]
شيء بل هذا قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص
منهم ثم بين من كان من الصحابة اتباع واصحاب يقولون
برايه فقال وهو اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت
وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع
يروون في علمهم وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى
اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق ابن الاجدع
الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابة الى ستة اي النفر
اصحاب للنبي صلى الله عليه وسلم ايضا كبار نبلا اي فضلا
زيد هو ابن ثابت وابي الدرداء عويمر مع ابي
ابن كعب وعمر ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود مع علي ابن ابي
طالب ثم انتهى علم الستة لذين اي لعلي وابن
مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض
ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري
عن ابي الدردا بالقصر للوزن بدلا بالوقف بلغة ربيعة
ولا تعدد في انتهائها علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر
[illegible] زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهائها علم
الى اثنين مع بقاء الاول كما افاده الناظم قال شيخنا

قال الحاكم [illegible]

ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة فانتشر
العلم انتهى بها بمعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم
الصحابة عليهما ثم بين عدم انحصارهم فقال والعد لا يحصرهم
لتفرقهم بالبلدات والنواحي فقد صح قول كعب ابن
مالك في قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان و ظهر يعني
شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر عن ابي زرعة الرازي
سبعون الفا بتبوك قال وحضر معه الحج اربعون
وقبض صلى الله عليه وسلم عن ذين اي الوقتين المذكورين
في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدارهما وهو مائة الف
وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة الف
واربعة عشر الفا تنض بكسر النون وتشديد الضاد
المعجمة اي تتيسر يقال خذ ما نض لك من دين اي تيسر
حكاه الجوهري والنض والناض حقيقة في النقدين و
استعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم
لزيفهم بعد التهم قال الناظم وسقطت الهاء من اربع للضرورة
وان كان الالف مذكرا انتهى ويصح الحاقها لتشبيهها
للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف من العدد
مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري عن

ابن السكيت ثم تفصيلا لو ورثت هذه الالف بعني هذه
الدراهم الف لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا
ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام
او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طباق ان
يرد تعديد اي عدها قيل اثنتا عشرة طبقة
فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية
اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الى
الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب
العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة المهاجرون
الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل
المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر بين بدر
والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة
من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادي عشرة مسلمة
الفتح الثاني عشرة صبيان واطفال راوا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما او تزيد
اي على رأي ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة وعن
ابن سعد انهم خمس طباق فقط الاولى البدريون الثانية
من قدما من هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا
فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة

اي قال الحاكم ...

مسلمة الفتح فما بعدها الى مسلمة الصبيان والاطفال الذين	عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
لم يغيروا والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر	ابن عوف وابو عبيدة ابن الجراح فيليهم الطايفة
الصديق سمي بذلك لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم	البدرية اي الذين شهدوا بدرا وهم ثلاث مائة وبضعة
قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة	عشر فيليهم احد اي اهل احد الذين شهدوها وكانوا
ايضا وبعده اي عمر اماما عثمن ابن عفان وهو الاكثر	الفا فيليهم البيعة الرضية اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية
اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية كترتيبهم	التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية
في الخلافة او قيل علي هو ابن ابي طالب قبله ايضا	وكانوا الفا واربع مائة قال ابن الصلاح وفضل السابقين
اي قبل عثمن خلف اي خلاف حكي والى قول الاكثر	الاولين من المهاجرين والانصار قد ورد في القران قوله تعالى
ذهب الشافعي واحمد ابن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو	والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقوله
المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه	لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله
وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن	والسابقون السابقون الاية وقد اختلف فيهم فقيل
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل	اي قال الشعبي وغيره هم اي الذين شهدوا بيعة الرضوان
بين الصحابة اهو قطعي الدليل او ظني فالذي مال اليه	وقيل اي وقال محمد ابن كعب القرظي وغيره بدرية
الاشعري الاول والباقلاني الثاني قلت وقول الوقف	اي اهل بدر وقد قيل وقال ابو موسى الاشعري وغيره بل اهل
عن تفضيل احد الاخرين علي الاخر جاء بالعكس للدوري	بالدرج القبلتين الذين صلوا اليهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مالك لكن حكى عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن	ثم من منهم اولهم اسلاما فقال واختلف ايهم بضم الميم
الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء	اسلم قبل اي قبل الباقين من سلف فاعل اختلف اي واختلف
الله وتقرر انه هو المشهور عنه فيلي الخلفاء الاربعة	السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي الصحابة اول
الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله	اسلاما فقيل اي فقال ابن عباس وغيره اولهم اسلاما ابو بكر

الصديق لقوله كما في الترمذي الست اول من اسلم ولقوله صلى
لعمرو ابن عبسة لما سأله من معك في هذا الامر قال حر وعبد يعني
ابابكر وبلالا رواه مسلم وقيل اي وقال جابر ابن عبد الله وغيره
بل اولهم اسلاما علي ابن ابي طالب لقوله على المنبر لقد
صليت قبل ان يصلي الناس سبعا ومدعي اجماعه اي الاجماع
على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل منه بل استنكر منه كما قاله
ابن الصلاح وقيل اي وقال معمر عن الزهري اولهم اسلاما
زيد هو ابن حارثة وادعى حالة كونه وفاقا اي موافقا
لغيره كثقة وهو ابن اسحاق بعض كالثعلبي عليها اي ام المؤمنين
خديجة انها اول الناس اسلاما اتفاقا منعوا الاولى
قال الثعلبي والخلاف انما هو في اول من اسلم بعدها وهذا
القول قال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين
وقال ابن اسحاق اول من آمن خديجة ثم علي وهو ابن عشر
ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه
عثمان والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وطلحة فكان هولاء النفر الثمانية اسبق الناس بالاسلام
وقيل اولهم اسلاما بلال لخبر مسلم السابق قال ابن
الصلاح والجمع بين الاقوال والاورع ان يقال اول من اسلم
من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة

ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي المسالة اقوال اخر ثم بين من آخرهم موتا فقال
ومات منهم آخرا مطلقا بغير مرية بكسر الميم اشهر
من ضمها اي شك ابو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي مات
عام مائة من الهجرة لقوله كما في مسلم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري وقيل مات
سنة اثنين او سبع او عشر ومائة وكان موته بمكة وقيل
بالكوفة فهو آخر من مات بمكة او بالكوفة ايضا وآخرهم موتا
مقيدا بالنواحي قبله اي قبل ابي الطفيل انما السائب بن
يزيد بالمدينة النبوية او سهل بها ابن سعد الساعدي او
بالتدريج جابر وهو ابن عبد الله اي فهو آخرهم موتا بها او
بقباء او بالتدريج بمكة بالجزم للنووي والجمهور على الاول
قال الناظم كذا اقتصر ابن الصلاح على ان آخرهم موتا بالمدينة
احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة موتا بها محمود ابن الربيع
وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما ومحمود بن
لبيد الاشهلي وتوفي سنة خمس او ست وتسعين وقيل الآخر
بالتدريج موتا بها اي بمكة ابن عمر عبد الله وكل منه ومن
جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون آخرهم موتا بمكة
ان لا اي ان لم يكن ابو الطفيل فيها قبرا لكن الطفيل انه قبر

بها او المراد مات بطلوع الصحابي سنة ثمانين او اثنتين
اوست او ثمان وثمانين او احدى وتسعين اقوال وسهل سنة
ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر سنة اثنتين
او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين و
المشهور خامسها وابن عمر سنة اثنتين او ثلاث او
اربع وسبعين والمشهور ثانيها وانس بن مالك اخرهم
موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها وتوفي
سنة تسعين او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين وصحح
النووي وغيره اخرها وابن ابي اوفى عبد الله الاسلمي قبض
اي مات اخرا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين
و اما اخر موتا في الشام فهو اصحا ابن بسر بضم الموحدة
ثم سين مهملة عبد الله المازني او بالورع ابو امامة صدي
ابن عجلان ذو باهلة اي الباهلي خلف اي خلاف والصحيح
الاول توفي الاول سنة ثمان وثمانين وهو المشهور او ست
وتسعين او سنة مائة والثاني احدى او ست وثمانين
ثم اشار الى الطريقة التي سلكها ابو زكريا ابن منده في اخرهم
موتا بنواح من الشام وهي دمشق وحمص والجزيرة و
فلسطين فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق وقيل
بالقدس وقيل بحمص واثلة ابن الاسقع توفي سنة ثلاث

اي التخفيف، الاصح في سلام الجد والد محمد بن
سلام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري
شيخ الامام البخاري وقيل بل الاصح انه بالتشديد والاول
هو المنقول عن محمد ابن سلام نفسه والاب اجمع
اليهودي سلام ابن ابي الحقيق بالتصغير فهو
بالتخفيف ما خلاف فيه والاسلام ابن مشكم
بتثليث الميم وفتح الكاف كان خمارا في الجاهلية
فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح ثم قال
والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم ذكره واعترضه
شيخنا كغيره بانه ورد عن جماعة في الشعر الذي نعرفه
العرب مخففا وساق اشعارا فان قلت
تخفيفه في الاشعار ضرورة قلت خلاف الاصل
لا سيما مع تكرره واما سلام ابن محمد ابن ناهض
المقدسي فخف اي مخفف بلا خلاف ولاها فيه
او زده ها ليبقى سلامه فكذا فيه اختلف
بين الآخذين عنه فقاله بالها الطبراني وبدونها
ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما
هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد
واقتصر ابن الصلاح على هذه السنة وزاد عليه

الناظم ثلاثة بقوله علم وللحبر وهو عبد الله ابن سلام
الصحابي ابن اخت اسم سلام خفف لا اي ايضا
كذاك اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد
ابن جعفر ابن سلام السيدي بفتح المهملة نسبة لسيدة
ابطن من المستنجد لانه كان وكيلها وكذا سلام
جد ابي نصر محمد ابن يعقوب ابن اسحق ابن
محمد ابن موسى ابن سلام النسفي بفتح النون نسبة
لنسف بكسرها وفتحت للنسب كما للنووي كما قال
الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون
النسف فلا تغيير في النسبة ومن ذكر عمارة كما ذكره
بقوله عبي ابي بالتصغير ابن عمارة الصحابي اكسر
قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن عداه فالضم
قطعا قال الناظم ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد
وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب
الحمصية وعمارة بنت نافع ابن عمر ابن الجمحي
ومن الرجال كزيد وعبد الله وبحاث بني ثعلبة ابن
خزمة ابن اصرم الثم عمرو ابن عمارة معدودون في
الصحابة وعد جماعة من الفريقين ومن ذلك كريز كله
مصغر ولكن في خزاعة كرز كبر كطلحة ابن عبيد الله

١١٠
... بين وان في حمص ابن السائب خصا
اوهم وان بالجزيرة التي بين دجلة والفرات الوصي بضم الغين
ابن عطاء بفتحها الكندي فنسبي اوهم وقيل اوهم موتا
بها وابيه ابن معبد وان اوهم موتا فلسطين بكسر الفاء
وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن من ارض
الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان
والمراد هنا القدس ابو ابي بالتصغير عبد الله ويقال
له ابن ام حرام واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو وابن
قيس وقيل ابي وقيل كعب وقيل انه مات بدمشق
واما اوهم موتا في مصر فابن الحارث عبد الله ابن جزء
بابدال همزته ياء ثم اشباعها للوزن فانه جزء وهو الزبيدي
بالتصغير وقيل انه مات بسفط القدور وتعرف اليوم
بسفط ابي تراب بالغربية وقيل مات بالتيماهة
وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وثمانين
والمشهور ثانيها وفي قبض الوصا بكسر الهاء زياد الباهلي
اوهم باليمامة وعن عكرمة ابن عمار انه لقيه سنة
[illegible]ين ومائة فيها اما فيها او فيما بعدها فان صح ذلك
اشكل بما مر من ان اوهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه
مات سنة مائة وفي قبض قبلها سنة ثلاث او ست

وخمسين رويفع هو ابن ثابت ... وعبد الله ابن ...
للورى من بلاد المغرب وقيل ببرقة او بعيد بكثير ...
وبالصرف للورى من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض بانطابلس
وقيل بالشام وقبض سلمة ابن عمرو ابن الاكوع الاسلمي
سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين بالبادية اي بالبادية
لانه اخرهم موتا بها او بالمدينة بطيبة اي المدينة المكرمة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا
بخراسان بريدة ابن الحصيب وبالرخج اي براء مضمومة
ثم خاء معجمة مشددة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من
اعمال سجستان العداء ابن خالد ابن هوذة وبا[illegible]
النابغة الجعدي وبالطايف عبد الله ابن عباس معرفة
التابعين [illegible] التابع الاكثر استعمالا التابعي هو
اللاقي ولو غير مميز من قد صحبا اي للصحابي ولو كان
اعميين واحدا كان الصحابي او اكثر سمع منه اللاقي ام لا
وللخطيب ص اي التابعي ان يصحبا الصحابي فلا يكفي اللقي
والاول اصح وممن صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي
من تفاوتهم فقال وهم طباق [illegible]
المسلم وكم فيها لابن سعد وربما بلغ بها اربعا وقيل اي قال
الحاكم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس ابن مالك من اهل البصرة

عبد ... ابي ... من اهل الكوفة ومن لقي السائب
ابن يزيد من اهل المدينة اولهم رواة كل العشرة المشهود
لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وقيس هو ابن حازم
الفرد اي المنفرد منهم بهذا الوصف اي بروايته عن كلهم كما نص
عليه عبد الرحمن ابن يوسف ابن خراش وابن حبان و
قيل اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف
عبد الرحمن احدهم واما قول من عد مع قيس فيمن سمع
من العشرة سعيدا اي ابن المسيب والحاكم فغلط لان
سعيدا انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر ...
لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من
جميعهم سوى سعد هو ابن ابي وقاص فقط بكلمه ...
ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال لكنه اي سعيد
ابن المسيب الافضل من ساير التابعين عند
الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعنه اي وعن احمد
قول اخر ان افضلهم قيس السابق وسواه اي وغيره
... النهدي ومسروق ابن الاجدع وورد
... وفضل الحسن البصري اهل البصرة و
... القاف والراء وسكون الياء اويسا
... فضل سعيد ابن المسيب اهل المدينة

وهذا التفضيل حكاه ابن الصلاح [illegible] عن عبد الله بن
[illegible] واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب ما ذهب
اهل الكوفة لحديث مسلم عن عمر ابن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس الحديث قال فهذا الحديث قاطع للنزاع
واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه
الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية
في العلم لا الخيرية اي عند الله هذا حكم ذكور التابعين
واما الحكم في نساء التابعين فيقال فيه الابدا بالنساء
التابعين اولهن في الفضل عند اياس ابن معاوية
حفصة بنت سيرين وحدها وعند ابي بكر ابن ابي
داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع تابعية
ثالثة كنيتها ام الدرداء يعني الصغرى واسمها هجيمة
ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة وسبعة
هم الكبار اي كبار التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة
النبوية الذين كانوا ينتهي الى قولهم وافتائهم [illegible]
خارجة ابن زيد الانصاري [illegible]
محمد ابن ابي بكر الصديق ثم الثالث [illegible]
ابن العوام الاسدي والرابع سليمان [illegible]

عبد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود والسادس
سعيد ابن المسيب والسابع ذو اشتباه فهو اما ابو
سلمة بالصرف للوزن ابن عبد الرحمن ابن عوف وعليه الاكثر
او سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب او فابو بكر
ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام القرشي خلاف فيه
قائم [illegible] وبلغ بهم يحيى
ابن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة
اثنا عشر سعيد ابن المسيب وابو سلمة والقاسم ابن محمد
وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله ابن عمر
وابان ابن عثمان ابن عفان وقبيصة ابن ذويب
وخارجة واسماعيل ابنا زيد ابن ثابت واما المدركون
جاهلية اي ما قبل البعثة مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحبة لهم فسم هم مع كونهم تابعين مخضرمين
بالمعجمتين بفتح الراء اشهر من كسرها وما حكاه الحاكم
عن بعض مشايخه ان اشتقاقه من اهل الى حلية [illegible]
[illegible] كانوا يحضرمون اذان الابل اي يقطعونها
ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا يحتمل
لهما فالفتح من اصل انهم حضرموا اي قطعوا من نظائرهم
بما ذكر فيهم مفعول وبالكسر من اصل انهم حضرموا اذان

الابل فهم فاعلوه وقال صا[حب] ... رجل مخضرم اذا كان نصف
عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام وشاعر مخضرم ادرك
الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان في
الكفر ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة يدعى مخضرما وهو متفق
عدم اشتراطها في الصحبة ان حكيم ابن حزام وشبهه
مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد
بين الطبقتين لا يدرى من ايتهما هو وهذا هو مدلول
الخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص الحسب
وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه
ابيض وهو اسود وقيل ولدته السراري وقال ايضا
والخضرمة مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى فكذلك
المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين
التابعين لعدم اللقي وهم كثير كسويد هو ابن غفلة
وامم اي جماعات كابي عمرو سعد ابن اياس الشيباني
وشريح ابن هانئ ويسير او اسير ابن عمرو ابن جابر وعمرو
ابن ميمون الاودي والاسود ابن يزيد ...
الاسود ابن هلال المحاربي وقد بلغ بهم مسلم ابن الحجاج
عشرين ومغلطاي زيد فى عليه وقد يعد في الطبقة
التابع في تابعيهم اي في تابعي التابعين اذ ذكر في التابع

[illegible] عنه الكمل منهم اي من التابعين
كابي الزناد عبد الله ابن ذكوان وكهشام ابن عروة وموسى
ابن عقبة فانهم تابعيون مع انهم معدودون عند الكثر
... في اتباع التابعين والعكس جاء ايضا وهو عد
بعض ... الطباق في التابعين بعض تابعي الاتباع بعين
كابراهيم ابن سويد النخعي وسعيد وواصل ابن عبد الرحمن
البصري وزاد قوله وهو اي العكس ذو فساد يعني
اشد فسادا من الذي قبله ويمكن توجيه كلامه بما يشمل القسمين
بان يقال وهو اي ما ذكر من القسمين ذو فساد وقد يعد
في الطباق ايضا تابعيا صحابي بان يعد في التابعين بعض
الصحابة غلطا او لكون الصحابي من صغار الصحابة يقارب
التابعين في ان روايته اغلبها عن الصحابة والاول
كالنعمان وسويد ابني مقرن المزني فانهما صحابيان
معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات
مع ان الحاكم عدها في الاخوة من التابعين والثاني
وهو زيادته كمن يقارب التابعين في طبقتهم لاجل
ان روايته او غالبها عن الصحابة كما تقرر فقد عد مسلم
ابن سعد في التابعين يوسف ابن عبد الله ابن سلام
ومحمود ابن لبيد وجابر ابن لبيد عكسه ايضا وهو عد بعض

التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن غنم
ومحمد ابن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي **فائدة**
قال البلقيني آخر التابعين موتا الوزير محمود بن زيد
بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلاثين ومائة
خلف ابن خليفة سنة ثمانين ومائة **الاكابر** اي
روايتهم **عن الاصاغر** وهو نوع لطيف ومن فوائده معرفة
الاسم من ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم على الخبر
ابي داود من حديث عائشة انزلوا الناس منازلهم والا
فمنه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة
عن تميم الداري كما في مسلم وذلك على الاصح وسنذكر منها ثلاثة
فقال **وقد روى الكبير عن ذي الصغر** بضم الصاد واسكان
الغين اي عن الصغير **طبقة وسنا** وهما متلازمان غالبا
اي اما ان يكون الكبير روى عن اصغر منه في الطبقة والسن
كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما
الامام مالك ابن انس وكرواية ابي القاسم عبيد الله ابن
احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وقد
ادركها يا **او** بالقدح روى عن اصغر منه **في القدر**
دون السن كرواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله
ابن دينار واشباهه **او** روى عن اصغر منه **فيهما** اي

والسن اللازم ... غالبا كما في رواية كثير من الحفاظ
عن تلامذتهم كعبد الغني ابن سعيد عن محمد بن علي الصوري
... في الضرب الثالث منه رواية الاكابر عن الاصاغر
اخذ الصحابي اي الصحابة **عن تابع** لهم كرواية **عدة**
منهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية
وابو هريرة **عن كعب** الاحبار **رواية الاقران** بان يروي
الشخص عن قرينه هذا نوع لطيف ومن فوائده معرفتهم الامن
من ظن الزيادة في السند **والقرنا** بالقصر **ان**
تقاربوا ولو تقريبا **في السند** يعني في الاخذ عن الشيوخ
وفي السن لكن **غالبا** اذ قد يكتفى بالتقارب في السند
وان تفاوتوا في السن **وقسمين اعدد** اي واعدد رواية
الاقران قسمين احدهما **مدبجا** بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد الموحدة وآخره جيم **وهو اذا كل** من
قرينين **اخذ عن اخر** يعرف بالتدبيج اي عن الاخر
بمن بدأ كل واحد منهما وديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما
وتقابلهما **وغيره** بالنصب عطفا على مدبجا اي
غير مدبج وهو **انفراد فذ** بفاء وذال معجمة اي انفراد
احد القرينين بالرواية عن الاخر وسواء كان المدبج او سط
ام لا ومثالهما كما افاده شيخنا ان يروي الليث عن

يزيد ابن الهاد عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن اللعـ
يرويها رواية كل من ابي هريرة وعائشة عن
غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قـ
جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة
زهير ابن حرب عن ابن معين عن علي ابن المديني عن عبيد الله
ابن معاذ لحديث ابي سلمة عن عائشة كن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة
فالجمة كما قال الخطيب اقران **الاخوة والاخوات**
من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوائده بان لا
من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب
كاحمد ابن اشكاب وعلي ابن اشكاب ومحمد ابن اشكاب
داودوا اي اثبته كحديث كابن المديني ومسلم وابي
داود والنسائي **الاخوة** من الرواة والعلماء **بالتصنيف**
ولها امثلة في الاسانيد فالاكثر **فذو ثلاثة** من الصحابة
وعباد وعثمان **بنو حنيف** بالتصغير وذو **اربعة**
من التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عباد
ابوهم ذكوان ابو صالح **السمان** وقال الزبيدي
وذو **خمسة** سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو
عيينة **واجلهم** علما **سفيان** قال الناظم واقتصر اتفق

الصلاح على انهم خمسة لكن
عدهم غير واحد عشرة **وذو ستة** من
ومعبد وحفصة وكريمة **بنو سيرينا** على الـ
ومنهم من زاد في عدهم على ستة **واجتمع ثلاثة** بالنصب
بالحال اليه اي واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هؤلاء الستة
في اسناد حديث واحد **يروونا** اي يروي بعضهم عن بعض
وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك
حجا حقا تعبدا ورقا **قال** ابن الصلاح وهذه غريبة
بلاغا وابن طاهر الحافظ رواية محمد ابن سيرين لهذا الحديث
عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس فقد اجتمع
اخوة اربعة في اسناد واحد وهذه اغرب **وذو سبعة**
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله **بنو مقرن** المزني **وهم** صحابيون **هاجروا**
ليس فيهم اي في الصحابة من حاز هذه المكرمة من الاخوة
عدهم اي سبعة وعدهم لا سبعة هو المشهور وحكى الطبري
وغيره والاهم عشرة **والاخوان** من الصحابة وغيرهم **جد**
عتيبة بالصرف لمناسبة القافية **اخ** عبد الله

[... ي] صلى الله عليه وسلم وكلهم صحب [...] عبد الله [...]
[...] ومنهم بنو المقرن ثمانية وهو غريب قال
[...] صلاح ولا نظير له زاد على السبعة لقدرته ولعدم الحاجة
اليه في غرضنا هنا قال الناظم واكثر ما رايت من الاخوة
الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس ابن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد
والعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم بنو
عبد الله ابن ابي طلحة وقد [عد]اهم ابن عبد البر وغيره
عشرة وسماهم ابن الجوزي اثنى عشر القاسم وعمير وزيد
واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم
وعمر ويعمر وعماره قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم رواية
الاباء عن الابناء وعكسه فيهما نوعان مهمان ومن
فوايد معرفة اولهما الامن من ظن تحريف نشا عنه كون الابن
ابا ومن الاول فقال وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب
فيما عن ابن اخذ اب اي فيما اخذه الاب عن ابنه اي
او ابنته كرواية عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابنه الفضل لحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة
[...] كرواية ايضا عن ابنه عبد الله فقد قال ابن [...] الجوزي انه
روى عنه حديثا وكذا روى وايل بغير تنوين

رواية الاباء عن الابناء وعكسه

[...] بن ايضا ابنه ثمانية احاديث منها في السنن ١١٦
[...] ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الدهر عن النبي
[...] صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
كذا روى سليمان ابن طرخان التيمي عن ابنه معتمر
حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر قال حدثني
ابي قال حدثتني انت عن ايوب عن الحسن انه قال ويح كلمة
رحمة قال ابن الصلاح وهذا ظريف يجمع انواعا رواية
الاباء عن الابناء وعكسه [...] كابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث
بعد النسيان وغيرها في قوم اخرين رووا عن ابنائهم كانس
ابن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا ابن ابي
زايده روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس ابن ابي اسحق روى
عن ابنه اسرايل حديثا قال ابن الصلاح عن ابنه ابي
جعفر محمد ابن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك امنا
ابوبكر الذي روى عن بنته الحمرا المعبر عنها [...]
لام المومنين عايشة بالصرف للوزن حديث في
الحبة السودا شفا من كل دا في نه لابن بلا لام الابتداء ابي
عتيق محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وامه
عبد الله وعايشة عمة ابيه وغلط الواصف له بالصديق
[...] بنت مع ان ابن الجوزي وكون ان ابا بكر الصديق اباها

واكثر ما روينا د[...]
ابنه ما [...] في
الخطيب عن ا[...]
ابن عمر الدو[...]

روى عنها حديثين وان ام رومان امها روت
ثم بين الناظم النوع الثاني فقال وعكسه
الابنا عن الابا صنف فيه اي فيها ابو نصر عبيد الله الوائلي
تشبيه لتكبر ابن وايل كتابا وهو اي النوع معال اي
مفاخر للحفيد اي ولد الابن الناقل رواية عن ابيه عن
جده كما قال ابن الصلاح وحدثني ابو المظفر ابن السمعاني
عن ابي النضر عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفامي سمعت ابا
القسم منصور ابن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالي
وبعضه معالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي
ومنه اي من هذا النوع اذا ما ابهم الاب فلم
يسم او سمي وابهم جد وذاك بالنوع بحسب هذا منقسما
قسمين احدهما ما يكون من الرواية فيه عن ابيه فقط اي دون
جد نحو رواية ابي العشرا بالقصر للوزن الدارمي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشرا لم يسم في
الحديث ح الشهير اي ابو العشرا او ابيه على الشهير
من الاقوال فاعلم انه اسامة ابن مالك ابن قهطم
بقاف فتح قيل بحا مهملة بدلها وهو بكسر القاف والطا وبفتحها
بفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل في اسمها عطارد
ابن برز براء ساكنة او مفتوحة وقيل بلام بدلها ثم زاي وقيل

يسار ابن عم ابن مسعود وقيل غيره ذلك و القسم الثاني
بحذف اليا ان يزيد الراوي فيه اي في السند بعده اي
بعد الاب لسهل بن عمرو بالدرج ابا اخر فيكون جدا له
او يزيد جدين اي جد الاب ومن العسب كما قال الناظم
لف ونشر وتقديم وتاخير بعد بده والاب بنداق يزيد
بعد الاب ابا كبهز ابن حكيم او جدا كعمرو ابن شعيب
ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وكعمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده نسختان كبيرة وصغيرة وقد اختلف
في الاحتجاج بكل منهما و الاكثر من المحدثين احتجوا
بحديث عمرو حملا له اي لجده في الاطلاق على الجد الكبير
الاعلى علوا نسبيا وهو عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب
لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رايت احمد
ابن حنبل وعلي ابن المديني واسحق ابن راهويه وابا عبيد
وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس
بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن معين واحمد وابو
خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو ابن
شعيب فتثبتوه وذكروا انه حجة وقال اخرون بضعفه
بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا

الصحيح بجده فقال عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب
ذكر ابائه كان يقول الراوي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده محمد ابن عبد الله ابن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله
عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعفه من قبل
ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل
لان جده محمد لا صحبة له قال الناظم قد صح سماعه
منه عبد الله ثم هذا النوع قد يقل فيه الاباء وقد تكثر كما نبه
عليه بقوله وسلسل الاباء بالاكثر ابو الفرج عبد الوهاب
ابن عبد العزيز ابن الحارث ابن اسد ابن الليث ابن سليمان ابن الاسود
ابن سفيان ابن يزيد ابن اكينة ابن عبد الله
التميمي الحنبلي فعد من جملة ما رواه روايته عن تسعة
كل منهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب
من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت
ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت
ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت
ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي
يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال

تنبيه كذا اقتصر ابن الصلاح في هذا العدد ولكن فوق هذا
العدد ورد فقد ورد باثني عشر ابا وباربعة عشر ومثل
الاول بما رواه رزق الله ابن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد
العزيز بسنده السابق الى اكينة عن ابيه الهيثم عن ابيه
عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل
الثاني بما رواه الحسين ابن علي ابن ابي طالب عليهم السلام عن
ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن
ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن
عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن
ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة
فائدة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية
المرأة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن
بندار عن عبد الحميد ابن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة
عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر
ابن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له السابق

واللاحق معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم
ومتاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن
فوائده الامن من ظن سقوط شيء من اسناد المتاخر وتقرير
علو الاسناد في القلوب وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب
والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك راويين
بسابق هو كالزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب ولاحق
ذي تدارك للسابق كابن دويد [illegible] زكريا
الكندي فانهما رويا عن مالك ابن انس و سبع وثلاثون
سنة ونيف اي مائة سنة وانه اي تمام تاكيد اخر اي ابن
[illegible] اخرت وفاته عن وفات الزهري مائة وسبع و
ثلاثين سنة او اكثر فانه توفي وهو نيف وستين
ومائتين وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين ومائة
قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي
بابن [illegible] وبابو هو وان روى عن مالك لكنه كذاب كان
يضع الحديث والصواب ان اخر الرواة عن مالك
قاله المزي احمد ابن اسماعيل السهمي وان لم تبلغ المدة
بينه المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي
وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان
يحضر معهم العرض على مالك كالجعفي محمد ابن اسماعيل البخاري

في سنة تسع وخمسين [illegible]
فكان بينه وبين الزهري
[illegible] نه وخمس وثلاثون سنة
والسهمي صح

ابو الحسين احمد ابن محمد السراج وبين وفاتيهما
ابن نصر محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف الاصبهاني نسبا
رويا عن ابي العباس محمد ابن اسحق السراج وبين وفاتيهما
مائة سنة وسبعة وثلاثون سنة او اكثر لان
الجعفي توفي في شوال سنة ست خمسين ومائتين و
الخفاف توفي ثاني عشر ربيع الاول سنة ثلاث او
اربع او خمس وتسعين وثلثمائة ومن اي معرفة من
لم يرو عنه من الصحابة ومن بعدهم الا راو واحد وممن
صنف فيه مسلم في المفردات والوحدان وهو من المنفرد
بالرواية عنه راو واحد لا ثاني له تاكيد كعامر ابن شهر
الهمداني او بالدرج كوهب هو ابن خنبش بمعجمة
اوله ومعجمة اخره بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان
وعدادهما في اهل الكوفة وعنه اي عن كل منهما انفرد
بالرواية عامر ابن شراحيل الشعبي فيما ذكره مسلم
وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث ادعى
جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بعينه صاحبي
البيهقي ثابت هذا النوع اي هذا نوع من لم يرو عنه
الا واحد ليس فيها اي في الصحيحين والتعليقة
صون في الصحيح للبخاري ومسلم [illegible] المسند ابن حزم

وهو صحابي كابيه اي الراوي حديثه في وفاة ابي طالب حين
لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي
و(رافع الجعفي) وهو البخاري (لابن تغلبا) بفتح المثناة الفوقية
وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو وحديثه اني لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري
فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما (ومن) اي معرفة من (ذكر)
من الرواة (بنعوت متعددة) ومن فوائدها الامن من توهم الواحد
اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه (ودعن)
اي اصعل عن غايتك اهتمامك (بان تعرف المبتبس)
في الامر كثير الاسيما على غير ذوي المعرفة والحفظ (وخفي)
بفتح المعجمة اي فضله (بغفى) بضم اليا وقد بفتحها بضم
(بها المدلس) من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك منه والا
فقد فعله البخاري وغيره ممن ليس بمدلس وبين الخلف بقوله
(من نعت راو) واحد (بنعوت) من اسما او كنى او
القاب او انساب حيث يكون ذلك الراوي ضعيفا
او صغير السن او ان علا سندا في الشيوخ كما وقع من
تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان
يعرفه بنعت مرة وبآخر اخرى وقد يكون من جماعة بان
يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله في الضعفاء

نحو ما فعلوا من جمع في (الكلبي) نسبة لكلب ابن وبرة (حتى ابهما)
اي في غيره على كسر اي ما فعل بالكلبي (محمد ابن السائب) ابن بشر
في (الصلاحية) في الانساب احد الضعفاء والكذابين
حيث (سماه حمادا) بدل محمد (ابو اسامة) حماد بن اسامة في
روايته عنه (وابو النضر) بعجمه (ابن اسحق) محمد صاحب
المغازي (ذكر) الكلبي في روايته عنه مرة وذكره في روايته اخرى
باسمه (وبابي سعيد) ايضا عطية ابن سعد بن جنادة (العوفي)
بالاسكان لما نسبه لعوف ابن سعد ابن ذبيان
(شهر) الكلبي لاخذه عنه التفسير مع اتهامه كبيرا لم
حتى ان الخطيب روى من طريق سفيان الثوري انه سمع
الكلبي يقول كناني عطية ابا سعيد قال اعني الخطيب
وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري
(قال) الناظم وتمام اسم الكلبي مما لم يذكره ابن
الصلاح وكنيته بابي هشام وكان له ابن يسمى هشاما
فكناه بذلك القاسم ابن الوليد الهمداني في روايته عنه
(افراد) اي معرفة افراد (العلم) بفتح العين واللام
ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب (ودعن)
اي اصعل من غايتك اهتمامك (بالافراد) اي الاحاد التي لا
يكون منها في الصحابة فمن بعدهم غيرها (سما) بتثليث

افراد العلم

السين لغات في الاسم وهو ما وضع علما على معين او اسما
وهو ما دل على رفعة المسمى او ضعته او كنية وهو ما صدر
باب او ام اي اهتم بمعرفة الافراد من الاسماء
والكنى فمن افراد الاسماء نحو لبي بلام وموحدة مصغرا ابن
ابجا ابن كعب ابن لبا بلام وموحدة الصحابي بوزن
فتى وهو صحابي من بني اسعد هو وابوه فردان ومن
افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو مندل لقب
لابن علي العنزي واسمه عمرو وكسر الضم في الميم
اي ويضموا اكثر منهم قال ابن الصلاح ويقولونه
كثيرا بفتحها زاد الناظم حكاية عن ذلك محمد ابن ناصر
الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره بقوله
او نحو ابي معيد بضم الميم وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية واخره دال مهملة واسمه حفص
ابن غيلان الدمشقي ومما يورد علم ان او في كلامه
بمعنى الواو الاسماء والكنى اي معرفتهما ما عن اي
اجعل من عنايتك اهتمامك بالاسما بالمد ج بالقصر
لما مر والكنى اي بمعرفة الاسماء لذوي الكنى ومعرفة
الكنى لذوي الاسماء وذلك نوع مهم ومن فوائده الا
من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع والمكنى في آخر

قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون
به ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد
قسم بالتخفيف الشيخ ابن الصلاح فما النوع
للتنبع من الاقتصار لتصم من عرف باسمه دون كنيته
ام من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر قسم
اي اقسام بافراد كل من هذين نقسم القسم الاول من
العشرة قسمات احدهما من اسمه كنيته انفرادا
اي ليس له كنية غير كنيته التي هي اسمه نحو ابي بلال
الاشعري فقال اسمه وكنيته واحد وكذا قال ابي بكر ابن
عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على
احد عشر قولا فصححها قال اسمه كنيته وهو ما صحح ابن
الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وجرى
عليه الشاطبي وغيره من القراء وثانيهما ما ذكره بقوله
او بالدرج فقد زاد داعي الكنية التي هي اسمه كنية
اخرى نحو ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم
الانصاري فقد كني ابا محمد تخلف بكنيته فقيل اسمه ابو بكر
وكنيته ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر
فما قطن بضم الطاء لهذا الخلاف والقسم الثاني
من العشرة من يكنى ولا اسم له نزري اي ولا ندري

الكنية اسمه كالاول اوله اسم ولم تقف عليه نحو ابي
شيبة وهو الخدري بدال مهملة اخو ابي سعيد المشهور
صحابي قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار
القسطنطينية ودفن هناك والقسم الثالث
من لقب بكنية كما قال ثم كنى الالقاب بان شبهت
بها في رفعة المسمى او ضعته مع ان لصاحبها كنية
غيرها والقسم الرابع كنى التعدد بان يتعدد كنية
في ذلك الثالث نحو ابي الشيخ فهو لقب للحافظ عبد الله
ابن محمد ابن جعفر الاصبهاني ابي محمد ونحو ابي تراب
لقب لعلي ابن ابي طالب وكنيته ابو الحسن
والرابع نحو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج بابي
الوليد وابي خالد كني بالتشديد كل من مثاليه للتعدد
الاول للتعدد الكنى الملقب باحدها والثاني للتعدد
فقط مطلقا ان ذلك تكلمه ثم الخامس ذوو
الخلف بالنصب الاطلاق بلا خلاف اسمائهم
كاسامة ابن زيد ابن حارثة الحب ابن الحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اختلاف في اسمه واختلف
في كنيته اي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او
ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف في اسمائهم

دون كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا اختلاف في كنيته بها
واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر من عشرين قولا
ارجحها كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن ابن صخر
اول من كني بها روي عنه انما كنيت لهذا لاني وجدت
هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت
هرة فقيل فانت ابو هريرة وكان يكنى قبلها
ابا الاسود والسابع من اختلف فيهما اي في اسمائهم
وكناهم كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة
لقبه واسمه عمير او صالح او مهران او
طهمان او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن
او ابو البختري قولان والثامن عكسه وهو
من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب الاربعة
ابو حنيفة النعمان وابو عبد الله مالك ومحمد ابن
ادريس الشافعي واحمد والتاسع ذوو اشتهار
بسم بضم السين لغة في الاسم غير لغة القصر فيه
فيعرف بالحركات الظاهرة اي من اشتهر باسمه
دون كنيته كطلحة ابن عبيد الله كنيته ابو محمد
والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون
اسمه مثاله ابو الضحى وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنية

علي التميز ان من اختلف في كناهم
... جميع الكل ... الاصح
للتبيان فاكثره وثمان
الف صح

لمسلم ابن صبيح بضم المهملة الالقاب اي معرفتها فان عن
اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج
اي معرفة الالقاب المحدثين والعلماء ومن ذكر
معهم فربما جعل الواحد اثنين حيث يجي مرة باسمه
واخرى بلقبه الذي منها اي من معرفتها عطل
اي خلا لظنه ان الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة
من اكابر الحفاظ كعلي ابن المديني ففرقوا بين عبد الله
ابن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد ابن ابي صالح
وجعلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه
نحو محمد الضعيف لقب لعبد الله ابن محمد الطرسوسي
اي ضعيف بجسمه اي فيه لا في حديثه كما قاله
الحافظ عبد الغني ابن سعيد المصري وقال النسائي لقب
به لكثرة عبادته اي كان العبادة اضعفته وقال ابن
حبان لقب به لاتقانه وضبطه اي فهو من باب الاضداد
كما قيل لمسلم ابن خالد الزنجي مع انه كان اشقر
ونحو مثل الطريق وهو معاوية ابن عبد الكريم لقب
بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق لانه ضل في طريق
مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان لزمهما
لقبان قبيحان معاوية الضال وانما ضل في طريق مكة

الوجهان وما عداه في الكتب الثلاثة فبزيد بضم الزاي
ثم موحدة ثم تحتية كزبيد اليامي وابو زبيد عبثر ابن
القاسم ومنها سليم كما في وفي ابن حيان بفتح المهملة
وتشديد التحتية الهذلي كسليم كبير حديثه في
الصحيحين وما عداه مصغر كسليم ابن اسود المحاربي
وسليم ابن اخضر وسليم ابن حيان وذكر ابن الصلاح
بعد هذا سلما وسالما ولا يشتبه لزيادة الالف ومنها
سريج كما قال وابن ابي سريج اسمه احمد بالدرج ابن
عمر ابن ابي سريج الصباح روى عنه البخاري في صحيحه
ابيه اي اباه مثله في كونه بمهملة وجيم وسريج
ابن النعمان ابن مروان وسريج ابن يونس بالالف
الاطلاق ابن ابراهيم البغدادي حديث كل منهما
في الصحيحين وسمع منه الثاني مسلم دون البخاري
وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فشريح
بمعجمة وحاء مهملة ومنها سلمة كما قال عمرو الجرمي
امام قومه واختلف في صحبته مع القبيلة وهم الجماعة
من قبائل العرب الذين هم بنو اب واحد في
الانصار وكل من عمرو والقبيلة ابن سلمة الشيباني
حديثه في مسلم بكسر اللام واختير كلا من كسرها وفتحها

لعبد اي بنو عبد الخالق ابن سلمة الشيباني حديثه في
مسلم وما عدا ذلك فبالفتح فقط ومنها عبيدة كما قال
والد عامر الباهلي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في
قصة وكذا ابن عمرو او ابن قيس ابن عمرو السلماني
بسكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها نسبة
الى سلمان بطن من مراد وهو ابن يشكر ابن ناجية
ابن مراد حديثه في الصحيحين وكذا ابن حميد
هو ابن صهيب الكوفي حديثه في البخاري وكذا [illegible]
بالاسكان بنية الوقف سفيان ابن الحرث
الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم اي كل
من الاربعة عبيدة بالفتح مكبر وما عداهم في الكتب
الثلاثة مصغر كعبيدة ابن الحارث ابن المطلب
وعبيدة ابن معتب وسعد بن عبيدة ومنها عبيد وهو
بالفتح مكبر لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة
فيها بل عبيد منهم فيها مصغر فقط ومنها عبادة
بتخفيف الموحدة كما قال وافتح عبادة ابا اي والد محمد
الواسطي شيخ البخاري وما عداه في الكتب الثلاثة فبضم
كعبادة ابن الصامت وحفيده عبادة ابن الوليد
ومنها عباد كما قال واضمم مع التخفيف ابا اي والد

قيس عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين
وافرد اي وافرده بالضبط المذكور عن ساير من في الكتب
الثلاثة اذ ما عداه فيها فبالفتح والتشديد كعباد
ابن تميم المازني وعباد ابن عبد الله ابن الزبير واما
ما وقع عند ابي عبيد الله محمد ابن مطرف ابن المرابط
في الموطا من عباد ابن الوليد ابن عبادة فقال القاضي
عياض انه خطا وانما هو عبادة ومنها عبدة كما قال
وعامر الكوفي البجلي نسبة الى بجيلة حي من اليمن
وبجالة بالفتح التميمي ثم العنبري البصري روى للاول
مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشيطان
ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث
وللثاني البخاري في الجزية قوله كنت كاتبا لجزء بن
معوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث
ابن عبدة كل اي كل منهما اسم ابيه عبدة بفتحتين
وبعض من المحدثين بالسكون للباء في الاسمين قيده
ويقال في الثاني عبد ايضا وما عداهما في الكتب الثلاثة
فعبدة بالسكون فقط كعبدة ابن سليمان الكلابي
وعبدة ابن ابي لبابة ومنها عقيل بضم العين وفتح
القاف اي بنو عقيل القبيل من خم العقيلي الموصوف

لها ذكر في مسلم وعقيل ابن خالد الايلي حديثه في الصحيحين
وكذا ابو ا ر والد يحيى الحذاء البصري روى له مسلم
وما عدا الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف كعقيل ابن
ابي طالب له ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال وقد
واقد لهم اي لارباب الكتب الثلاثة واقد ناقد
كواقد ابن عبد الله ابن عمر واقد ابن ابي اخيه وقد
ابن محمد ابن زيد وليس لهم وافد بالفاء ومنها
الايلي كما قال كذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية نسبة الى ايلة كهرون ابن سعيد الايلي ويونس ابن
يزيد الايلي لا الابلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد
اللام نسبة الى ابلة بلدة بقرب البصرة فليس للثلاثة
احد منسوب اليها قال ابن الصلاح شيبان
ابن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابلي بالموحدة ومنها البزار
كما قال والبزار المهملة اخرا بالقصر للوزن فاجعل
بزازا نسبة للبزر يخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن
يخرج دهن البزر ويبيعه وانسب اليه ابن صباح حسن
بالوقف للغة ربيعة من شيوخ البخاري وابن هشام خلف
من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين
بالراء المهملة غيرهما بعض من منسوبا للانفيجي ابو محمد ابن

المسكن احد شيوخ البخاري وبشر ابن ثابت البزار استشهد
به البخاري وقد نسبا لذلك لكن لم يقع في البخاري منسوبين
وما عدا ابن صباح وابن هشام في الصحيحين فبزاز
مكررة كمحمد ابن الصباح البزاز ومحمد ابن عبد الرحيم البزاز
ومنها النضري كما قال ثم انسبن بالنون والصاد والمعجمة
سالما هو ابن عبد الله وعبد الواحد ابن عبد الله ابن
كعب ومالكا ابن اوس ابن الحدثان اي انسب كلا منهم
نضريا نسبة الى ابي العشيرة نضر ابن معاوية ابن
بكر حيث ما يوافي النضري في الرواية روى للاول مسلم
وللثاني البخاري وللثالث الثلاثة وما عداهم في الكتب
الثلاثة فبصري بالموحدة ومنها التوزي كما قال
والتوزي محمد بالاسكان ثمار وبفتح الفوقية وتشديد
الواو المفتوحة وزاي نسبة الى توز ويقال توج
بجيم بلدة بفارس هو محمد ابن الصلت ابو يعلى البصري
حديثه في البخاري وما عداه فبمثلثة وواو ساكنة
رواة كابي يعلى منذر ابن يعلى الثوري وحديثه في
الصحيحين وهو ينفرد الالتباس بالاول لاشتراكهما
في الكنية ومنها الجريري كما قال وفي الجريري بالاسم ذالم
ضم جيم نسبة لجرير ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة

ما ... اثنين فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد هو ابن
اياس حديث كل منهما في الصحيحين وبرد ثابتهما مقتصرا
فيه على النسبة في مسلم من روايته عن ابي نضرة وعن
حبان ابن عمير وغيرهما واما حبان هذا وابان ابن تغلب
وفي نسبا كذلك وروى لهما مسلم فلم يرد في صحيحه منسوبين
بل باسميهما فقط وبجار مهملة بالقصر يحيى بن بشر هو ابن
كثير ابو زكريا الحريري بالاسكان كما مر فتي حاده
وتفرد مسلم بالرواية عنه واقول انه شيخ البخاري ايضا
ووهم كما قاله الناظم فشيخ البخاري انما هو يحيى ابن
بشر البلخي ولم يجي ابن ايوب الجريري بجيم مضمومة وراء
مكسورة نسبة لجده جرير البجلي وهو ان استشهد به البخاري
في كتاب الادب من صحيحه لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه
فقط ومنها الحزامي كما قال والنسب منه في الكتب الثلاثة
حزاميا بكسر المهملة وبزاي كابراهيم ابن المنذر والضحاك ابن
عثمان فحيث وقع ذكر في الكتب الثلاثة فهو بالزاي قال ابن
الصلاح وزاد عليه الناظم سور بن ابرها اسمه في حديث
مسلم ما خففوا في ضبطه عند الاكثر بفتح المهملة
وبالراء والطبري بكسرها وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة
وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من ينسب الى بني حزام من

الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره الناظم كابن الصلاح
قال لانه لم يذكره منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجذامي
بضم الجيم وبالمعجمة كروح ابن زنباع الجذامي لانه قد
لا يلتبس ومنها الحارثي كما قال والحارثي بمهملة وراء
مكسورة ثم مثلثة لهما اي للبخاري ومسلم وهو جميع
ما فيهما منهم ابو اسامة الحارثي صحابي له رواية عند
مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد هو ابن
نوفل ابو عبد الله الجاري بجيم ثم راء نسبة بعد الراء نسبة
لجده وقيل للجار مرفأ السفن بساحل المدينة
من ارفات السفينة اي قربتها من الشط فذلك الموضع
يسمى مرفأ وجارا وسعد هذا مولى عمر ابن الخطاب
وعامله على الجار مرفأ السفن فقط اي ليس لهم
الجاري غير سعد وحديثه في الموطأ وذكر ابو علي الجياني
مع ذلك الحارثي بالحاء وبالفاء بدل الثاء كعبد الله بن
مرة الخارفي وقد لا يلتبس ومنها همداني كما قال ونعم
للنسب الى قبيلة همدان باسكان الميم واهمال الدال
وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان فيهما من هو
من مدينة همذان بالفتح وبالاعجام بلاد الجبل الا انه
غير منسوب وهو ان المنسوب الى الهمدان بالاسكان

والاهمال موجود في الرواة **مطلقا** عن التقييد بالكتبة
قدما اي قديما **غلب** على المضبوط بالفتح والاعجام اي
اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا حيث قال والهمداني في
المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر
نحوه قول الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة
واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب
هؤلاء ولا هؤلاء وممن خرج عن الغالب وسكن من امثال
ابو العباس احمد ابن سعيد ابن عقدة وابو الفضل محمد
ابن محمد ابن عطاف وجعفر ابن علي وعلي ابن عبد
الصمد السنجاوي وعبد الحكم ابن حاتم **المتفق والمفترق**
اي معرفتها وهو فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس
فربما ظن المتعدد واحدا عكس ما مر في الالقاب
وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف
ما هو صحيح او بعكس **ولهم** اي للمحدثين **المتفق والمفترق**
من الاسماء والانساب ونحوها وهو **ما لفظه وخطه**
متفق لكن مسمياته لعدة اي متعددة فهو بهذا مفترق
وهو من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه ما يشتبه لاجل
التعاصر واشتراك في شيوخ او رواة وهو انما فيه اقسام
اولها ان تتفق اسماءهم واسماء ابائهم **نحو ابن احمد**

الخليل ستة من الرجال على ما ذكره ابن الصلاح والا فهم
ازيد كما قال الناظم وستاتي بيانه الاول ابو
عبد الرحمن الخليل ابن احمد ابن عمرو ابن ~~الصلاح~~ تميم
الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة والثاني من الخليل ابن
احمد ابن بشر المزني ويقال السلمي وهو بصري ايضا وهو
متاخر عن الاول يروي عن المستنير ابن اخضر والثالث
بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة وقيل عن بعض صحبة
عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل ابن احمد ابن محمد ابن
الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند يروي عن ابن خزيمة
وغيره والخامس ابو سعيد الخليل ابن احمد ابن محمد
البستي المهلبي الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح
انه سمع من الذي قبله ومن احمد ابن المظفر البكري ومن
غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل
ابن احمد ابن عبد الله ابن احمد البستي الشافعي ذكره
الحميدي في تاريخ الاندلس روى عن ابي محمد ابن النحاس
بمصر وابي حامد الاسفرائني وغيرهما ومن الزائد على
الستة البغدادي روى عنه سيار ابن حاتم وابو [illegible]
الخليل ابن احمد ابن علي الجرسني المصري روى

عنه الحافظ ابن النجار وغيره وابو القاسم المصري الشاهد روى
ابو القاسم ابن الطحان و ثانيهما ان تتفق اسماؤهم
واسماء ابائهم واجدادهم ومنه احمد ابن جعفر وجده
حمدان وهم اربعة متعاصرون في طبقة واحدة ٥
تعدده اي المسمى بذلك فالاول ابو بكر احمد ابن جعفر
ابن حمدان البغدادي يروي عن عبد الله ابن احمد ابن
حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر ابن حمدان
ابن عيسى السقطي البصري يروي عن عبد الله ابن محمد ابن
سنان الروحي نسبة لشيخه روح لاكثاره عنه روى عنه
علي ابن القاسم ابن شاذان الرازي وغيره والرابع
ابو الحسن احمد ابن جعفر ابن حمدان الطرسوسي
يروي عن عبد الله ابن جابر وغيره قال الناظم وغيره اي
الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر ابن محمد ثلاثة متعاصرون
ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عشر المائة وهم
ابو بكر محمد ابن جعفر ابن محمد ابن الهيثم الانباري وابو عمرو
محمد ابن جعفر ابن محمد ابن مطر النيسابوري وابو بكر
محمد ابن جعفر ابن محمد ابن كنانة البغدادي ماتوا في
سنة ستين وثلاثمائة وثالثها ان تتفق الكنية
والنسبة معا كما ذكره بقوله وكم اي المحدثين في امثلته

الجوني بالاسكان لما مر وبفتح الجيم ابو عمران اثنان وهو
مصريان فالاول عبد الملك ابن حبيب تابعي مشهور والاخر
بكر الثاني واما المتاخر منهما في الطبقة منه بغداديان ينسبون
لغيره في بغداد واسمه موسى ابن سهل ابن عبد الحميد روى
عن الربيع ابن سليمان وطبقته ومن امثلته ايضا
ابو بكر الحرضي اثنان ورابعها ان تتفق الاسم
واسم الاب والنسبة كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق
والمفترق ما هو اقرب من الثالث محمد ابن عبد الله
اثنان متقاربان في الطبقة هما من الانصار
فالاول القاضي ابو عبد الله محمد ابن عبد الله ابن المثنى
ابن عبد الله ابن انس ابن مالك الانصاري البصري ٥
والثاني ابو سلمة محمد ابن عبد الله ابن زياد الانصاري
البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل
وسليمان التيمي ومالك ابن دينار وقرة ابن خالد وطائفة
وذكر الشارح بقوله ذو اشتباه ولاشتراكهما واشتباه الامر
بينهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما و
الا فلهما مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة لكن
بعضهم متقدم عليهما وبعضهم متاخر عنهما نبه عليه وذكر
الناظم وخامسها ان تتفق كناهم واسماء ابائهم كما

ذكره بقوله ثم ابو بكر ابن عياش بيا التحتية وشين معجمة لهم اي
للمحدثين منه ثلاثة قد بينوا محلهم اي ميزوهم في محلهم
فالاول ابو بكر ابن عياش ابن سالم الاسدي الكوفي راوي
قراءة عاصم وقدمت في الكنى بيان الخلاف في اسمه والصحيح
منه والثاني ابو بكر ابن عياش الحمصي يروي عن عثمن
ابن شباك الشامي والثالث ابو بكر ابن عياش السلمي
مولاهم واسمه حسين يروي عن جعفر ابن برقان وسادسها
ان تتفق اسماهم وكنى اباهم عكس الخامس كما ذكره
بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم ابن ابي صالح اتباع
بالتابع هم فالاول ابو محمد صالح ابن ابي صالح احمد
مولى التوأمة بنت امية ابن خلف الجمحي يروي
عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني
صالح ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس والثالث
صالح ابن ابي صالح السدوسي يروي عن علي وعايشة والرابع
صالح ابن ابي صالح مهران المخزومي الكوفي يروي عن ابي
هريرة ولهم خامس اسدي يروي عن الشعبي ذكره
الناظم قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه
متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح ابن
صالح الاسدي قاله البخاري والاصح وسابعها ان تتفق

الحسن ابن احمد العطار الهمداني مال الى جوازه افضل وقيل
بعده اي بعد ابن منده تاكيد وجاز التعميم في المجاز له بصيغة
السابقين لكن للموجود وقتها خاصة عند القاضي ابي
الطيب طاهر الطبري لخبر بلغوا عنه والشيخ ابن الصلاح
[illegible] حيث قال لم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى
به انه استعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة المتاخرة الذين
سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا
التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله فاعذر استعمالها
وعملا لكن اجازها جماعات من الائمة المعتبرين منهم من تقدم
ابن الصلاح ومنهم من تاخر عنه ورجحها ابن ابي حبيب والنووي
[illegible] هذه وقد قال الناظم مع انه ممن روى بها وفي النفس
منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته وفي
ترك الرواية [illegible] شيء [illegible] الاعتداد بها من [illegible]
[illegible] بالعصر الموجود [illegible]
اي يوم الاجازة [illegible] اي شرطا او [illegible]
[illegible] اي استعمل الاجازة في هذه الصورة [illegible]
منه فيما احضر جمع قاله ابن الصلاح وعلل به حيث
[illegible] الحديث عنه لم يملك منه شيخ [illegible]
[illegible] فانه [illegible]

ذكر أو جواز ذا أي ما حصر بوصف نحو قول المحدث أجزت لمن هو الآن
من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ علي قبل هذا اختلاف بين
أي العلماء ممن يجوز الإجازة أي جواز الإجازة أي صحة ولا ريب
في عدم الأصح لكونه منحصرا موصوفا كقوله لأولاد فلان أو إخوة
فلان والرابع من أنواع الإجازة الجهل بالمجاز له أو بالمجاز
ما أجيز به أو الجهل بهما المفهوم بالأولى من العطف وفي
كلامه تجهيل التغليب فيما لم يقع ظهوره في مثال الأولى إشارة
إليه فالأول كأجزت بعض الناس صحيح البخاري السامع فأجوز
فلانا بعض مسموعاتي والثالث كأجزت أو فلم
يتبع أوله فالثاني جماعة من الناس بعض سماعاتي وكذا
إذا سمى أي المجيز كتابا أو بالدرج شخصا وقد تسمى أي الشخص
الكتاب أو الشخص ويكون سواه كأجزت لك أن تروي عني كتاب السنن
وهو يروي عدة كتب يعرف منها بالسنن أو أجزت محمد
ابن خالد الدمشقي وثم جماعة يشاركونه في الاسم والنسبة
المذكورة ثم لما أي لم يتضح مراده أي المجيز من ذلك بقرينة فلا
أي استعمال هذه الإجازة لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما إذا اتضح مراده
بقرينة كأن قيل له أجزت لي كتاب السنن لأبي داود فقال
أجزت لك رواية السنن أو قيل له أجز لي محمد ابن خالد ابن
أبي محمود الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال أجزت لمحمد ابن

في
عبد الله ابن حماد الآملي أحد شيوخ البخاري وما ذكره الغساني
ثم القاضي عياض من أنه منسوب إلى آمل طبرستان قال
ابن الصلاح إنه خطأ تلخيص المتشابه
من فوائده الأمن من التصحيف وظن الاثنين واحدا
ولهم أي المحدثين قسم آخر من النوعين السابقين
مركب وهو إما متفق اللفظين نطقا وخطا في الاسم
مفترق في المسمين لكن بالتشديد آباؤهما أي آباء المتفق
أسماؤهما اختلفا نطقا مع الائتلاف خطا أو عكسه
بأن يتفق الاسمان خطا ويختلفا نطقا ويتفق
اسما أبويهما نطقا وخطا أو نحوه أي ما ذكر كأن يتفق
الاسمان أو الكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبتهما
نطقا أو يتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان
أو الكنيتان نطقا وقد صنف فيه الخطيب البغدادي
كتابا مفيدا سماه تلخيص المتشابه فأول هذه الأقسام
نحو موسى ابن علي بفتح العين وموسى ابن علي
بضمها فالأول جماعة كلهم متأخرون منهم أبو عيسى الختلي
الذي روى عنه أبو علي الصواف وليس في الكتب الستة
ولا في تاريخ البخاري منهم أحد والثاني موسى ابن علي ابن
رباح اللخمي المصري أمير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه أهل

العراق لكن الذي صحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وعليه
اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان الضم ويقولا كل منهم منهما
لا اجعل قايله في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان بني
امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال
ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل
علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه وثانيه الاقسام
شريح بمهملة وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن
النعمان فالاول شيخ البخاري وهو بغدادي واسم جده مروان
والثاني كوفي تابعي وثالثها محمد بن عبد الله اثنان جدهما
مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم
من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم والخاء
المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لا اعلم من ولد مخرمة الا ابن نوفل
وهو مكي يروي عن الشافعي ورابعها ابو عمرو الشيباني بفتح
المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والسيباني كذلك لكنه
بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد ابن اياس والاخر
شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخامسها
نحو حنان بفتح المهملة والنون المخففة للوزن وحيان بفتح
المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة لبني
اسد ابن شريك بضم المعجمة بصري روى عن ابي عثمان النهدي

في عبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه ولن يجوز
من الالقاب ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به
كما جرى في اداب المحدث روى الحاكم وغيره خبر بان رجل
رمى رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم القيمة
في محبسة الخبال حتى يخرج منها وربما كان لبعض
من الالقاب سبب لا يعرف والا فكلها لها سبب
غندر بفتح الدال وضمها محمد ابن جعفر البصري
لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين
قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره
وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر و
كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا واهل
الحجاز يسمون المشغب غندرا وكان علي صالح
هو ابن محمد ابن عمرو البغدادي الملقب جزرة
بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات للغمز بالحفظ و
الضبط والثقة لكونه حكي عن نفسه انه صحف بذلك
جزرة بمعجمة ثم راء ثم الزاي في حديث عبد الله ابن بسر
انه كان يرقي بخرزة اذ سئل بعد الفراغ من السماع
شيخ عمرو ابن زرارة من اين سمعت فقال من حديث
الجزرة وكان في حداثته قال فبقيت علي المؤتلف

المؤتلف والمختلف

سماهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله ومنه اي من فن
المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في الاسم او كنيته او نسبته
فقط فيقع في السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته
فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن المشارك له
في روايته فيلتبس ويشكل الامر فيه والخطيب فيه كتاب
مفيد سماه الاكمال في بيان المهمل كتحو حماد اذا ما زايده
مهمل من ذكر نسبته او غيرها او يتميز ذلك عند المحدثين
بحسب من اطلقه فان يك سليمان ابن حرب او بالرفع
عارم بمهملتين وبغير تنوين لقب لمحمد ابن الفضيل
السدوسي شيخ البخاري قد اطلقه فهو حماد ابن زيد
او ان يورده حماد مطلقا اما عن ابي سلمة موسى ابن اسماعيل
التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة او عن
عفان ابن مسلم الصفار او عن حجاج ابن منهال او
عن هدبة ابن خالد فذلك المطلق هو الثاني اي حماد
ابن سلمة للطول ذكره ووصف بالثاني لتأخره عن ابن
زيد في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم وفاة منه وقال ابن
الصلاح ايضا ذكر مما اذا اطلق عبد الله ثم حكي عن سلمة
ابن سليمان انه قال اذا قيل في السند عبد الله بمكة فهو
ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او

والمختلف اي معرفتهما وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع
معرة التصحيف واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بمعرفته ما صور به من الاسماء والالقاب والانساب
ونحوها هو تلف اي متفق خطا ولكن لفظه مختلف
وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه
والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب
الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا وهذا الفن قسمان
احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته
وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وحيان و
حبان ثانيهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين
ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا
كذا والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين
والموطا بان يقال ليس في الكتب الفلانية فلان
الا كذا ~~والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص~~ فمن الاول
من هذين نحو سلام كله مثقل اي لامه لا اي الا عبد الله
ابن سلام الصحابي الحبر بكسر المهملة افصح من فتحها
الذي اقتصر عليه المحدثون اي العالم فهو مخفف الا
والا المعتزلي الجبائي محمد بن عبد الوهاب ابن
سلام فهو ايضا خفف اي مخفف الحد اي احمد وهو

بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك ثم نقل
الخليلي القزويني ما في لغة بعض ذكره مثلا لاتفاق الكنية
بابي حمزة تجاوز الراوي عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن بعض
الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه عن ابن عباس فهو نصر ابن
عمران الضبعي وهو بجيم وراء ولئن كان يروي عن سبعة
يروون عن ابن عباس كلهم يكنون ابا حمزة لانه اذا روى عن احد
منهم بينه و ثامنها مشتبه اي نوع من المتفق
والمفترق ما الاتفاق فيه في تشبيه لفظا والافتراق
فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الآخر ولابي
الفضل محمد ابن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن كالحنفي
حيث يكون المنسوب اليه قبيلا بالتنوين اي
قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي عبيد
الله ابنا عبد المجيد الحنفي روى لهما الشيخان او بالدرج
حيث يكون المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب ابي
حنيفة النعمان ابن ثابت والمنسوب الى هذا كثير
وانت فيه مخير بين ان تقول حنفي بلا يا قبل الف
او بالدرج باليا بالقصر للوزن قبلها صنف اي
لتكون مميزة لهذا عن المنسوب للقبيلة وكلا ميل للنسبة
الى امر طرسان واهل حجون شهر بالنسبة اليها

ابن كريز تابعي ومن ذلك حرام كما قال ونحو بشر ابدا
حرام بكسر المهملة وتخفيف الراء وانفتح جاء ابدا في الانصار بالدرج
بالقصر للوزن فقل حرام والمراد كما قال الناظم ضبط
ما في هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع
حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر ابن صعصعة وغيرها
ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وغيرهم بل وقع
خزام بضم المعجمة وتشديد الراء وخزام بفتح المعجمة
وتشديد الزاي وذلك كله مبين في المطولات ومن
ذلك عنسي فالذي في الشام عنسي بنون ثم مهملة نسبة لعنس
حي من اليمن كعمير ابن هانئ تابعي و عبسي بياء موحدة
بالقصر في كوفة بالصرف للوزن نسبة في الاكثر
لعبس غطفان كعبيد الله ابن موسى و عيشي بالشين
المعجمة والياء التحتية بالقصر للوزن نسبة لعائشة
بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله ابن محمد ابن حفص
ولغير عائشة بنت تيم الله كعبد الرحمن ابن المبارك
غلبا اي الغالب ان الثالث الذي بالشين
المعجمة في بصرة بالصرف للوزن على ما ذكرنا وكل
من الشامي والكوفي غالب ايضا كما يفيده كلام ابن
الصلاح ومن ذلك ابو عبيدة وكله بالضم مصغرا كما قال

وما لهم اي وليس للرواة منهم الكنى ممن الكنى ابا
عبيدة بفتح لعينه مكبرا ومن ذلك السفر فيها بعكسه
في غير الكنى ومفتوحة في الكنى كما قال والكنى في السفر
بالفتح للفاء قال ابن الصلاح ومن المغاربة من
سكنها في ابي السفر سعيد ابن محمد قال وذكر خلاف
ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث قال
الناظم لهم في الاسما والكنى سفر بفاء ساكنة
كسفر ابن حبيب العنزي كما في السفر يحيى ابن
يزداد وكقهم ايضا سقر بفتح المعجمة والقاف حي من تميم
ينسب اليهم الشقري ومن ذلك عسل كما قال
وما لهم اي وليس للرواة عسل بفتح المهملتين
الا ابن ذكوان الاخباري البصري واما عسل بكسر
اوله فسكون ثانيه فجمع بضم الجيم وفتح الميم اي
فكثير ومن ذلك عثام كما قال والعامري الكوفي ابن علي
فالاسكان غنام واحد عثام بمهملة ثم مثلثة مشددة
وكذا حفيده المشارك له في اسمه واسم ابيه عثام ابن
علي ابن عثام ابن علي كما شمله كلام الناظم واما
غنام اي غير من ذكر كغنام ابن اوس الصحابي وعبيد
ابن غنام الكوفي فالنون المشددة والاعجام

با واحيانا فيه ومن ذلك حمير كما قال وزوج مسروق
ليس الاجدع اسمها قمير مكبرا بنت عمرو و
صغروا اي المحدثون سواه ضما اي بضم اوله في
حالة كونه ضما اي مضموما اوله كزهير ابن محمد ابن
قمير البغدادي وقول ضما ايضاح لصغروا ومن
ذلك مسور كما قال ولهم مسور بضم الميم ثم مهملة مفتوحة
ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد
الكاهلي المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك
اليربوعي وما سوى ذين الرجلين فمسور
بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فيما حكي عند ابن الصلاح
وغيره ومن ذلك الحمال كما قال ووصفوا الحمال بحاء
مهملة ثم ميم مشددة اي به من الرواة للحديث هرون
ابن عبد الله البغدادي كان بزازا
ثم تزهد وصار يحمل الشيء بالاجرة وياكل منها فقيل له ذلك
حالا والغير اي غيرها رون بجيم بدل الحاء
الحق لمحمد ابن مهران ابي جعفر الرازي وابي سعيد
ابن سعيد ابن نجيح الهاشمي ومن ذلك حناطا الخ
كما قال ووصفوا حناطا بمهملة ثم نون او بالزاي
خياطا بمعجمة ثم موحدة اي بكل منهما عيسى ابن

ابي عيسى **ومسلم** اي ابن ابي مسلم و**كنيا** وصفوان **الحناط**
خياطا بمعجمة ثم تحتية اي ثم وصف كل منهم بكو
ن هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الحنطة والخبط
ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قال **والسلمي** فتحوا
افتح اي افتح سينه ولام السلمي **في الانصار** بالرفع يعني.
ابن عبد الله لنسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر
اللام وفتحت في النسب كنمري وصدفي وبابهما
قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال
واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن
باطيش في شبه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة
لاسلمية من عمل حماه **ومن يكسر لامه** اي السلمي وهم
اكثر المحدثين **كاهلها** المنسوب اليه فقد **لحن**
وما ذكره ضابط لما في الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم
بالفتح ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله بالسلمي بضم السين
وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس ابن مرداس وبالسلمي
بفتح السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب
تنبيها على ذلك الناظم **ومعهما** اخذ في بيان المتشابه
الثاني وهو **لمالك** في موطأه **ومعهما** اي البخاري
ومسلم في صحيحهما من التراجم مشتبهات وكما قال

بن بموحدة ثم معجمة **اورد** بالرفع اي اورد بعدا
بشار **اب** اي والد [illegible] **فهما** اي البخاري ومسلم في
صحيحيهما الا هذا الاسم اي محمد بن بشار والد
محمد بن شيخهما وبندار لقب له قال الذهبي وبشار
ذو ... في التابعين معدود في الصحابة **وفيهما** اي
البخاري ومسلم ايضا **سيار** بمهملة ثم ياء تحتية مشددة
وثلاثة هم سيار ابن ابي سيار **اي** بالرفع **ابو الحكم**
الواسطي وسيار **ابن سلامة** بالصرف للوزن ابو
المنهال الرياحي **و**ما عدا الثلاثة يسار **بالياء** التحتية
قبل اي قبل السين المخففة وهو **جم** اي كثير في
الكتب الثلاثة كسليمان وعطاء ابني يسار ومنهم
يسر كما قال **وابن سعيد** الذي اسمه **بسر** بموحدة
مضمومة ثم سين مهملة وبمنع الصرف للوزن
مثل بسر اي بسر نسبة لما زيد ابي منصور ابن عكرمة
فهو ايضا بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره
ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة
وان رقم له المزي علامة مسلم حيث قلده الناظم
فهو وهم كما نبه عليه شيخنا كما انه ظن نفسه في نكته
وبشر بن **ابن عبيد الله** الحضرمي **و**بسر **ابن محجن** الديلمي

وحديثه في الموطا دون الصحيحين وخبيب خلف فقال الجمهور
انه بالمهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا الاربعة او
الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين
معجمة قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة
بابن اليسر كعب ابن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة
مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة
التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين ومنها بشر
كما قال وبشرا بموحدة مضمومة ثم معجمة اعجم في
راوين فقط فبشر ابن يسار المدني حديثه
في الصحيحين والموطا وبشر ابن كعب العدوي
حديثه في الصحيحين دون الموطا فاعجم شين هذين
واضمم الموحدة منهما كما ورد به واما مقاتل ابن
بشير فهو وان كان مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة
وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم
من عبد الغني المقدسي وبسر بتحتية مضمومة ثم مهملة
مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر او ابن جابر كما اختلف
في اسمه هو ومقبل بسيرا كما ذكر ابو بالدرج البشير بهمزة
بدل التحتية والنون بدل الحتية في ابي اي والد قطن
باء على نونه في نوع ما بعده فاضمم بسير وحديثه

في صحيح مسلم وما عدا الاربعة مما في الكتب الثلاثة فبشير
بموحدة مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير ابن ابي مسعود
وبشير ابن نهيك ومنها بريد كما قال وبريد
بالاسكان لماء ابن هاشم بريد بفتح الموحدة وراء
مكسورة وحديثه في مسلم وابني عبد الله بريدا
اي والد الذي ابي موسى الاشعري بالاسكان لما مر وآ
بريد بالتصغير وهو بريد ابن عبد الله ابن ابي
ابي بردة ابن ابي موسى وحديثه في الصحيحين
وكلا اي البخاري ومسلم خرج ذلك محمد ابن عرعرة اجعلا
ابن البريد السامي بمهملة نسبة لسامة ابن لوي
البصري بالابير ابو نصر ابن ماكولا كسره اي كسر
الموحدة والراء وبعدها نون ساكنة وحكي
فتحها وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة
فيزيد بفتح التحتية وزاي مكسورة كيزيد ابن هارون
ومنها البرا كما قال وذو كنية بمعشر والعالية
اي فابو معشر يوسف ابن يزيد وابو العالية زياد
او كلثوم ابن فيروز وحديثهما في الصحيحين كل منهما
براء الشدد راها ومن عداهما مما في الكتب الثلاثة
فالبرا بالتخفيف كالبرا ابن عازب ومنها جارية

كما قال **وبجيم** ومكتبة **جاريه ابن قدامه** بالحرف للوزن
ولا حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في التعليق
منه البخاري في اثناء قصة قال فيها فلما كانت يوم حرق
ابن الحضرمي حين حرقه جارية ابن قدامه **كما كره زايد**
بن بديل ابن جارية الانصاري وحديثه في الموطا والبخاري
ثلثت وكذاك اثنان الاسود وابن العلا ابني
جارية الثقفي وحديثه في مسلم **وابن ابي سفيان** ابن
ابي سعيد بن جارية الثقفي واسمه **عمرو** وحديثه في
الصحيحين **محمد وداود** اي الاثنين **سليمان** تثنية
سي اي مثلثات فاسم كل منهما جارية الا انه في الثالث في
الجد الاعلا كما يذكر وما عدا المذكورين مما في الكتب
الثلاثة حارثة بمهملة ومثلثة كزيد بن حارثة المحد
وحارثة ابن وهب الخزاعي ومنها حازم كما قال **ومحمد**
ابن خازم ابا معاوية الضرير **لا تهمل** اي لا تهمل حاءه
بل اعجمها وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال
كابي حازم الاعرج وابنه ابن حازم ومنها خراش كما قال
ووالد الربعي وهو **خراش اهمل** اي حاءه وما عداه مما
في الكتب الثلاثة فخداش بالمعجمة خاتمة كشهاب ابي
خداش ولهم خراش بمعجمة ثم دال مهملة ادخله ابن ماكولا في

١٣٢
وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلتبس بال الفاظ فلهذا
لم استدركه على ابن الصلاح ومنها حريز كما قال **كذا** اي
بهذا الشكل في اهمال الحا **حريز** بفتحها وبالرا اخره وبعين ثم نون
للوزن ابن عثمن الحمصي **الرحبي** بمهملتين مفتوحتين
وبالاسكان للوزن نسبة الى رحبة بطن من حمير وحديثه في
البخاري **و** ابو حريز **كنية** لعبد الله ابن الحسين الازدي
البصري **قد علقت** روايته في البخاري وما عداهما مما في
الكتب الثلاثة بجيم ثم بمهملتين مفتوحة ورا بين مهملتين
كجرير ابن عبد الله البجلي وجرير ابن حازم **و** لهم من قد
قد يشتبه بذلك وهو **ابن حدير** بحا ودال مهملتين مصغرا
عده كمراده وحديثه في مسلم وزيد وزياد ابني حدير ولهما
في المغازي من البخاري ذكر فقط ومنها حضين كما قال **و**
حضين بالتصغير **اعجمه** بالوزن اي اعجم ضاده مع اهمال
حائه وهو ابن المنذر ابن الحارث الرقاشي البصري كنيته
ابو محمد ولقبه **ابو ساسان** بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد
لا يعرف غيره كما قاله المنذري وغيره **وانسب ابا**
حصين باهمال مع فتح الصاد **بالوزن عثمانا** ابن عاصم
الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما مما في الكتب الثلاثة
فحصين باهمال حائه وصاده مصغرا واما داود ابو اسيد ابن

حفص بمهملة ثم معجمة وبالراء بدل النون مصغرا الاشهلي المخرج
له في الكتب الثلاثة فلا يلتبس غالبا قال الناظم ومنها حبان
كما قال كذاك حبان ابن منقذ بموحدة مشددة اي افتح حا
له ذكر في الموطا وافتح ايضا من ولده وهو ابنه واسمه
وحفيده حبان ابن واسع وابن عم حفيده محمد
ابن يحيى ابن حبان ابن منقذ وحديث الثاني في
مسلم والآخرين في الكتب الثلاثة وافتح من غير المذكورين
ايضا ابن هلال حبان الباهلي وحديثه في الصحيحين
واكسر بالنون الخفيفة ابن عطية فهو حبان بكسر
الحاء السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب ابن ابي بلتعة
مع حبان ابن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في
صحيحيهما وهو حبان غير منسوب عن عبد الله ابن المبارك
ومع من رمى سعدا هو ابن معاذ الانصاري فاسم الرامي
حبان ابن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة
ان سعد ابن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن
العرقة والعرقة بكسر الراء وقيل بفتحها العين امه لقبت
بذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بنت سعيد بضم
السين ابن سهم واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس فقال
بسبب رميه سعدا ابوسا اي عذابا شديدا وما مدي

المذكورين حيان في الكتب الثلاثة فحيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية وقد يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة
وخيار بخاء معجمة مكسورة ثم تحتية واخرها راء فالاول جبار
ابن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبيد الله ابن عدي
ابن الخيار حديثه في الصحيحين ومنها خبيب كما قال
وخبيبا اعجم بالخاء اي اعجم خاءه مصغرا ابن عبد
الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله
جده خبيب ابن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة
واعجم خاءه ايضا في ابن عدي له ذكر في البخاري في حديث
ابي هريرة في سرية عاصم ابن ثابت الانصاري وقتل
رضي الله عنه وهو القائل ولست ابالي حين اقتل مسلما على
اي جنب كان في الله مصرعي وهو اي خبيب بالاعجام
والتصغير كنية خبر قوله كان اي كان ابو خبيب كنية
لابن الزبير عبد الله كني باسم ولده خبيب ولا ذكر له
في الكتب الثلاثة وما عدا هؤلاء الثلاثة في الكتب
فحبيب بفتح المهملة مكبرا ومنها رباح كما قال وهو رباح
بفتح مصروف للوزن منصوب بقوله اكسر بالقصر
اي الراء وتحتية ابا زياد القيسي اي اكسر راء رياح والزيادة
حديثه في مسلم ويكنى ابا رباح باسم ابيه والاكثر على الف

كنيته ابو قيس وبه صرح مسلم في صحيحه في المغازي [illegible]
في ضبط اسمه حكيما عن تاريخ النبي اي حيث ذكر فيه
مع ما مر انه بفتح الراء مع وبموحدة وما عداه في
الكتب الثلاثة فرباح بالفتح وموحدة كرباح ابن الربيع
معروف وعطا ابن ابي رباح وزيد بن رباح حديث
الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في
الموطا والنبي ري ومنها حكيم كما قال واضمم حكيما
اي جاء مصغرا في ابن عبد الله ابن قيس ابن مخرمة القرشي
المصري حديثه في مسلم فقد اي فيه الضم فقط ويسمى
الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق حديثه وكذا
يضم رزيق بتقديم الراء ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا
الايلي والي ايلة لعمر ابن عبد العزيز وذكر ابن الحذا
انه كان حاكما بالمدينة لم ذكر في الحدود من الموطا
في قصة ولم ذكره البخاري في قصة في باب الجمعة في القرى
والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا كجده وما عداهما في
الكتب الثلاثة فحكيم بفتح الحاء مكبرا ومنه
زبيد كما قال وافرد من بين الاسما على المعتمد
زبيد بيا بين تحتيتين ابن الصلت ابن معدي
كرب الكندي لم يذكر في الموطا واضمم واكسر رايه فعنه

وسكون الراء وفتح الفاء الفوقية ثم نون ساكنة قرية من قرى
سمرقند ردى بفتح المهملة اي ذهب بالوفاه ومولده
يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من
شوال سنة اربع وتسعين ومايه فسنه اثنان و
ستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين مسلم
هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري سنة احدى في
عشية يوم الاحد لخمس بقين من شهر رجب من بعد ثنتين
اي ما بين وستين سنة ذهب بالوفاه بنيسابور وسنه
خمس وخمسون سنة وقيل [illegible] في وصل فارقها وبولده
ان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين ثم في يوم الجمعة
سادس عشر شوال لخمس من السنين بعد سبعين
سنة تي ما تين مات بالبصرة ابو داود سليمان ابن
الاشعث السجستاني ومولده سنة ثلاث ومايتين
ثم ابو عيسى محمد ابن عيسى الترمذي يعقب ابا داود فيما
لوفاه بنحو اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث
عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع بتقديم
الفوقية بعدها اي بعد السبعين والمايتين وقوله
عقب تكملة وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد ابن شعيب
نسا بفتح النون والسين المهملة من كور نيسابور [illegible]

بالقصر والمد والقياس النسوي وقد يعبر به ولاربع فوق الثلاث
من السنين رفسا ومات بالرفس سنة ثلاث وثلاث
مايه في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث
عشرة خلت منه والرفس يكون بالارجل وسبب رفسه
ان اهل دمشق سالوه عن معاوية وما روي من فضايله
ليرجحوه بها على علي رضي الله عنهما فاجابهم بقوله الا يرضى
معاوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا يدفعونه
في حضنيه اي جانبيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة
فمات بها مقتولا شهيدا وهو خبير كان وقيل بالرملة ودفن
ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة واما ابو عبد
الله محمد ابن يزيد ابن ماجة القزويني فلم يذكره تبعا لابن
الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومايتين
يوم الثلاث لثمان بقين من شهر رمضان وقيل سنة
خمس وسبعين ثم بين وفيات حفاظ ستة ذي تصانيف
حسنة فقال ثم لخمس وثمانين سنة اي لمضيها من
القرن الرابع قضى اي توفي يوم الاربعا لثمان خلون من
ذي القعدة مات الدارقطني بالاسكان للراء مولده
في ذي القعدة سنة ست وثلاثمايه فسنه تسع وسبعو[illegible]
[illegible] لغة [illegible] ثم ابو عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم

٣٣

بحاكم من قرن في صفر عام خمسة مضت منه اي عام خمس
واربع مايه فني اي مات بنيسابور ومولده في شهر ربيع
الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمايه وبعده اي الحاكم باربع
من السنين مات ابو محمد عبد الغني ابن سعيد ابن علي
الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع واربع مايه
وسنه سبع وسبعون سنة وبعده في الثلاثين من
السنين بعد الاربع مايه بكرة يوم الاثنين العشرين من
المحرم مات ابو نعيم احمد ابن عبد الله الاصبهاني ومولده
في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمايه ولثمان من
السنين اي لمضيها مات ابو بكر احمد ابن الحسين الشافعي
البيهقي القوم اي الحفاظ والفقهاء في بعد مضي خمسين
واربع مايه في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين [illegible]
[illegible] بيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا
ومولده [illegible] سنة اربع وثمانين وثلاثمايه وبعد مضي خمسة
من وفاة البيهقي مات خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد
ابن علي ابن ثابت البغدادي الشافعي وابو عمر يوسف
ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر النمري بالاسكان
للراء وبفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما في سنة
[illegible] سنة ثلاث وستين واربع مايه في [illegible]

سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادى الآخرة سنة احدى او
وتسعين وثلاثمائة والنمري في سلخ شهر ربيع الآخر منها ومولده
يوم الجمعة والامام الخطيب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر منه
ثمان وستين وثلاثمائة فستة خمس وتسعون سنة وخمسة
ايام **معرفة الثقات والضعفاء** واعن اي اجعل من
عنايتك اهتمامك **بعلم الجرح** اي التجريح **والتعديل** في الرواة
ونحوهم **فانه المرقاة** اي محل الرقي **للتفضيل بين الصحيح**
والسقيم اي الضعيف من الحديث وفي كل منهما تصانيف
كثيرة **واحذر** ايها المتصدي لذلك **من غرض** يحملك على
التحامل والانتقاء فذلك شر الامور التي تدخل على المتصدي
لذلك **فالجرح** والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او
عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت
في الجرح **اي خطر** بفتح اي والطاء من خاطر بنفسه
على هلاكها والداخل فيه هالك
ابن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من حفر
النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون
والحكام **ومع ذا** اي كون الجرح خطرا فلا بد منه **والنصح**
في الدين **حق** واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدماء
والاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكون ذلك نصيحة

يب لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد **ولقد**
احسن الامام **يحيى** ابن سعيد القطان في جوابه 141
لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة **وسد**
التنقيح او المراء وفق للسداد وهو الصواب والقصد
من القول والعمل بقوله **لان يكونوا خصماي احب**
الي من كون خصمي المصطفى صلى الله عليه وسلم **اذ لم اذب**
عنه بقوله لم تمنع الكذب من حديثك ثم من المتصدين
لذلك من يتشدد في التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنهم
من يعتدل فيه **ومع ذلك ربما رد كلام الجارح**
مع جلالته وامانته لتحامله **كالنسائي** بالاسلاف
للامر في جرحه لابي جعفر **احمد بن صالح** مع جلالته
المصري بقوله ليس بثقة ولا مأمون قال ابن معين انه
كذاب يتفلسف فانه كما قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ
على ان كلامه اي فيه تحامل قال ولا يقدح كلام امثاله
فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم
متفقون على امانته وثقته واحتج به البخاري في
صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رأيت احدا تكلم فيه
بحجة احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان

ابن معين تقول سلوه فانه ثبت وسبب تجريحه ...
له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك على تجريحه واما قوله
عن ابن معين فقال ابن حبان انما شبه عليه فان الذي جرحه
ابن معين انما هو احمد ابن صالح الشمومي المصري شيخ يكذب
يضع الحديث ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد
ابن صالح فربما كان الجرح مخرج اي مخلص نزول به ولكن
غطى عليه السخط حين الجرح بمهملة فراء مفتوحة اي
يصدق صدره بسبب ما نالهم لان الغلفات لا يؤمن
العصبية منها فقد وقعوا من اهل التقوى فالثبات لسا
لا انهم مع جلالتهم وتوهموا بانهم يتعدون العدم
بما يعلمون بطلانه معرفة من اختلط من الثقات
فايدتها تحصيل المقبول من غيره من الثقات في الرواة من اخر
اختلط اي من اختلط اخر عمره اي فسد عقله بان لم ينتظم
اقواله وافعاله فما روى المختلط فيه اي زمن الاختلاط
اداوهم بالدرج والبناء للفاعل امره اي اعتقبه فلم يدر
احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اي
ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على
كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا
الراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله فقط ...

١٤٧

... ونحوها مع التمييز ومع عدمه كما بين الناظم ذلك في
شرحه مع تمييز بعض السامعين والمختلط نحو عطاء هو
ابن السائب الثقفي الكوفي التابعي احد
الثقات ~~ونحو ابي اسحاق~~ وكالجريري مصغرا
ابي مسعود سعيد هو ابن اياس البصري احد الثقات
ونحو ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي
التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد ابن ابي عروبة
... احد الثقات ولما اختلط طالت مدة
اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم نحو
الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامراة
اسمها رقاش بنت قيس ابي قلابة عبد الملك ابن
محمد الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة وكذا حصين
مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي
احد الثقات ابن عم منصور ابن المعتمر قال الناظم
وقيدنا السلمي احترازا ... وفايدته عدم الاشتباه فان
الكوفيين اربعة كلهم حصين ابن عبد الرحمن ليس
فيهم بهذه النسبة الا هذا وكذا عارم بعين وراء مهملتين
ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي بصري
احد الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب ابن عبد المجيد

الثقفي نسبة للثقيف البصري احد الثقات وكذا عبد
الرزاق ابن همام احد الثقات بصنعا بالقصر للورى
مدينة باليمن فهو مختلطا اذ عمي قال احمد اتيناه قبل
المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب
بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما
عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن فروخ الراي وصف به لانه
كان مع معرفته بالسنة قياسا فهو ممن اختلط في
اخر عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح وقال
الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وقد وثقه
جماعات الا ان ابن سعد لما وثقه قال كانوا ي
تقونه لموضع الراي وكذا التوأمي بفتح الفوقية
وسكون الواو ثم الهمزة مفتوحة وهو صالح ابن نبهان
التابعي احد الثقات ويعرف بمولى التوأمة بنت
امية ابن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك لانها كا
نت واختا لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان ابن
عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن ابن عبد الله
ابن عتبة ابن عبد الله ابن مسعود المسعودي نسبة لجد
جده الثقة نحو اخر احكوه اي في المائتين حكاه المزي

...ا اخر العمر المفيد ابن خزيمة وهو ابو طاهر
محمد ابن الفضل ابن الحافظ ابي بكر محمد ابن اسحاق ابن خزيمة
احد الثقات ابي احمد محمد ابن احمد ابن الحسين
ابن القاسم ابن الغطريف الجرجاني الغطريفي بغين معجمة
مكسورة نسبة لجد جده ومع القطيعي بالاسكان لما انه
نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد ابي بكر احمد ابن
جعفر ابن حمدان ابن مالك المعروف بالثقة والامانة
فجميع هؤلاء قد اختلطوا او تركوا على خلاف في بعضهم
كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه جماعة في ربيعة
...وا ثم تقرر طبقات الرواة فائدة معرفتها
الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية
او نحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس ونحوه
وللرواة طبقات اي درجات جمع طبقة
وهي لغة القوم المتشابهين واصطلاحا بالسن
اي باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ
عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي قال
ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة
نحو المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ
عنهم ونحو ذلك وربما يكون من طبقة لمشابهته

لهما من وجه ومن طبقة اخرى لمشابهته لهما من وجه آخر و
ونحوه من صنف الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة
كلهم واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة
اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طبقات
كابن سعد ولعدم في معرفة الصحابة ببيان عدة طبقاتهم و
كم عده مصنف من الحفاظ قد غلطا فيها اي في الطبقات
بسبب اشتباه في متفقين فظن احدهما الاخر او بسبب
ان الشائع روايته عن اهل طبقة ربما يروي عن اقدم منها
بغيرها اي ولابن سعد محمد الهاشمي صنفا فيها افضل الـ
تصانيف والكبير منها جليل كثير الفوائد وكان ثقة في
نفسه لكنه كم اي كثيرا ما روي في كتابه الكبير عن
اناس ضعفا كمحمد ابن عمر ابن واقد الواقدي
وهشام ابن محمد ابن السائب ونصر ابن باب في
سهل الخراساني في الموالي من العلماء والرواة معرفتهم
من المهمات بل ربما وقع بعدمها خلل في الاحكام الشرعية
فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة النكاح
والتوارث وربما الى القبيل اي القبيلة ينسب مولى
عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامرأة من
بني رياح وابي البختري سعيد ابن فيروز الطائي كان مولى لبني

لهم وملحوظ الشامي الهذلي كان مولى لامرأة منهم بل
وغيرهم في اطلاق النسبة بحيث يظن انهم ينسبون لنسبة
بيه اي من ولد الصلب وليس مرادا بل المراد مولى لهم
وهذا اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر
لا صالة في الانتساب هو للاغلب بالنظر لما يأتي فالمراد
بنسبة ولاء المولى المنسوب للقبيلة نسبته لولاء العتاقة
كما هو او لولاء الحلف اي العهد من المعاهدة على
التعاضد والتناصر على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي
بتشديد الراء مالك هو ابن انس فانه اصبحي
بلقبية لكون نفره اصبح مولى بالعتيم قريش بالحلف
نسب تيميا او بالدين لولاء الدين والاسلام كالجعفي
بتشديد الراء اي النبي فانه انتسب كذلك لان جد ابيه
وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان ابن الاخنس
الجعفي وربما ينسب للقبيلة مولى المولى نحو ابي
الحباب سعيد ابن يسار ضبطا الاتنا الهاشمي نسب لبني
هاشم لكونه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن
ابن علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ليس مولى لبني النبي وعليها فيه في نسب لبني هاشم

اوطان الرواة وبلدانهم فايدة معرفتها تمييز [illegible]
وصانة السند عن الارسال وتمييز اسمي المتفقين في الاسماء ونحوه
عن الاخر وكانت العرب تنتسب الى الشعوب والقبا[illegible]
ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم و
المدن والبلدان والقرى ضاعت كثير الانساب
في البلدات المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين
منهم للاوطان اي محالهم من بلده او غيرها ولا حد للاقامة
المسوغة للنسبة بزمن وان حده بعضهم باربع سنين فمن
انتقل من بلد ثم بلد ثبت سكنا كان انتقل من دمشق الى
مصر واردت نسبته اليهما فابدا بالاول بالاولى وفي
الثانية حسنا اي وحسن الاتيان فيها بثم فيقال الدمشقي
ثم المصري وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما ومن
يكن من قرية كداريا من قرى بلدة كدمشق ينتسب
جوازا لكل من القرية والبلدة والى الناحية التي منها
القرية والبلدة وهي الاقليم كالشام فيقال فيه او الدمشقي
او الشامي فان جمع بينها فالاولى البداءة بالاعم فيقال الشامي
الدمشقي الداراني الا ان يكون غيره اوضح فالبداءة به اولى
وكملت بتثليث الميم والفتح افصح اي المنظومة يوم الخميس
ثالث [illegible] سنة ثمان وستين وسبع مائة بقطيه

[illegible] وسمي طابة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فبرزت
١٤٥ [illegible] الى الناس بالمدينة الشريفة من خدرها
[illegible] اهل الدار اي سترها مصونة
من الحياء بحجب [illegible] ان قريبا اي مالكها الحمد
والشكر على انعامه بذلك اليه منا مرجع الامور
[illegible] تعالى واليه يرجع الامر كله وافضل الصلوة
والسلام على النبي المصطفى صلى الله عليه وعلى
اله وسلم سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه
وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
[illegible] قال مؤلفه وكان الفراغ من تاليفه
عاشر شهر رجب سنة [illegible] وسبعين
وثمانمائة ووافق الفراغ من كتابة
هذه النسخة المباركة من نسخة المؤلف
رحمه الله في يوم الاربعاء سابع عشر ربيع
الثاني من احد وستين وتسع
مائة على يد الفقير
حسن محمد بن عبد القادر بن احمد بن علي [illegible] غفر الله
له ولوالديه وللمسلمين اجمعين امين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين
امين

[illegible]
[illegible]